

# جامعة سعد دحلب بالبيدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

التخصص: القانون الأمني والسلام والديمقراطية  
الحماية الدستورية لنشاط الأحزاب السياسية

من طرف

**عمر سعيداني**

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر(أ)	محي الدين جمال
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة	أستاذ التعليم العالي	قزو محمد أكلي
عضوا مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ محاضر(أ)	مكاشة الغوتي
عضوا مناقشا	جامعة البليدة	أستاذ مساعد (أ)	تمادرتازا عمر

البليدة, جوان 2012

## شكر

أحمد الله العلي القدير الذي أعانني على إتمام هذا البحث , وأشكره عز وجل على توفيقه وعونه على تذليل ما اعترضني من صعوبات , إنه نعم المعين والنصير , ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما خالص تقديري وامتناني وكامل عرفاني فلأستاذي الدكتور قزو محمد أكلي الذي تكرم بقبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة , فقد كان نعم الموجه والهادي إلى سبيل البحث ومجالات المعرفة وعلى ضوء توجيهاته القيمة التي كان يسديها لي في كل لقاء علمي يجمعني به , تم إعداد هذا البحث كما وجدت في تواضعه واحترامه لقناعات الطالب ما شجعني وحفزني على البحث في المراجع القيمة التي عادة ما يمد بها الأستاذ طلابه تشجيعا لهم , فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أوجه للسادة أعضاء لجنة المناقشة كل معاني التقدير والاحترام على ما أنفقوه من وقت وما بذلوه من جهد في قراءة المذكرة وتقويمها , وعلى ما أسدوه لي من توجيهات ونصائح , فجزاهم الله خيرا وزادهم بسطة في علمهم , وأبقاهم ذخرا لطلاب العلم والمعرفة.

ولا يفوتني توجيه خالص شكري لكل الأساتذة بالكلية , وفاء لهم وتقديرا لمواقفهم المشجعة لي واعترافا بمساعدتهم إياي بالمراجع والتوجيهات القيمة , والكلمة الطيبة , وإلى كل الذين وجدت فيهم العون والتشجيع والنصح , أقدم جميل عرفاني وخالص شكري ووفائي ومحبتتي وتقديري .

## ملخص

إن حماية النظام القانوني في الدولة الحديثة للحرية الحزبية تبدأ بحماية مجموع النصوص القانونية من الدستور و القوانين المتعلقة بالنظام العام و الحريات العامة كقوانين المنظمة للسلطة التشريعية و الصحافة و الانتخابات و الأحزاب التي تساعد على انطلاق الأحزاب في ممارسة وظائفها و تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها في النظام السياسي , كما انه لا يقبل النص على حرية تكوين الأحزاب السياسية في نظام ما , و في نفس الوقت نجد نصا قانوني آخر يعارضها أو يعرقلها أو يقلل من فعاليتها في ذات النظام القانوني , فيجب أن تتناسق التشريعات ككل في شكل منظومة موحدة تحمي الحرية الحزبية.

إلا أنه يجب التأكيد أن هناك بعض الدول لم يرد في دساتيرها أو حتى في تشريعاتها الخاصة ما يشير من قريب أو بعيد عن الحق في إقامة أو تكوين الأحزاب السياسية من عدمه , إلا أن النظام الحزبي فيها قائم بالفعل و يؤدي وظيفته بكفاءة و فعالية كبيرة كما هو الحال في بريطانيا , حيث تتكون الأحزاب بحرية كاملة مهما كانت اتجاهاتها و يترك للناخب أمر تقييمها بالانضمام إليها أو اختيار مرشحها للنيابة البرلمانية مع بعض الشروط الضرورية المنطقية.

يؤكد هذا أن عدم وجود النص القانوني لا يمنع من قيام الأحزاب لأنها في الحقيقة تسند إلى مقوم قانوني غير مادي هو افتراض مشروعية النظام الحزبي الذي لا يقل في قوته على النص على شرعية النظام الحزبي , و الذي يجد أساسه و سنده في مقوم قانوني مادي دولي هي قواعد القانون الدولي التي تنص على حرية قيام و تكوين الأحزاب السياسية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , و هما يعدان من الدستور الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يجوز مخالفته من الدول التي أكدت التزامها بأحكامه.

إن هذا الجانب من الحماية على أهميته يعد نصف الحماية المطلوبة للأحزاب السياسية فوجود هذا الجزء دليل على الشرعية وليس دليل على النشاط والفعالية , فكم من نظام قانوني وجد فيه النص القانوني الدستوري و التشريعي على درجة كبيرة من الديمقراطية من حيث المبادئ , وعلى إتقان من حيث الصياغة لكن لم يكن يوما حاميا للحريات خصوصا منها السياسية , فعدّ بذلك دستور واجهة فقط , لذلك وجب أن ندرك الشطر الثاني من الحماية وهي بمثابة الوسط الذي تنشط فيه الأحزاب السياسية وتؤدي وظيفتها وما يجب أن يكون عليه وهذا ما نورد له الفصل الثاني من المذكرة.

إلا أنه يطرح الإشكال في تحديد هذه الأسس المساعدة ، لكن هناك حد أدنى من الأسس التي لا غنى عنها وهي تشترك فيها معظم الأنظمة الديمقراطية دون النظر إلى طبيعة النظام الحزبي التي تأخذ به أي دولة من الدول والتي وصلت فيها لمستوى من التقدم الديمقراطي ، إلا أنه يمكن تحديد الأسس العملية الأساسية المساعدة لعمل الأحزاب في كل نظام ديمقراطي هو تحسين دائرة التعامل للحزب السياسي ، فهو يتفاعل مع المؤسسات الدستورية وهنا يجب أن تتوفر في النظام السياسي مجموعة من المبادئ التي يجملها مصطلح واحد هو ديمقراطية نظام الحكم الذي يقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة وفق انتخابات دورية حرة ونزيهة .

والدائرة الثانية التي يتفاعل معها الحزب السياسي وهي محيطه الاجتماعي من معارضة ، وأوضاع اجتماعية واقتصادية وثقافية التي يجب أن يتوفر فيها حد أدنى من الشروط الضرورية لنشاط فاعل للأحزاب السياسية ، ويبقى الحصن الأخير و حامي كل الحريات وهو القضاء الذي له آلية حماية الحرية الحزبية على اعتبار أن أحكامه هي عنوان للحقيقة وتجسيد للعدالة وقد تطرقت لهذه الجوانب بشيء من التفصيل وفق الخطة المقدمة .

## الفهرس

	ملخص
	شكر
	فهرس
06.....	مقدمة
09.....	1. الأسس القانونية لحماية الأحزاب السياسية
10.....	1.1 مفهوم الحزب السياسي
10.....	1.1.1 تعريف الحزب السياسي
10.....	1.1.1.1 المعنى اللغوي للحزب السياسي
12.....	1.1.1.2 المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي
15.....	2.1.1 نشأة الأحزاب السياسية
15.....	1.2.1.1 نشأة الأحزاب السياسية وفقا للنظرية الفرنسية
18.....	2.2.1.1 نشأة الأحزاب السياسية وفقا للنظرية الأمريكية
20.....	3.1.1 أهمية الأحزاب السياسية
21.....	1.3.1.1 دور الأحزاب السياسية
26.....	2.3.1.1 تقييم دور الأحزاب السياسية
29.....	2.1 حماية النظام القانوني للأحزاب السياسية
29.....	1.2.1 حماية المواثيق الدولية للأحزاب السياسية
29.....	1.1.2.1 حماية الأحزاب السياسية في الاتفاقيات الدولية العامة
30.....	2.1.2.1 حماية الأحزاب السياسية في الاتفاقيات الإقليمية
34.....	2.2.1 حماية الوثيقة الدستورية للأحزاب السياسية
34.....	1.2.2.1 النص على الحرية الحزبية في الدستور
35.....	2.2.2.1 حماية المبادئ الدستورية للممارسة الحزبية
39.....	3.2.1 حماية التشريع للأحزاب السياسية
39.....	1.3.2.1 حماية التشريع للأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس
44.....	2.3.2.1 حماية التشريع للأحزاب السياسية من حيث إجراءات التأسيس
50.....	2. الأسس المساعدة لحماية الأحزاب السياسية
51.....	1.2 حماية النظام الديمقراطي للأحزاب السياسية

51.....	1.1.2. التداول على السلطة وفق انتخابات حرة ونزيهة.
51.....	1.1.1.2. مبدأ التداول على السلطة
54.....	2.1.1.2. إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة.
58 .....	2.1.2. القبول بالتعددية الحزبية.
59.....	1.2.1.2. احترام الأحزاب السياسية المعارضة.
63.....	2.2.1.2. دعم نشاط الأحزاب السياسية.
69.....	3.1.2. أثر الظروف المجتمعية على الأحزاب السياسية.
70.....	1.3.1.2. مدى مساهمة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية في دعم الأحزاب السياسية.
73.....	2.3.1.2. مدى مساهمة الظروف الثقافية في دعم الأحزاب السياسية.
74.....	2.2. حماية القضاء للأحزاب السياسية.
75.....	1.2.2. دور القضاء في حماية الأحزاب السياسية.
75 .....	1.1.2.2. أهمية استقلالية القضاء لحماية الحرية الحزبية.
79.....	2.1.2.2. مساهمة القضاء الدولي في تأكيد الحرية الحزبية.
81.....	2.2.2. دور القضاء الإداري في حماية الأحزاب السياسية.
81.....	1.2.2.2. حماية القضاء الإداري في تأسيس الأحزاب السياسية.
84.....	2.2.2.2. حماية القضاء الإداري لعمل الأحزاب السياسية.
91.....	3.2.2. دور القضاء الدستوري في حماية الأحزاب السياسية.
92.....	1.3.2.2. حماية القضاء الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية.
94.....	2.3.2.2. حماية القضاء الدستوري لعمل الأحزاب السياسية.
102.....	الخاتمة.
106.....	قائمة المراجع.

## مقدمة

تسعى الشعوب والمجتمعات منذ الأزل إلى بلوغ ما يحقق لها الأمن والاستقرار , والملاحظ أنها استطاعت تدريجيا أن تعيد النظر في بعض المسلمات الموروثة عن القرون السالفة , وتعتبر سلطة الملك المطلقة أحد هذه المسلمات في النظام الغربي في القرون الوسطى , التي أعيد النظر فيها مع بداية النهضة الأوروبية إذ ساهمت الأوضاع الفكرية والاقتصادية المرافقة لتلك المرحلة في بعث أفكار سياسية كان لها الأثر البالغ في إحداث تحولات عميقة في الحياة السياسية و المجتمعية وكان أهمها التحول إلى نمط شرعي دستوري جديد يكون فيه للبرلمان الدور الأساس.

وبمرحلة سيادة البرلمان دخلت فئات جديدة الحياة السياسية نتيجة إعادة توزيع المهام , فظهرت اللجان البرلمانية وتوسع نمط الاقتراع وشكلت اللجان المكلفة بهيكله أصوات الناخبين وساهم التنسيق بين هذه الهيئات تدريجيا في ظهور الأحزاب السياسية الأمر الذي أدى إلى بداية عهد جديد هو عهد الديمقراطية النيابية.

ومنذ مطلع القرن التاسع عشر ظهرت الأحزاب السياسية وعرفت نموا سريعا قادها في النهاية لتصبح صاحبة الدور الأساسي في الأنظمة الدستورية والنظم السياسية على اختلاف أشكالها , على الرغم من أنها لم تعرف نفس المسار التطوري في جميع البلدان خصوصا بين الدول الغربية كبريطانيا وفرنسا والدول النامية كالجزائر ومصر, مما نشأ عنه تفاوت في النمو والتطور من دولة لأخرى , فهناك من الأحزاب ما يمكن القول أنها ذو نشأة أصيلة لأنها عرفت مسارا خاصا بها ومنها ما يعد ذو نشأة دخيلة وتتواجد هذه الأخيرة عموما في البلدان التي عرفت المرحلة الاستعمارية.

تعتبر مشاركة المحكومين في ممارسة السلطة حجر الزاوية في النظم الديمقراطية , ولا شك أن فتح باب المشاركة للجميع يفضي للتعددية واختلاف الأفكار والأهداف , ويعطي الشرعية لتعدد القوى والآراء السياسية في التعايش والتعبير عن نفسها , وهو بذلك اعتراف بوجود التنوع الاجتماعي , هذا التنوع الذي لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات, لتكون بذلك التعددية الإطار المقنن للاختلاف , بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة .

وإذا كان الانتخاب في النظام الديمقراطي هو الوسيلة الأساسية للمشاركة الشعبية في اختيار السلطة السياسية فإنه لا يعد كافيا , ذلك لأن المشاركة في العمل السياسي عن طريق الانتخاب مشاركة مؤقتة وتمارس على فترات متباعدة , ولكن الديمقراطية الصحيحة و الحقيقية تتطلب أن يكون هناك

حوار دائم ذو طبيعة جماعية بين المواطنين والسلطة , فالحوار الجماعي والدائم للمجتمع المدني هو الحوار الأمثل , ويتحقق هذا عن طريق الانضمام للأحزاب السياسية التي تعتبر ضرورة ديمقراطية.

والجزائر على غرار أغلب الدول النامية لم تعرف الأحزاب السياسية عبر البرلمان , كما حدث في الغرب إلا أن خضوعها للاستعمار ونتيجة للوعي الوطني الذي ساعد وعجل في ظهور تعددية سياسية حزبية تعبر عن الأفكار والفئات الاجتماعية في الجزائر المستعمرة , فالأحزاب السياسية في الجزائر ليست شيئا جديدا عرفته لأول مرة في 1989 فقد وجدت قبل الثورة وأثناءها , ولكن بعد الاستقلال الوطني لم تتم العودة إلى التعددية الحزبية لمبررات عبرت عنها القيادات السياسية آنذاك بتبني فكرة الحزب الواحد الطلائعي القائد للتنمية في الجزائر المستقلة.

عرفت بهذا التعددية الحزبية في الجزائر بعد الاستقلال تراجعا , وانتظرت لتعود إلى الواجهة عبر أحداث أكتوبر 1988 والإصلاحات التي رافقتها , فمهدت الطريق لدخول التعددية الحزبية والمنافسة السياسية الحرة عبر الانتخابات , تجسيدا لمبدأ السيادة الشعبية ومبدأ التداول السلمي للسلطة , لكن ما حدث في شتاء 1992 قاد إلى أزمة سياسية لم تعرفها الجزائر من قبل, كان من أول ضحاياها التعددية الحزبية و السيادة الشعبية , ولضرورة هذه القيم الديمقراطية لكل دولة , أدخل المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات الشاملة في وضع سياسي غير ثابت ومستقر , أولها تعديل الدستور وإقرار مبدأ التعددية السياسية تمهيدا للانتقال للتعددية الحزبية , وأردفها بالقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية وجملة من القوانين ذات العلاقة بهذه الحرية , في مسعى من المشرع للموازنة بين حماية الأحزاب السياسية كحرية دستورية , وحماية النظام السياسي من الفوضى والانهيال, كل هذا كان تحت تأثير سابقة المأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر.

إلا أن حماية الحريات العامة عموما والحرية الحزبية خصوصا تستمد من الدستور الوطني ومن المواثيق الدولية , وتجد تطبيقاتها في النظم الديمقراطية مما يجعل المشرع الوطني جزائريا كان أو غيره يلتزم بتوفير ضمانات تفر هذه الحرية نصا , وتكفلها ممارسة , وبالرغم من مرور أكثر عشرين من وجود الدستور التعددي و ضماناته وتعديلاته , يصعب الجزم بوجود تعددية حزبية أثمرت فعلا تدولا سلميا للسلطة , إذ يوجد عادة حزب واحد محتكر للأغلبية ولفترات تشريعية متعاقبة , مع وجود قوى اجتماعية عريضة بعيدة عن النشاط السياسي ترفض المشاركة حيناً وتُبعد عن المساهمة أحيانا أخرى , وهذا ما ينطبق على معظم دولنا العربية في علامة سياسية مميزة لها , مما يستوجب البحث في مقومات ممارسة العمل الحزبي .

إن الإجابة على هذه الإشكالية تطرح لزاما عدة تساؤلات متفرعة عنها للبحث في مضامينها بغرض تكوين فكرة شاملة عن ضمانات تؤدي فعلا لحماية الأحزاب السياسية وخاصة في ظل



الاختلافات التي تعرفها النظم القانونية المقارنة , والمرجعيات الفكرية والعقائدية التي تنطلق منها , والمسار الحضاري والتاريخي الذي عرفته , بالإضافة لاختلاف المكونات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بينها لأن التجارب السياسية يستفاد منها ولا تقتبس حرفيا , فالمجتمعات متباينة في شروط تطورها ويصعب جلب تطبيقات سياسية من خارجها , بل التطور الحقيقي والناجح ينبع من داخلها.

اعتمدت في المعالجة على الدراسة التحليلية عن طريق دراسة النصوص القانونية للأحزاب السياسية كحرية دستورية مكفولة في النظم الديمقراطية عامة , مع التركيز على النظام الجزائري من خلال دستوري 1989 و 1996 وقانون الأحزاب السياسية لسنة 1997, كما استعنت بالدراسة المقارنة ولم يكن غرض المقارنة السعي للمحاكاة المباشرة أو الاقتباس الحرفي من تجارب ديمقراطية أخرى , ولكن لأنها تبيد عوامل كثيرة تظهر الخصوصيات , وتكشف القواسم المشتركة , وتدفع للتأمل النقدي في سبل حل معضلة التداول على السلطة في العالم العربي , ولا أدل على ذلك ما تشهده اليوم اليمن وسوريا , وشهدته تونس ومصر و ليبيا بالأمس , من خلال تحليل قانوني علمي يعمل على تعرية عوامل التقصير وينير السبيل لمسالك الخروج.

ولم أكتفي في نقاط كثيرة باستعراض نظام بعينه , بل تجاوزت لاستعراض أهم النظم المقارنة في مجال حماية الأحزاب , ليكون النفع عاما والتقييم أشمل , كما لم تخل المذكرة من استعمال الدراسة التاريخية لتتبع الأصول الأولى لظهور الأحزاب السياسية ومراحل تطورها , إذ عرجت في إطلالة تاريخية لنشأتها وحددت الوظيفة الموكلة لها في النظم الديمقراطية سواء في الحكم أو المعارضة , كما تناولت مقومات الحماية في النصوص القانونية دولية كانت أو وطنية أما الفصل الثاني فأفردته لدراسة الأسس المساعدة على حماية الأحزاب السياسية إذ تناولت دور النظام الديمقراطي في الحماية بما يوفره من مبادئ تكفل الحقوق والحريات العامة , ورصدت جانبا من الدراسة لدور القضاء في حماية هذه الحرية السياسية.

ولقد تناولت كل ذلك من خلال التقسيم الذي حددته لكل فصل في إطار المخطط العام للمذكرة فخصصت لكل نقطة مما تقدم مبحث أو مطلب أو فرع , وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت خلاصة ما توصلت إليه من الدراسة.

## الفصل 1

### الأسس القانونية لحماية الأحزاب السياسية

أصبحت الأحزاب السياسية اليوم تنظيمات ضرورية في كل نظام سياسي في الدول الديمقراطية فيتوسع حق الانتخاب وتوسع صلاحيات المؤسسات البرلمانية في العالم تطورت الأحزاب وانتشرت , وأضحت ينظر لنجاح النظم السياسية بمدى نجاح النظام الحزبي فيها , ولقد نالت الأحزاب السياسية هذا الفضل والمكانة بسبب عظم الدور الذي تؤديه في المجتمع , فهي المحرك للتنافس وتقديم أفضل البرامج والحلول للمشاكل العامة , مما يجعل المجتمع يستفيد من جميع طاقاته ومكوناته فلا تهمش ولا تعطل وتصيح أداة بناء , لا آلة هدم.

ويرجع الفضل لهذا التطور في مفهوم الأحزاب السياسية المعاصرة ولوظائفها للتضحيات ونضال الشعوب في انتزاع حريته من حاكمه , لأنها صاحبة السلطة الأصلية وهي التي تسندها لم تشاء , ومن أجل هذه الغاية ناضلت الشعوب لإيجاد المواثيق الدولية و الدساتير والتشريعات الوطنية لتثبيت حقوقها بنصوص قانونية لها صفة الثبات تضمن عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات.

ولتسليط الضوء على هذه العناصر المهمة أتناول أولاً مفهوم الحزب السياسي من حيث اللغة والاصطلاح , ثم أتطرق لنشأته في النظريات المختلفة , لأختتم بدور الأحزاب الذي تتصدى له في مختلف مراحل نشاطها في مطلب ثالث , وسأتناول بعد هذا عناصر الحماية القانونية للأحزاب في المواثيق الدولية والوطنية ومقارنة الأخيرة منها بمثيلاتها في النظم المقارنة مع التركيز على الجزائية منها , قصد التمهيص والتقويم.

## 1.1. مفهوم الأحزاب السياسية

إن تحديد مفهوم واضح وسليم للحزب السياسي يتعين تحديد المدلول اللغوي لكلمة الحزب في معاجم اللغة ثم التطرق لاستعمال هذا اللفظ في الاصطلاح , وهذا ما أتناوله في المطلب الأول , وسأحدد الإطار الزمني الذي عرف فيه هذا المصطلح وعلاقته بالمجموعات التي تكونت وتطورت بطرق مختلفة وأصبحت مؤسسات مهمة في النظم الدستورية , وهذا ما سنراه في المطلب الثاني بعنوان نشأة الأحزاب السياسية , ونهني المبحث بمطلب ثالث نعالج فيه وظائف الحزب المختلفة وما يتطلب ذلك من أعباء ومسؤوليات على أعضاء الحزب سواء في الحكم أو المعارضة وما ينتج عن هذا من أهمية للفرد والدولة.

### 1.1.1. تعريف الحزب السياسي

تعدد التعريف للحزب السياسي في معاجم اللغة العربية إلا أنها اتفقت من حيث المضمون وهذا ما أتناوله في الفرع الأول , إلا أن الأمر ليس بهذا الحسم في المعنى الاصطلاحي لاختلاف دارجي الأحزاب السياسية وتعدد المدارس الفقهية , والمنطلقات الفكرية لصاحب التعريف وهذا ما نلاحظه في الفرع الثاني.

#### 1.1.1.1. المعنى اللغوي للحزب السياسي

توحد المعنى اللغوي للحزب السياسي في معاجم اللغة العربية , كما اتفق المعنى اللغوي للحزب بالمفهوم الإسلامي لهذا اللفظ وهذا ما أتناوله بالعرض فيما يلي:

##### 1.1.1.1.1. في معاجم اللغة

1.1.1.1.1.1. جاء في المعجم العربي الأساسي : الجماعة من الناس تشاكرت

أهواؤها[1]ص312 .

2.1.1.1.1.1. وجاء في لسان العرب : الحزب كل قوم تشاكرت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن

لم يلقى بعضهم بعضا والحزب كذلك الورد ومنه أحزاب القرآن الكريم[2]ص56 .

وورد في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم أن الحزب هو كل طائفة جمعهم الإتحاد إلى عرض واحد [2]ص199 .

#### 2.1.1.1.1. الحزب في الأصول الإسلامية

تردد لفظ الحزب في الأصول الإسلامية قراءانا وسنة فجاء بمعنى المدح تارة وبمعنى الذم تارة أخرى , تبعا لمضمون المقاصد التي يتبناها الحزب فكل جماعة متضامنة تربطهم قيم ومبادئ ومقاصد

مشتركة يكون مقبولا إسلاميا إذا توافقت أهدافه ووسائله مع الشرع ، فقد كان المشركون حزبا في مواجهة الدعوة الإسلامية قال تعالى:

" أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْنَا لَهُمْ مَوْعِدَهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ " سورة هود , الآية 17.

كما كان المؤمنون حزبا في مواجهة المشركين ونصرة الدعوة الإسلامية قال تعالى:

" لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " سورة المجادلة الآية 22 .

واستنادا إلى النصوص القرآنية التي ورد فيها لفظ الحزب فإنه يأخذ مدلوله من الكلمة التي تضاف له والأوصاف التي تضاف له في الآية , ويمكن أن نستخلص بعض التقاطع بين مدلول الحزب في القرآن الكريم , ومفهومه في الاصطلاح , حيث نجد بعض التوافق في اعتبار الحزب مجموعة من الناس تلتقي حول بعض الأغراض أو المصالح أو الأفكار , وتعمل في سبيل ذلك.

فالأحزاب في نظر الإسلام تقوم على أساس عقائدي وتنقسم لأحزاب إسلامية وأحزاب غير إسلامية ويذكر ابن سعد أنه لما قدم الأشعريون وفيهم أبو موسى الأشعري وهم خمسون رجلا , فلما دنوا من المدينة جعلوا يقولون : غدا سنلقى الأحبة ... محمداً وحزبه [4]ص348.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنه قولها: أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسوده , والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم, وعليه فإن لفظ الحزب كان معهودا ومتداولاً في القرآن الكريم وفي عصر النبوي والراشدي وما بعدهما بمعنى الجماعة المتضامنة لأغراض مشترك أي بالمفهوم اللغوي للكلمة.

أما شرعية التنظيم الحزبي فهو من مشروعية التعددية الفكرية التي هي في جوهرها تعبير عن الحركة الفكرية وما يتفرع عنها من حقوق , كحق الاختلاف في كل المسائل القابلة للاجتهد, كان أول ظهور للأحزاب بالمفهوم السياسي مع بداية الحوار حول المسائل المتعلقة بالسلطة والخلافة بين المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة الذي كان بمثابة مؤتمر تأسيسي بآتم معنى الكلمة نظرا لأهمية المسائل التي تناولها , والطريقة التي اعتمدت في الحوار والتي رعيت فيها أهم الحقوق السياسية , حيث

عرض الأنصار موقفهم من الخلافة وكذلك فعل المهاجرون , وبرر كل حزب موقفه وأبرز مؤهلاته , ودار الحوار بين الحاضرين وعمّ النقاش والنظر بما تحجج به كل حزب [5] ص 308.

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحزب بأنه الفئة المتضامنة لأغراض مشتركة بين أفرادها [7] ص 6 , وبين أن الفصل بين ما هو محمود من الأحزاب وما هو مذموم منها شرعا قوله: « وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزبا , فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة أو نقصان فهم مؤمنون , لهم مالهم وعليهم ما عليهم , وإن كانوا قد زادوا في ذلك أو أنقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق أو بالباطل والاعتراض عن من لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهو من التفرق الذي ذمه الله ورسوله , فإن الله ورسوله أمر بالجماعة والإتلاف ونهيا عن الفرقة والاختلاف , وأمر بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون عن الإثم والعدوان.

فإذا سلم القصد وصحة الوسيلة إليه فلا خلاف في مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد على العمل في سبيله , والالتزام بطاعة الداعية إلى ذلك في غير معصية , بشرط أن لا يكون ذلك الاجتماع أو التحزب يخالف أصول الشريعة , وأن لا يقصد منه منازعة الإمام في صلاحياته الشرعية أو التحلل من طاعة أولى الأمر» [8] ص 55 .

#### 2.1.1.1. المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي

ظهر الخلاف واضحا في تحديد المدلول الاصطلاحي للحزب ومرد هذا الاختلاف إلى تعدد الزوايا التي ينظر بها للأحزاب السياسية , فيختص بتاريخ الأحزاب السياسية ونشأتها المؤرخون , أما المسائل المتعلقة بالتنظيم من تأسيس ونشاط وحل فيختص بها رجال القانون , أما الوسط الذي تعيش فيه وتتفاعل معه فيختص به رجال السياسة , فتعدد دارجي هذه الظاهرة بالإضافة عامل الزمن الذي تتطور فيه وظائف الأحزاب يجعل من التعريف قاصرا على مرحلة من مراحل تطورها , وهذا ما أكده الأستاذ جورج بورديو (Burdeau) .

إلا أن ما يهمنا هو تعريف الفقه القانوني لرجال القانون والنظم الدستورية , الذي بدوره جاء متعدداً ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الإيديولوجيات , وتطور النظرة إلى وظيفة الحزب ومهامه وأجملها في ثلاث مجموعات فكرية أساسية:

#### 1.2.1.1.1. تعريف الحزب السياسي في الفكر الغربي

يرتكز فقهاء هذا الفكر في تعريفهم على الجانب العملي والهدف النهائي للعملية السياسية , التي يقوم بها الحزب السياسي وهي الوصول إلى السلطة والمشاركة في وضع القرار , كما أن برنامج الحزب يلعب دورا أساسيا في مرحلة تأسيسه وهي أيديولوجية والرابط الفكري الجامع بين أعضائه [9] ص 28 .

انطلاقاً من هذا يعرف الأستاذ جورج بيردو ( Burdeau ) ويسانده في ذلك الأستاذ ريموند أغو ( Ramond Aron ) الحزب بأنه: « تنظيم يضم مجموعة من الأفراد ، تدين بنفس الرؤيا السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ ، وذلك بالعمل في آن واحد ، على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطات الحاكمة» [10] ص 82 ، يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على اهتمام الحزب كسب الرأي العام ، فما من حزب في الوقت الحالي إلا ويؤكد بأنه يعمل على تحقيق تطلعات الشعب ، وبهذا لم يصبح الرأي العام وسيلة يستخدمها الحزب السياسي للوصول إلى السلطة أو التأثير فيها بل عنصر من عناصر تكونه فكلما تعدد أعضاء الحزب أضفت على الحزب طابعه الديمقراطي [9] ص 27 .

وأوضح التعريف أن عمل الحزب ونضاله من أجل ممارسة السلطة هي دعوة إلى جعل الأفكار موضع التنفيذ فهي ليست تيارات فكرية فحسب بل هي مؤسسات لا يستغني عنها كل نظام ديمقراطي لأنها تعمل على تكتيل جهود المواطنين لتكوين رأي عام مؤثر وبدون هذا العمل ليس للأحزاب أي دليل على قدرتها على القيام بمهام الحكم والمعارضة أضف إلى ذلك أن هناك العديد من الحقوق التي لا معنى لها بدون أحزاب سياسية كحرية التظاهر والتجمع وحرية الصحافة [11] ص 45.

#### 2.2.1.1.1. تعريف الحزب السياسي في الفكر الاشتراكي

يُعرّف الحزب السياسي في الفكر الماركسي بأنه « تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطاً بطبقة معينة ، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي» ، ويعرف الحزب الاشتراكي بأنه : « طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى حكم دكتاتورية البروليتاريا » [9] ص 29 ، فمفهوم الحزب في الفكر الاشتراكي هو حزب طبقي ، يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب فهو من طبقة معينة ، وهو في الطليعة أي القسم المتقدم منها وأن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال وتمثل قاعدته.

#### 3.2.1.1.1. تعريف الحزب السياسي في الفكر العربي

يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الحزب السياسي بأنه : «جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين» [12] ص 627.

ويعرفه الدكتور رمزي طه الشاعر بأنه : «جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها » [9] ص 29.

أخذ المشرع الجزائري في قانون الأحزاب بالتعريف القائل: « الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة» [13] المادة 03. من خلال تعدد التعريفات التي أثرت مفهوم الحزب السياسي , استنتج الفقهاء أركاناً تميز الأحزاب السياسية عن غيرها من المؤسسات والتنظيمات السياسية الأخرى التي قد تتشابه معه ولهذا حدد كل من **ميرون وينر (myron weiner)** و**جوزيف لبلونبار (Joseph lapalombara)** الفقيهان الأمريكيان عناصر الحزب السياسي [14] ص 21 وهي :

- استمرارية التنظيم أي أن وجود الحزب لا يتوقف على المدى العمري للقادة المنشئين له وهذا يعنيديمومة التنظيم.
- امتداد التنظيم على المستوى القومي مع وجود اتصالات منتظمة داخلية بين الوحدات القومية والوطنية.
- وجود رغبة لدى القادة على كل من المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرار سواء منفردين أو بالتآلف مع الآخرين وليس فقط مجرد التأثير على ممارسة السلطة.
- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار والمؤيدين في الانتخابات أو السعي للحصول على التأييد الشعبي من أجل الوصول إلى السلطة.

وإن العناصر السابقة تسهل التمييز بين الحزب وما قد يتشابه معه , فتخرج الجمعية باعتباره تجمعاً قد يكون اجتماعياً أو ثقافياً أو دينياً ولكنها ليست بالأغراض السياسية , والزمرة والجماعة والعصبة من كونها أحزاباً لتنظيماتها الوقتية التي تختفي باختفاء مؤسسيها , ولا تعد الجماعات البرلمانية أحزاباً لأنها ليس لها وجود محلي بل وطني فقط , وتخرج من هذه العناصر جماعات الضغط فهي عكس الحزب لا تهدف الوصول للسلطة وممارستها؛ بل كل ما تسعى إليه هو التأثير على من يملكون السلطة للضغط عليهم وتحقيق مصالحهم الخاصة للجماعة التي ينتمون إليها مع البقاء خارج السلطة , وكذلك النقابة التي تدافع عن أهل مهنة معينة , كما تختلف النوادي الفكرية حتى ولو كانت نوادي سياسية عن الأحزاب فهي لا تهتم بالسند الشعبي من خلال الانتخابات , ولا تطمح في الحصول على مقاعد في البرلمان [6] ص 27 .

ولقد لقي هذا التمييز لعناصر الحزب السياسي استحسان الكثير من الدارسين [6] ص 200 , إلا أن هناك من أضاف إليها عنصر الشرعية باعتباره من أهم العناصر واجبة التوفر في الحزب السياسي وبانعدام هذا الركن يعتبر هذا التنظيم خلاف الحزب السياسي , ويقصد بالشرعية هنا شرعية الوسائل, أي سلمية الوسائل التي يستخدمها للوصول إلى لهدفه , وهذا العنصر ظاهر الأهمية لأن توفر الحزب على الأركان السابقة الذكر مع افتقاده ركن الشرعية نكون أمام منظمة ثورية تعمل خارج النظام .

هذا ما أكده محمد رشيد خاتمي إذ يقول: « إن الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية تتنافس من أجل ممارسة السلطة , وهذه المنافسة يتعين أن تكون مشروعة أو إذا أردنا قلنا سلمية » [14] ص39, هذا ما أكده كذلك الفقيه أرهان ألدك (M.orhan Aldik) الذي يقول إن التجمع السياسي الذي يحاول أن يستولي على السلطة من خلال ثورة أو وسيلة أخرى مماثلة , ليس حزبا ولكنه قوة فوضوية (force anarchique) , وهناك من الفقه من لا يرى ضرورة لشرط الشرعية ومن هؤلاء الفقيه مارسال وليان (marcel waline) الذي يقول « إن الحزب الذي يريد الوصول إلى حكم البلاد سواء بالطرق المشروعة أو بالقوة إذا كان حزبا ثوريا» [18] ص 537 .

### 2.1.1. نشأة الأحزاب السياسية

ترجع البداية لنشأة الأحزاب السياسية بالمفهوم الحديث إلى القرن التاسع عشر, بظهور الديمقراطية ومبدأ الاقتراع العام اللذان يعتبران من العوامل الأساسية لنشوء الأحزاب السياسية وفي هذا يقول الفقيه ماكس ويبر (max weber) «إن الأحزاب السياسية أبناء الديمقراطية والاقتراع العام» .

أن التجمع والالتقاء في حزب واحد يرجع أساسه للمجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية التي في الغرب إلا أنه وعلى ما يقدمه هذا التفسير لنشوء , الأحزاب السياسية لا يعد الطريقة الوحيدة , فهناك من الأحزاب من لم ينشأ وفق هذا التطور وهو ما يعرف بالأحزاب ذات التكوين الخارجي , ولهذا تأسست نظريتان تحاول كل منهما إيجاد الأسباب المفسرة لنشوء الأحزاب السياسية , النظرية الفرنسية وبتناولها في الفرع الأول والنظرية الأمريكية نتناولها في الفرع الثاني.

#### 1.2.1.1. نشأة الأحزاب السياسية وفقا للنظرية الفرنسية

اعتمد الفقه الفرنسي في تفسيره لنشأة الأحزاب السياسية على لسان الفقيه موريس ديفرجيه تقسيم نشأة الأحزاب السياسية إلى قسمين أحزاب ذات النشأة الداخلية ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي والأحزاب ذات النشأة الخارجية .

#### 1.1.2.1.1. الأحزاب ذات النشأة الداخلية

ترجع الأحزاب السياسية ذات النشأة الداخلية في وجودها للمجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية و العلاقة الدائمة التي جمعت بين التنظيمين، وتوضيح الفكرة ومعرفة تطور هذه المجموعات ودورها في ظهور الأحزاب نعالج باختصار ظهور المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية وكيفية الالتقاء وقيام التكامل بينهما.

#### 1.1.1.2.1.1. المجموعات البرلمانية

يؤكد الفقه أن ظهور المجموعات البرلمانية من الناحية التاريخية كان سابقا على تشكيل اللجان الانتخابية حيث تشكلت هذه المجموعات وتكثرت بناءً على التوجهات الإيديولوجية لكل مجموعة , غير



أن هذا الأمر لم يكن واضحاً في البداية فكان الاعتبار الجغرافي ، والرغبة في الدفاع على المصالح المهنية المشتركة هو الدافع الأول للتجمع ولكن مع الوقت تبلورت الأفكار الإيديولوجية وأصبحت مصنفة على أساسها [14] ص 46.

ويعتبر المثال الواضح على هذا التجمع للمجموعات البرلمانية ما حدث في ضل الجمعية التأسيسية الفرنسية عام 1789 حيث تجمع بعض ممثلو الشعب الفرنسي في الجمعية التأسيسية على أساس إقليمي لتجاوز العزلة والتنسيق فيما بينهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة كما فعل مندوبي منطقة البرتيان أو النادي البرتياني ( Bretagne ) الذي تحول اسمه "اليقوبيين" ( Les jacobins ) نسبة لمكان الاجتماع بعد تحول الجمعية التأسيسية من فرساي إلى باريس، وبنفس الطريقة تكونت مجموعة أخرى عرفت باسم مجموعة حضن الكنيسة ( Les Girondins ) .

كذلك وبنفس الطريقة تكونت مجموعات أخرى عرفت بأماكن وجودها منذ البداية ولم يكن العامل الجغرافي هو المجمع لها مثل مجموعة القصر الوطني ، ومجموعة المعهد ، التي جمعت بين أعضائها منذ البداية الأفكار المشتركة ، كما كان لعامل المصلحة دور مهم في التجميع حيث كان الاجتماع للدفاع عن المصالح المشتركة ، ومنها اهتمام أعضاء المجموعة بإعادة انتخابهم [10] ص 23 .

#### 2.1.1.2.1.1. اللجان الانتخابية

جاءت كمرحلة ثانية في تكوين الأحزاب السياسية فاللجان الانتخابية وهي تلك الهيئات التي تكونت بهدف تعريف الناخبين بالمرشحين وتوجيههم لمرشح معين [10] ص 21 ، ولا يتصور قيام هذه اللجان لولا حق الاقتراع العام الذي قوى الشعور بالمساواة لدى الناخبين وأعطاهم الثقة في تغيير أشخاص السلطة، إلا أنه يصعب التأكيد على وحدة الأسلوب فلقد كان لكل بلد طريقته الخاصة في نشوء هذه اللجان أو الهيئات الانتخابية مع أنها تؤكد كلها أن الاقتراع العام كان العامل الأساسي الذي ساعد الجماعات البرلمانية الخروج من قبة البرلمان والنزول للساحات العامة لاجتذاب أصوات الناخبين.

ففي إنجلترا ارتبط تطور الأحزاب بتطور قوانين الانتخاب فكان في كل تعديل لهذا القانون أثره على توسيع الهيئات الانتخابية فيصدر قانون الانتخاب لسنة 1832 والذي سمح لفئة من سكان المدن الذي لهم قدر أدنى من الدخل بالانتخاب مما ساعد على ظهور ناخبون جدد بموجب هذا القانون وكانت الحاجة ماسة لتنظيمهم وتوجيههم ، بالإضافة أن معظمهم كان عازفاً عن ممارسة حقه هذا، كونه قُرض رسم على التسجيل في القوائم الانتخابية فظهرت أول الهيئات الانتخابيات عرفت باسم جمعيات التسجيل والتي كانت مهمتها مراقبة قوائم الناخب [15] ص 180 ، [20] ص 35، توسعت اللجان الانتخابية بالتوسع في حق الانتخاب بقانون 1867 وقانون 1884 حيث أصبح في مرحلته الأخيرة الانتخاب عاماً بعدما كان مقيداً مما أدى إلى تجميع اللجان الانتخابية والربط بينها وبين المجموعات البرلمانية .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فظهور الهيئات الانتخابية كانت ضرورة عملية نظر لكبر الدوائر الانتخابية ولطبيعة النظام الأمريكي وتعدد المناسبات الانتخابية ؛ إذ يقوم النظام السياسي الأمريكي على الاختيار المباشر لرئيس الولايات المتحدة وكذا تولي أغلب الوظائف العامة في الدولة على الانتخاب ، حيث تدعى الهيئة الناخبة لأكثر من عشرين مرة في السنة لاختيار ممثليهم ، فكانت هناك ضرورة وجود هيئات انتخابية تساعدهم وترشدهم في الاختيار خاصة إذا علمنا أن عدد المهاجرين إلى الولايات المتحدة كان في تزايد مستمر إلى غاية 1920 - إذ بعد هذا التاريخ أصبح باب الهجرة مفتوح للنجبة فقط - ولم يكن لهم أي دراية بالحياة السياسية ، وفي فرنسا كان ظهور اللجان الانتخابية مختلف من لجنة إلى أخرى بحسب الظروف التي تكونت فيها ، ففي بعض الأحيان تكونت عن طريق مجموعة من الناخبين نظمت نفسها وتقدمت لشخص معين طالبة منه الترشح مع تقديم له العون والدعاية وفي حالات أخرى كان للصحافة أو للجماعات المنظمة القائمة كالجماعات الفكرية إبان الثورة الفرنسية دوراً في تكوينها .

#### 3.1.1.2.1.1. قيام العلاقة بين المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية

لعبت المجموعات البرلمانية الدور الأول في ربط العلاقة ، إذ النائب مرتبط بجماعته البرلمانية التي تدعّمه وتساعد للرجوع إليها مرة ثانية ، وفي نفس الوقت النائب مرتبط بدائرتة التي انتخبته من أصدقاء ومساندين الذين يدعمونه ويؤيدون ترشحه فتكون - في البداية - العلاقة شخصية وغير مباشرة بين التنظيمين ، ثم تتحول هذه العلاقة شيئاً فشيئاً إلى علاقة مباشرة قائمة على أساس تنظيمي [10] ص 28 وعند هذا الحد نكون أمام نشوء حزب بمفهومه الحديث .

#### 2.1.2.1.1. أحزاب ذات النشأة الخارجية

بخلاف التكوين الداخلي والدور الذي لعبته الهيئات البرلمانية وتفاعلها مع اللجان الانتخابية ، شهدت الأحزاب السياسية نشأة أخرى خارجية من تنظيمات كانت قائمة وتمارس نشاطها خارج الهيئة البرلمانية ، وتعددت هذه المنظمات والجمعيات بحسب خصوصية كل بلد [14] ص 48.

يلاحظ الدور الذي لعبته النقابات والجمعيات العمالية والزراعية في إنشاء الأحزاب السياسية ، إذ عرفت الدول الإسكندنافية وأستراليا وكندا دوراً كبيراً للمنظمات العمالية الفلاحية في إنشاء الأحزاب السياسية وهذا ما يؤكد دور النقابات والجمعيات العمالية المهنية في إنشاء حزب العمال البريطاني ، حيث تقرر النقابة أو الجمعية إنشاء مجموعة برلمانية وانتخابية أو تحول النقابة أو الجمعية إلى حزب مباشرة ، وبهذه الصورة نشأت معظم الأحزاب الاشتراكية.

وكان للنوادي الفكرية و الاتحادات الطلابية دوراً في إنشاء أحزاب اليسار في أوروبا ، كما كان للجمعيات الدينية والكنيسة الدور الفعال في تكوين الأحزاب الكاثوليكية خصوصاً وهي الأحزاب المسيحية اليوم، كما لعبت جمعيات قدماء المحاربين دوراً في إنشاء الحزب الفاشي في إيطاليا والحزب

النازي في ألمانيا, وكان حتى للجمعيات السرية مساهمة في تكوين الأحزاب السياسية نظرا للحظر المفروض عليها , وبمجرد زوال الحظر عليها تعلن عن نفسها في تنظيم ظاهر, وهذا ما أخذت به معظم حركات التحرر الوطني و حركات المقاومة التي كانت موجودة إبان الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

ويضيف الفقه دورا آخر لعبته التجمعات الصناعية والتجارية الكبرى في إنشاء الأحزاب السياسية , وعلى قلة المعلومات في هذا الصدد كونها عادة تحاط بالسرية [10] ص31 , وهذا ما يعبر عنه بالسلطة الاقتصادية وتأثيرها في الحياة السياسية[20] ص68 , ومنه ما لعبته هذه الكيانات الاقتصادية في إنشاء أحزاب اليمين عادة , ومن أشهر الأمثلة دور بنك مونتريال الكندي في إنشاء حزب المحافظين الكندي 1854. كما كانت مساهمة النوادي الفكرية والشعبية دور في تكوين المجموعة البرلمانية , وهي منظمات مستقلة بذاتها سابقة الوجود عن الحزب الذي في طور التأسيس ولذلك فالتفرقة تكون بحسب العنصر الغالب في التكوين والعامل المميز بين الصنفين من الأحزاب يكون في الطبيعة المختلفة بينهما , إذ تختلف الأحزاب ذات النشأة الداخلية على الأحزاب ذات النشأة الخارجية [14] ص50 في الوجهين التاليين:

#### 1.2.1.2.1.1. من حيث التنظيم وتركيز السلطة

يلاحظ على أحزاب التكوين الداخلي في علاقتها مع قيادة الحزب من حيث تركيز السلطة , علاقة لامركزية ومرد ذلك أن المجموعة البرلمانية هي التي أنشأت قيادة الحزب فهي التي عملت على إيجاد التنظيم بالأساس , وهي بذلك تعمل على إبقاء كامل سلطاتها ولا تتنازل إلا على القدر اللازم للتنسيق.

وبالتالي طبيعي أن تتميز هذه الأحزاب عن مثيلتها ذات التكوين الخارجي حيث تعتمد قيادة الحزب القائمة بإنشاء اللجان والفروع , فهي تحدد مجالها وتكون علاقتها بها مركزية , وهذه الأحزاب تكون أقوى من حيث التنظيم لأن لها هيئة سابقة منظمة تعمل على التنسيق بين جميع الفروع وتحدد النظام , وتؤثر طبيعة الحزب وإيديولوجيته في التركيز وعدم التركيز السلطة , حيث أن الأحزاب العمالية أقل مركزية من غيرها من الأحزاب.

#### 2.2.1.2.1.1. من حيث الهدف الحزبي

تهتم أحزاب التكوين الداخلي بالمقاعد الانتخابية وتُعد شغلها الشاغل لأنها أصل نشأتها بل هي أساس الحزب والهدف الأول الذي تسعى لتحقيقه , على خلاف أحزاب التكوين الخارجي فالانتخابات مهمة لها لكن لا تعدو أن تكون إحدى الوسائل لتحقيق الأهداف المرجوة.

#### 2.2.1.1. نشأة الأحزاب السياسية طبقا للنظرية الأمريكية

يطرح الفقه الأمريكي نظرية أخرى لنشأة الأحزاب السياسية أكثر شمولاً من نظرية الفقه الفرنسي , حيث تنتقد هذه الأخيرة بكونها قاصرة في تفسيرها على الأحزاب السياسية الأوروبية , والحقيقة أن العديد من الأحزاب قد نشأت نشأة بعيدة عن البرلمان وحق الاقتراع العام , كما هي أحزاب العالم الثالث .

وتنقسم هذه النظرية إلى ثلاث نظريات فرعية تعطي كل واحدة منها تفسيراً لنشأة طائفة من الأحزاب السياسية , الأولى النظرية المؤسسية والثانية نظرية الأزمة التاريخية والثالثة النظرية التنموية وسأتناول كل نظرية على حدى [14] ص50:

#### 1.2.2.1.1. النظرية المؤسسية

تبنى هذه النظرية على الدور الأساسي الذي لعبه البرلمان كمؤسسة تمثيلية وكذا باتساع فئة الناخبين واعتماد الاقتراع العام ودور المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية في إنشاء الأحزاب السياسية وبالتالي هي تتطابق مع النظرية الفرنسية.

#### 1.2.2.1.1. نظرية الأزمة التاريخية

أسست هذه النظرية نشوء بعض الأحزاب السياسية على أساس وقوع بعض الأزمات للنخب السياسية , والتي دفعت هذه الفئة ذات التوجهات السياسية إلى إنشاء الأحزاب السياسية , وتعتبر هذه النظرية مفسرة لنشأة الأحزاب في دول العالم الثالث , وتمثل الأزمة التاريخية لهذه الدول في الاستعمار الأوربي , أو أزمة الشرعية لبعض الأحزاب السياسية , أو أزمة المشاركة , أو أزمة التكامل ونحدد المقصود بتلك الأزمات وعلاقتها بنشأة الأحزاب السياسية :

#### 1.2.2.2.1.1. أزمة الشرعية

تطرح أزمة الشرعية عند عجز المؤسسات السياسية أو السلطة في المجتمع عن تحقيق المطالب والانسجام مع الظروف المستجدة , عندئذ تظهر كيانات جديدة تعمل على الإطاحة بالسلطة القائمة , وعلى مثل هذا النهج ظهرت العديد من الأحزاب السياسية في بداياتها الأولى في كل من أوروبا والدول حديثة الاستقلال , ففي فرنسا قامت الجماعات الثورية بالإطاحة بالسلطة الملكية غير الشرعية , وكذا الحركات الوطنية للدول المستعمرة وبهذا يتغير النظام وتظهر أحزاب [9] ص6 .

#### 1.2.2.2.1.1. أزمة المشاركة

كان لرغبة المشاركة و لعب دور في الحياة السياسية في المجتمع من طرف قوى اجتماعية أدركت التطورات السريعة والكبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتي أثرت في الأوضاع والعلاقات الطبقيّة في معظم دول العالم فظهرت مثلاً الطبقة الوسطى العمالية التي طالبت بلعب دور حقيقي في تقرير السياسة العامة نظراً لحجمها وكذا لمساهمتها في الدولة الحديثة .

#### 1.2.2.2.1.1. أزمة التكامل

تتمثل أزمة التكامل والتي أسست لظهور أحزاب سياسية ووجود تعددية ثقافية وعرقية وقبلية ودينية , وهي ترى نفسها مهضومة الحقوق , كما نجد مثال هذا عندنا في دولنا العربية فهناك أحزاب قامت على أساس الدعوة للوحدة العربية جراء واقع التجزئة العربية وعدم تكامل الأمة العربية [22] ص 88 , وفي كثير من الدول أنشأت الأقليات الدينية أو اللغوية أحزاب خاصة بها وهي دليل واضح على أزمة التكامل والانتماء.

### 3.2.2.1.1. النظرية التنموية

تربط هذه النظرية بين التحولات الاقتصادية والاجتماعية ونشأة الأحزاب السياسية , حيث إن الحزب السياسي الجماهيري المعاصر هو ناتج عن الثورة الصناعية إذ أن التصنيع أدى إلى العصرية والتحضر, وبالتالي ظهور المدن و المراكز الصناعية التي تعد أماكن مساعدة للتوعية أعداد كبيرة من الأفراد , بالإضافة إلى ذلك الثورة الكبيرة في وسائل الاتصال والنقل والتعليم كلها عوامل تضافرت لتنتشئ رغبة لدى الطامحين للتأثير على القرارات السياسية بإنشاء أحزاب سياسية [14] ص 53.

والخلاصة أن نشأة الأحزاب السياسية تناولته النظريتان الفرنسية والأمريكية , فالأولى ربطت بين وجود الأحزاب السياسية والهيئات النيابية هذه النظرية هي تفسير لنشأة الأحزاب في القارة الأوروبية , ولا تستطيع إعطاء تفسير لنشأتها في كثير من دول العالم التي لم تعرف مثل هذه الهيئات النيابية إلا بعد نشوء الأحزاب .

وأمام قصور النظرية الفرنسية بذلت الجهود لتفسيرات أكثر اتساعا أسست لها النظرية الأمريكية حيث ظهر عليها التكامل , إذ كل نظرية جزئية فيها أعطت تفسيراً جزئياً لنشوء الأحزاب السياسية في العالم , فالأولى فسرت قيام الأحزاب في الدول الأوروبية من خلال البرلمانات , والثانية توضح النشأة على خلفية الأزمات التاريخية للنخب وهذه تصلح كمبرر لنشوء الأحزاب في دول العالم الثالث .

الثالثة ترجعها إلى عملية التحديث والثورة الصناعية ودورها في ظهور الأحزاب ذات الطابع الجماهيري , ومع أن مفهوم الأزمة التاريخية والتنمية يمثلان تفسيراً منطقياً لنشأة الأحزاب السياسية , إلا أن هذا لا يمنع من توجيه النقد لهذه النظرية على أساس نفي التلازم بين الأحزاب السياسية والأزمات التاريخية , فالكثير من هذه الأزمات لم تكن بالضرورة وحتماً دافعا لقيام الأحزاب السياسية [14] ص 58 .

ويمكن استنتاج أن مع تعدد أساليب نشأة الأحزاب السياسية من مجتمع إلى آخر, وعدم القدرة الحسم بأن هذا الحزب ذو نشأة داخلية أو خارجية بل ينظر إلى العنصر الغالب [10] ص 29 , إلا أنها أكدت حقيقة ثابتة هي أن الأحزاب السياسية تولد من رحم الشعب وليس من فم الحاكم , وهذا ما يصنع

الفرق في فاعليتها بين الدول الغربية ودول العالم الثالث , كما أنها نتاج التطور البشري مما يضفي عليها أشكالاً جديدة تبعا لتفاعلها مع الظروف المحيطة بها .

### 3.1.1. أهمية الأحزاب السياسية

أضحى اليوم للأحزاب السياسية وجود في الأنظمة الديمقراطية لدرجة أن هناك إجماع في الفقه القانوني والسياسي المعاصر أن لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية حيث ظهر دورها الفعال في النظم الديمقراطية - سواء كانت برلمانية أو رئاسية أو مجلسية - فهي التي تكفل إقامة حكم ديمقراطي يعبر عن إرادة الأغلبية , على أن الدور الفعال للأحزاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة النظام السياسي , وطبيعة الحزب السياسي .

#### 1.3.1.1. دور الأحزاب السياسية

تظهر أهمية الأحزاب بأهمية الدور الذي تقوم به , إلا أن هناك حد أدنى من الوظائف التي تشترك فيه الأحزاب , لذلك سأنهي بعد عرض كل وظيفة الأهمية التي تنتج عنها , وتقسم هذه الوظائف إلى وظائف عامة تحرص عليها الأحزاب الجادة عموماً, بالإضافة إلى وظائف تتقلد بها بحسب موقع الحزب إن كان في الحكم أو في المعارضة وهذا ما أبسط له الشرح في الفروع الموالية.

#### 1.1.3.1.1. مهام الأحزاب السياسية العامة

يقوم الحزب السياسي في الدول التي عُرفت بنظامها الديمقراطي الذي يحقق للأحزاب فرصة الوجود والممارسة ويضمن تعددها لتمثل كافة شرائح المجتمع , بعدة وظائف عامة نجملها في الآتي :

#### 1.1.1.3.1.1. وظيفة التربية السياسية

تتصدى الأحزاب السياسية في هذه الوظيفة إلى تعليم وتلقين المواطنين القيم والتقاليد السياسية بحيث تصبح هذه التقاليد لغة التعامل مع النظام السياسي ككل , ولا تعد هذه التنشئة للمواطن العامي فقط بل هي كذلك تنشئة لتكوين النخبة الممتازة التي تمسك زمام الحكم إذا ما فاز الحزب في الانتخابات من تأطير للناخبين والمنتخبين على السواء [20] ص75.

وفي سبيل تحقيق هذه التنشئة يسعى الحزب السياسي بواسطة الاجتماعات والمؤتمرات الدورية وبوسائل الحزب الإعلامية الخاصة أو العامة , كالصحف والمنشورات والصحافة التي يطرح فيها الحزب فلسفته وتوجهه , بالإضافة إلى إعطاء المعلومات الاقتصادية والاجتماعية بطرق يفهمها الجميع والتي من شأنها إيقاظ الوعي السياسي ودفع إلى بناء تصور سياسي لمختلف المسائل الوطنية [14] ص 156 , فقيام الأحزاب السياسية بهذه الوظيفة فإنها تقدم خدمة جلية سياسية واجتماعية لأفراد المجتمع تتجلى في:

### 1.1.1.1.3.1.1. تكوين رأي عام

حيث يصبح الناخب ذو رأي سياسي نتيجة لفهم مشاكله وأسبابها، وتصور الحلول والبدائل التي يطرحها حزب سياسي معين، وبالتالي يدفعه هذا للمشاركة السياسية في المسائل العامة والحكم على الأمور وفق تصور سليمة، وبتعدد الآراء والبدائل ووجهات النظر يزداد الفهم والوضوح، وتعالج القضايا والمشاكل من جوانب مختلفة وبالتالي اختيار أنسب الحلول [10] ص 50.

### 2.1.1.1.3.1.1. تكوين القيادات السياسية

فعملية التنشئة السياسية يتم من خلالها إعداد وتكوين نخبة مؤهلة من الكوادر والطاقات السياسية يعهد لها الحكم إذا ما فاز الحزب بالحكم، فتقدم لهذه النخبة مبادئ ممارسة السلطة، فالحكم هو وظيفة متخصصة يحتاج لقدرة كبير من الكفاءة والحكمة في توجيه العمل والمجهود الوطني.

### 3.1.1.1.3.1.1. تعلم فن الاختلاف

لاشك أن الاختلاف حاصل بين الأفراد فلا إجماع على كل شيء، فالتعارض واقع ومردد الاختلاف في الملكات الفكرية والقدرات الذهنية، من هنا جاءت الأحزاب السياسية للتعبير عن هذا التنوع وتأسل لفته الاختلاف واحترام الآخر، كما أن التنافس بين الناس غريزة إنسانية ومنه التنافس على السلطة ولهذا هذه الطبيعة لا يمكن استئصالها ولكن يمكن تنظيمها، ويكون معيار التفاضل هو البرامج والحلول لكي لا يأخذ الخلاف أشكالا غير محمودة كالاقتتال والتناحر [14] ص 161.

### 2.1.1.3.1.1. وظيفة التجنيد السياسي وتجميع المصالح

وجد الحزب السياسي ليجعل برنامجه موضع التنفيذ لذلك فطريقته في ذلك دعوة وحشد عدد من الناخبين حول برنامجه ومشروعه وجعلهم يدافعون عليه ويصوتون له في الانتخابات، ويقدر التجنيد يكون نصيب الحزب في المشاركة في الحكم ويكون ذلك بالقيام بما يلي:

ويعد من تجميع المصالح هي تحويل المطالب إلى بدائل سياسية حيث يقوم بتحديد الاحتياجات وفق الأولويات من القضايا العامة، والتي يجعلها محور برنامجه ويأتي بحلول لها ويروج لذلك في برنامجه الانتخابي وحملاته الدعائية، يساعد الحزب السياسي في القيام بهذا التجميع تمثله الواسع على المستوى المحلي والوطني ومعرفة احتياجات كل المستويات والموازنة والتوفيق بينهما في حالة الاختلاف، بالشكل الذي يضمن وحدة الدولة كما أنه يساهم في بعث قيم الولاء والانتماء للدولة في وجدان المواطنين.

القيام بهذه الوظيفة على أكمل وجه يعد أداء خدمة جليلة للنظام السياسي، إذا ما مورست في إطاره الدستوري، حيث يتم التقليل من عبئ المطالب على الحكومة، وبالتالي يسهل الاستجابة بشكل

فعال لهذه المطالب , وجمع الاختلافات في أحزاب محددة خير للدولة الحديثة من اختلافات سياسية لا يعرف لها عدد ولا ممثل عنها, وهو الدافع لها لتعبر عن نفسها بطرق غير مشروعة [14] ص 152.

### 3.1.1.3.1.1. تقوية المشاركة السياسية

هي الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكاهم وممثليهم , والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر , فمن خلال الأحزاب السياسية يُمكن المواطنين من المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية , حيث ينظم المواطن مع غيره من الذين لهم نفس التوجه والفكر السياسي , وازداد أهمية هذا الانتماء خصوصا في الوقت الحالي بالتطور العلمي وتحضر المجتمعات وتطور وسائل الاتصالات , فلم يعد الاهتمام منصبا فقط على الأمن والغذاء بل تطور لحاجات أخرى منها المشاركة السياسية [14] ص 164.

حيث تقدم الأحزاب السياسية خدمة يصعب على الأفراد منفردين القيام بها , فهي تقدم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين والأكفاء لتولي الوظائف النيابية والإدارية وتحدد البرامج السياسية والطرق السليمة لتنفيذها كما تسمح للمنخرطين فيها تقديم النقد لأعمال الحكومة , وهي أثناء الانتخابات توفر الأموال للعملية الانتخابية وتوفر قدرا مناسباً من الدعاية وتعقد الندوات والمؤتمرات مما يسهل للمواطنين اختيار أفضل المرشحين.

### 2.1.3.1.1. وظائف الحزب السياسي في الحكم والمعارضة

يقوم الحزب بدوره في الحياة السياسية انطلاقاً من مركزه , وبهذه المكانة تتحدد وظيفة الحزب السياسي , فالحزب الحاكم يتصدى لمهام تختلف عن مهام الحزب المعارض , حتى وإن كان ذات الحزب الحاكم هو من أصبح في المعارضة وهذه المهام نجملها في النقاط التالية :

### 1.2.1.3.1.1. وظائف الحزب الحاكم

يقوم الحزب الفائز بالانتخابات بالإضافة للوظائف العامة للأحزاب بوظائف أخرى خاصة بمسؤوليات الحكم , فيقوم بمباشرة الحكم وفق البرنامج الذي قدمه وشرحه ووعد بتنفيذه إذا ما أعطيت له الأغلبية سواء منفرداً أو مع غيره في شكل إئتلاف , ولذلك فإن الحزب السياسي في هذه المرحلة وفي هذه المكانة واجبات ومهام إضافة لما سبق ذكره لهذا يقوم الحزب الحاكم بمجموعة من المهام الأساسية تتمثل في العناصر التالية:

### 1.1.2.1.3.1.1. اختيار الكوادر السياسية التي تتولى الحكم

تتولى هذه الكفاءات التي أعدها الحزب مهام الحكم انطلاقاً من اختيار النواب والوزراء والمدراء وهذه القيادات تشرع في تطبيق برنامج الحزب كل في منصبه , والذي على أساسه نال الحزب ثقة الناخبين , فمسؤولية الحزب الحاكم في هذا كبيرة وتختلف عن مسؤولية الحزب المعارض ومن أهمها تحمله مسؤولية استمرار المؤسسات الدستورية العامة , ولا يكون هذا إلا بجعل كل طاقات الحزب من



النخبة والكوادر تتولى شؤون الحكم بالشكل الذي يضمن استقرار المؤسسات الدستورية طوال فترة حكمه وهذه أولى المهمات وأصعبها ويترتب عليها نجاح غيرها من المهام.

وعليه تظهر كفاءة الحزب من خلال حسن تقدير نخبته , وذلك بإعداد وترتيب الأفكار الاقتصادية والاجتماعية وعلى ضوءها يتحرك النواب في البرلمان في إعداد المشاريع العامة تحضيراً لتنفيذها سواء بالاقتراح أو التعديل أو الإلغاء , فإذا ما خلص الجانب التشريعي تولى أعضاء الحزب في الهيئة التنفيذية من الوزراء تنفيذ هذه المشاريع والإشراف عليها ومراقبتها.

يجدر التذكير أن مسؤولية اختيار الإطارات السياسية للحزب تختلف باختلاف مستوى القيادة التي توكل له فقد يتولى الحزب القيادة العامة للدولة والممثلة في رأس السلطة وقمة هرمها, وقد يكون المستوى أدنى من ذلك كتولي مناصب حكومية كالوزارة أو رئاسة الوزراء , وفي كل الأحوال يجب على الحزب اختيار الأفضل من الكفاءات لتولى المنصب مهما كانت درجته [14] ص.169

#### 2.1.2.1.3.1.1. دراسة انتقادات المعارضة

يقوم الحزب الحاكم بدراسة الانتقادات الموجهة إليه من الأحزاب المعارضة , وتصحيح الأخطاء التي يجدها عنده والرد عليها, وبالمحافظة على الأغلبية التي حصل عليها , كما يرصد أخطاء الأحزاب المعارضة , ويبين عدم جدية انتقاداتها وعدم قدرتها الأخيرة على تولى شؤون الحكم - إن كانت فعلاً كذلك - في إطار من الشرعية القانونية , ويضمن الحزب الحاكم ربط الاتصال بين الناخب وممثليه في البرلمان أو في الهيئة التنفيذية لطرح المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة وهذا ضماناً لولاء هؤلاء الناخبين لإعادة انتخاب أعضاء الحزب وتأكيداً لأهلية الحزب في الحكم .

#### 2.2.1.3.1.1. وظائف الحزب في المعارضة

في النظم الديمقراطية إذا لم يكن الحزب في الحكم فإنه يتولى مهمة أخرى لا تقل أهمية وتعد مشاركة للحزب الحاكم في إدارة الحكم وهي تنظيم المعارضة , وهي مهمة تفرضها طبيعة الأمور من حيث وجود الرأي والرأي المخالف له , وما تقدمه المعارضة من الآليات القانونية للتعبير , إذن هي جزء لا يتجزأ من الحكم [23] ص80 , والتي تأخذ عدة مستويات وتتولى عدة أدوار تسعى في مجملها الوصول إلى الحكم أو التأثير في قرارات الحزب الحاكم , لتحقيق كل أو جزء من أهدافها , فمن أهم هذه المهام التي يتولاها الحزب المعارض :

#### 1.2.2.1.3.1.1. مراقبة أعمال الحكومة

تتولى الأحزاب التي في المعارضة - كجهاز - مهمة مراقبة أعمال الحكومة , التي تكون تجسيدا لوعوده التي قدمها في حملته الانتخابية وحاز على ثقة الناخبين بسببها, فيجب أن يلتزم بتنفيذ وعوده ,

فرقابة أحزاب المعارضة تكون عامة إذ تتوجه إلى سياسة الحكومة ككل بنقد أعمالها وسياساتها, وقد تكون الرقابة جزئية لوزارة من الوزارات على مستوى البرلمان, حيث يتصدى نواب المعارضة لبرنامج ومشاريع الحكومة.

#### 2.2.2.1.3.1.1. إيجاد البديل من البرامج

للمعارضة إضافة لمهمة مراقبة الحكومة وتصرفاتها من أن تخرج عن القانون , فإنها لا تكتفي بالنقد بمفرده فيجب أن يقترن هذا النقد بإيجاد البديل من البرامج والسياسات التي ترضي الناخب وتنسجم مع النظام السياسي القائم , ومع ظروف وإمكانات الدولة دون المساس بالشرعية الدستورية , على أن يكون هذا البديل ممكنا لا مثالي أو مستحيل التحقيق ينسجم مع مقومات الدولة وقدراتها[14] ص 173 .

ويجدر التنويه للحالة التي يكون فيها الحزب في ذات الوقت في المعارضة وفي الحكم وهي مرحلة التعايش التي يجمع فيها الحزب بين الوظيفتين فيقوم بتولي مسؤوليته في الحكومة بما يتطلبه من مهام سألفة الذكر وفي حدود ما يمنح له من مناصب حكومية مثلا , كما يقوم بدوره في المعارضة من انتقاد وتوجيه أسلوب عمل السلطات لغيره من الأحزاب المشتركة معه.

#### 3.2.2.1.3.1.1. الظروف التي تؤثر في وظيفة الحزب السياسي

لاشك أن الحزب وإن كان يمسك بسلطة الأمر والنهي في الدولة إلا أن ذلك لا يعني أنه بعيد عن التأثير بالظروف المحيطة , لذلك يتوقف مدى نجاح الحزب في القيام بوظيفته على أكمل وجه في الموازنة بين هذه الظروف وحسن التأقلم معها والتي منها:

#### 1.3.2.2.1.3.1.1. طبيعة النظام السياسي

يحدد دور الحزب بطبيعة النظام السياسي الذي يخضع له فإن كان ديمقراطيا بالمفهوم العام , أي أن الحزب يمثل الأغلبية في انتخابات حرة ونزيهة وبالتالي يكون أبعد ما يكون عن الفكر الأحادي الاستبدادي , ويدرك أنه اليوم في الحكم وغدا في المعارضة , كما أن نظام الأغلبية ينعكس على تشكيل الحكومة , وهذا كله تحت تأثير طبيعة النظام بين النيابي الرئاسي أو النيابي البرلماني وما يمنحه كل نظام للحزب من سلطات[14] ص 170 .

#### 2.3.2.2.1.3.1.1. قوة الدولة وسيادتها

يتأثر الحزب بالأوضاع الداخلية والخارجية للدولة بحسب قوة الدولة واستقلالها ومركزها الدولي حيث أن الدولة التابعة بأي وجه من أوجه التبعية سياسية كانت أو اقتصادية أو ثقافية , لا شك أن هذه التبعية تتجلى في قرارات الحزب الحاكم , فيكون قراره مربوطا بما تريده هذه القوى الأجنبية كانت أو وطنية , فقد تكون هذه القوى هي من أوصلت الحزب إلى سدة الحكم فيدين لها بالوجود , أو تكون تتحكم فيه اقتصاديا بتمويله بالضرورات وأساسيات الدولة من غذاء وسلاح ... الخ .

وبالتالي تكون قراراته مبنية على ما تمليه إرادتها خصوصا إذا ما كان الحزب حريصا على البقاء في الحكم كما أن الأوضاع الداخلية والمشاكل الوطنية تؤثر على الحزب في الحكم أو المعارضة ، فعدم الاستقرار والخلافات الطائفية والعرقية وفقدان الأمن تجعل الأحزاب لا تقوم بوظائفها على أكمل وجه تحت تأثير هذه الظروف بالشكل الذي يضيق على الحريات الدستورية وهذا ملاحظ ولا يحتاج إلى تدليل خصوصا في الدول النامية.

### 2.3.1.1. تقييم الأحزاب السياسية

رغم الإقرار بأهمية الأحزاب السياسية في النظم النيابية فإن هذا القبول لم يكن محط إجماع ، فهناك العديد من الانتقادات التي طالت الأحزاب السياسية لإبراز سلبياتها وبيان مخاطرها ، وفي هذا انقسم رجال الفقه إلى قسمين أولهما معارض للأحزاب السياسية والآخر مؤيد لها ، وسأتناول كل رأي على حدى.

### 1.2.3.1.1. الرأي المعارض لتعدد الأحزاب السياسية

يبني معارضي دور الأحزاب السياسية انتقاداتهم على الآثار السلبية التالية:

- تأخذ الأحزاب دور المواطن في المشاركة السياسية ، بالتأثير على حريته فهو عندما يتأثر ويقتنع ببرنامج معين فإنه يعطي صوته لمرشحي الحزب صاحب البرنامج بصورة تلقائية ، بغض النظر على صلاح المرشح للتمثيل أو عدم صلاحه ، فقد لا يكون أفضل المرشحين لأخذ المقعد النيابي [18] ص 326.

- تعمل الأحزاب السياسية على بث روح التفرقة وعلى تفكيك وحدة الأمة ، فكل حزب يدعم أفكاره ومعتقداته التي تتعارض مع الأحزاب الأخرى ، ويسعى كل حزب بجميع الوسائل لفرض أفكاره مما قد يحول الميدان السياسي لحلبة صراع قد يتطور إلى صراع مسلح كما هو الحال في بعض دول أمريكا اللاتينية ودول إفريقية [24] ص 12.

- سيطرة أقلية من الأفراد على الحزب السياسي ، وهم قادة الحزب وزعماءه الذين يضعون البرامج ويحددون الأهداف بعيدا عن القاعدة ، ويكون الأمر أكثر تعقيدا إذا ما تنازعت هذه القيادات فيما بينها واختلقت مصالحها حول تسيير شؤون الحزب مما يفضى إلى الانشقاقات وتكوين أحزاب أخرى مجهرية وحركات تصحيحية .

- تقييد حرية النائب في البرلمان ، فالأحزاب تختار مرشحيها في الانتخابات النيابية ، وتمول حملاتهم الانتخابية بمبالغ كبيرة ، فإذا ما فاز مرشح الحزب بمقعد في البرلمان فإنه سيكون خاضعا لتعليمات الحزب وتوجيهاته في جميع المسائل العامة المطروحة للمناقشة ، وفي هذا يقول أحد نواب البرلمان الإنجليزي " سمعت في البرلمان للكثير من الخطب التي غيرت رأبي ، لكن لم تغير صوتي " .

- تلجأ الأحزاب السياسية لأساليب الدعاية المختلفة , في الإذاعات والصحف والنشرات لعرض برامجها وأهدافها , وهي في هذا لا تخلو من الأساليب المبالغية والخداع والكذب , وكذا الإنقاص من جدية خصومها من الأحزاب الأخرى , خصوصا في ظل نقص الرقابة والعقوبات الرادعة , مما يضع الناخب والجمهور تحت تأثيرها , مع سهولة التأثير على طبقات واسعة لنقص الثقافة السياسية وسحر الإشاعات , فتكون النتائج غير معبرة عن الرأي العام , كما أن نتائج الانتخابات في حد ذاتها لا تعبر عن حقيقة الرأي العام السائد , فهذه النتائج تحكمها عوامل عديدة منها نسبة الإقبال على التصويت , والنظام الانتخابي المطبق , ومدى نزاهة العملية الانتخابية [24] ص12.

- يضطهد الحزب الحاكم خصومه السياسيين المعارضين له , وهذا ملاحظ عند تولي الحزب مقاعد الحكم حيث يعمل على عزل المنتمين للحزب المعارض من المناصب الرئيسية حتى ولو كانوا من ذو الكفاءات العالية وهذا الأمر يتكرر عندما تصل الأحزاب المعارضة إلى السلطة فتترد على الحزب الخاسر في الانتخابات بذات الطريقة مما يحرم الدولة من كفاءات هي في أمس الحاجة إليها إلا أن التحزب جعلهم إخوة أعداء [18] ص328.

### 1.1.3.2.2. الرأي المؤيد لتعدد الأحزاب السياسية

يرد أصحاب هذا الرأي على الانتقادات الموجهة للأحزاب السياسية , بالقول أنها تحقق العديد من المزايا منها:

- اعتبر الأحزاب السياسية حلقات اتصال بين الدولة والمواطنين , حيث تملئ الفراغ الموجودة بينهما , إذ تتحقق هذه الفائدة عن طريق الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم في النظم الديمقراطية , لمناقشة السياسة العامة للحكومة , وعرض المشاكل التي يعاني منها أفراد الشعب والمشاركة في البحث لها عن حلول , وكذا الكشف عن الحقائق والمشكلات التي تخفيها الحكومة .

- أن تعدد الأحزاب وسيلة هامة للحيلولة دون الاستبداد , فهناك حزب يحكم وحزب آخر يعارض , بنقد تصرفات الحكومة وبيان عيوبها للرأي العام واقتراح الحلول البديلة , هذا يدفع الحزب الحاكم للعمل بكل ما في وسعه على تفادي الانتقادات التي قد تكلفه فقد ثقة ناخبيه وبالتالي إبعاده من السلطة [10] ص86.

- تعتبر الأحزاب السياسية معاهد سياسية لتخريج القادة والزعماء الذين يمتلكون ملكات القيادة , والخبرة في الشؤون العامة , والحنكة في التواصل مع الجماهير , هذه القدرات التي تُنمى داخل الأحزاب , وتخرج للحياة السياسية عندما تحتاج الدولة لمثل هذه القيادات , بالتالي تضمن الأحزاب أجيالا متلاحقة من الأشخاص الذين لهم الكفاءة لتولي المناصب الهامة , والاضطلاع بالمهام الوطنية الكبيرة وحينها تضمن عدم حدوث مشاكل عند تغيير الأشخاص الذين يديرون دفة الحكم في الدولة [25] ص464.

- الأحزاب السياسية وتعددتها من عوامل الاستقرار فالشعب هو الحكم بين تصرفات حزب الأغلبية وانتقادات الأقلية , وبإمكانه في الانتخابات أن يعطي صوته للأقلية إذا اقتنع بتصوراتها وبرنامجه , وهكذا تتغير الأغلبية من الحزب الحاكم للحزب المعارض ويتم التداول السلمي للسلطة , وبفقدان التعدد تنمو فرص التطرف وظهور تجمعات سرية للساخطين والمتذمرين , وليس للمعارضة إلا الانطلاق من خنادقها وما يترتب عن ذلك من تبعات على المجتمع.

- تشكل الأحزاب السياسية حلقة الوصل والالتقاء بين الشعب وحكامه , فلاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ساد النظام النيابي , فعهد الشعب لمجموعة من ممثلين الحكم باسمه , وفي غياب النظام الحزبي سينتهي دور الشعب في اختيار النواب وعليه الانتظار إلى موعد الانتخابات المقبلة ليعبر عن رضاه أو رفضه للسياسات المطبقة , أما في النظام الحزبي فيمكن للناخب أن يلتقي بالنائب في ساحة الحزب ليستمر الحوار بينهما ويضل الشعب على صلة بحكامه يناقشهم الرأي ويبيدي لهم تصوراتهم واقتراحاته التي قد تعين النائب في تحديد موقفه من قضايا المجتمع .

إن الموازنة بين الرأيين المؤيد والمعارض يجد أن الانتقادات الموجهة لا تمس بأساس النظام الحزبي بقدر ما تتعلق بطريقة ممارسة هذه الحرية وأن وجود الأحزاب السياسية في ذاتها لا تمثل خطرا على وحدة الأمة في النظم الديمقراطية , بل إن ما يقع من اضطرابات أحيانا ترجع إلى النظام السياسي المطبق , حتى أن التجارب أثبتت أن كل التحذيرات من الانقسام والتفرق عند الأخذ بنظام الأحزاب لم تكن صحيحة , فهذا الرئيس الأمريكي **جورج واشنطن** في رسالته للشعب الأمريكي يحذرهم من الأحزاب السياسية لم تمضي عليه إلا فترة قصيرة وظهرت الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية , وكذا لك الحال في فرنسا بعد الثورة وبريطانيا , كما أن ما يعاب على الأحزاب من نقائص و جزئيات يمكن تجاوزها وتصحيحها استنادا على نظام قانوني يحمي وجود الأحزاب ويضمن نشاطها وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

## 2.1. حماية النظام القانوني للأحزاب السياسية

قبل التكلم على أي حماية قانونية لأي حرية من الحريات في نظام دولة ما يجب الاعتراف بهذه الحرية كمنطلق أولي، ثم توفير آلية الحماية ، فحرية تأسيس وممارسة النشاط الحزبي تبدأ بالاعتراف بهذه الحرية في مجموع النصوص القانونية المشكلة للنظام القانوني، حيث يتضمن الدستور أو القوانين أقل درجة التأكيد عليها ، إلا أننا نجد اعتراف بهذه الحرية و ممارسة فعالية للنشاط الحزبي دون وجود نص صريح و هذا ما يعد من قبيل الاعتراف الضمني بهذه الحرية السياسية.

والممتنع لحرية الأحزاب السياسية يلاحظ أنها جمعت من الحماية القانونية بين ما هو من الشريعة الدولية وما هو من القانون الوطني وهذا ما نبسط له البحث في ثلاث مطالب نخص أولها بحماية الاتفاقيات الدولية للحرية الحزبية، فيما أخصص المطلب الثاني لعرض دور الدستور في الحماية ، وأختم في مطلب ثالث بمساهمة التشريعات الخاصة بالأحزاب السياسية في هذه الحماية.

### 1.2.1. حماية المواثيق الدولية للأحزاب السياسية

لقيت الأحزاب السياسية اهتماما كبيرا ليس فقط على المستوى الداخلي للدول ، وإنما على الصعيد العالمي كذلك ، فهناك من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، والتي يمكن تقسيمها إلى اتفاقيات دولية عامة أتناولها في الفرع الأول وأخرى إقليمية أتعرض لأهمها في الفرع الثاني.

#### 1.1.2.1. حماية الأحزاب السياسية في الاتفاقيات الدولية العامة

تناولت الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصا ذات علاقة مباشرة بالحرية السياسية وهو ما يعد مساهمة من الشريعة الدولية في تثبيت حق إنشاء وممارسة العمل الحزبي وهذا ما أشير له فيما يلي:

##### 1.1.1.2.1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أكدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية [26] المادة 21 الحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي يستوجبها الحفاظ على المجتمع الديمقراطي ومصالح الأمن الوطني و السلامة العامة.

وجاء في ذات الاتفاقية أن لكل فرد الحق في المشاركة مع الآخرين , بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها حماية لمصالحه , ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون , التي يستوجبها المجتمع الديمقراطي من مصالح[26] المادة 22 كالأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وحياتهم.

فموجب هذه الاتفاقية تعهدت كل الدول الأطراف فيها باحترام وتأمين الحقوق التي قررتها لجميع الأفراد داخل إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع , سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها , ومن الأهم الآليات التي دعمت بها هذه الاتفاقية البروتوكول الاختياري[27] الملحق بها والذي يسمح للأفراد بمتابعة الدولة أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان في حالة خرق حق من الحقوق المنصوص عليها.

#### 2.1.1.2.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة[28] من المواثيق الدولية الأساسية الحامية لحقوق الإنسان , ولقد أقر الإعلان بحق الأفراد في الاشتراك في الجمعيات والجماعات , وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى تجمع ما أو الخروج منه , كما أكد الإعلان أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم وله كذلك الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد , وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة , يعبر عنها بالانتخابات الدورية الحرة والنزيهة تجري على أساس الاقتراع السري مع المساواة بين الجميع في الترشح أو الانتخاب[28] المادة 19 والمادة 20.

النتيجة الملاحظة من هذا الاهتمام العالمي بكفالة الحريات السياسية ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية بوصفها جمعيات ذات طابع سياسي , والنص عليها صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الشأن , والتي التزمت الدول بموجبه بأن تجسد مفهومه في قوانينها الداخلية , هو ثبوت صحة القول بأن حرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية أصبحت ثابتة للأفراد في القانون الدولي , ولم تعد هذه الحرية رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحها للأفراد وإن شاء أنكرها ومنع ممارستها.

#### 2.1.2.1. حماية الأحزاب السياسية في الاتفاقيات الإقليمية

ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن , الخاص بالتنظيمات الإقليمية على أن: « ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها » .

وقد شجع هذا النص الكثير من الدول التي تشكل مجموعات متكاملة ومتمايزة عن بعضها نتيجة لظروف تاريخية أو بيئية أو عوامل إيديولوجية سياسية أو اقتصادية ، على تأسيس منظمات إقليمية تمثل كل منها مجموعة دولية متميزة تعكس ظروف ومصالح دولها بما ينسجم مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، في هذا الاتجاه تأسست مجموعة من المنظمات الدولية الإقليمية ، لعل من أهمها منظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي، ومنظمة الدول الإفريقية ، قامت هذه المنظمات بإصدار مجموعة من الاتفاقيات تعكس ثقافتها وتعبر عن ظروفها المتميزة ومصالحها الخاصة ، ومن بين هذه الاتفاقيات إعلانات خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل مجموعة دولية ، التي سنتناول منها النصوص التي تدعم الحرية الحزبية وتعطي لها الحماية :

### 1.2.1.2.1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

من أهم ما جاء في هذه الاتفاقية[29] اعترافها بالحقوق السياسية للإنسان ، وأن هذه الحقوق يستحقها الفرد من منطلق أنه إنسان وليس لارتباطه بدولة ما ، وأكدت في مادتها الأولى على ضرورة احترام الدول الأطراف للحقوق والحرريات المعترف بها، وتمكين الأفراد جميعاً دون تمييز بينهم للممارسة الكاملة لهذه الحريات[29]المادة 1 وتناولت الاتفاقية في الفصل الثاني الحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على حرية التفكير و التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع.

وحق تكوين الجمعيات السياسية والمهنية والنقابية والحق في الاشتراك في الحكومة، إذ نصت على أن لكل فرد الحق في الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونشرها ، وعلى أن لا تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة سابقة بل يخضع فقط للمسؤولية اللاحقة إذا ما تعدى القيود والضوابط القانونية ، التي يجب النص عليها قانوناً وبالقدر الضروري لضمان احترام حقوق وسمعة الآخرين وضمان حماية الأمن القومي و النظام العام، وكذا الصحة العامة والآداب[29] المادة 13.

كما أكدت على الحق في التجمع السلمي بدون أسلحة وهو حق معترف به ولا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق إلا ما كان منها موافقاً للقانون وتكون ضرورية في للمجتمع الديمقراطي، و أقرت على أن لكل فرد الحق في التنظيم بحرية من أجل أغراض إيديولوجية أو دينية، أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو أي أغراض أخرى ، وأن يخضع الفرد في ممارسة هذا الحق فقط لتلك القيود التي يقرها القانون ، ولم تمنع هذه المادة إمكانية فرض قيود قانونية بما يشمل حتى الحرمان من ممارسة الحق في التنظيم على أفراد القوات المسلحة والشرطة[29]المادة 15والمادة 16.



ورسخت الاتفاقية حق كل مواطن التمتع بالحقوق و المزايا مثل حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة, سواء مباشر أو عبر مندوبين يختارهم بحرية, وأن يدلي بصوته في انتخابات دورية حقيقية , عن طريق الاقتراع العام السري والمتساوي الذي يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن تكون له الفرصة من خلال المساواة للخدمة العامة في بلاده ويجوز أن ينظم القانون ممارسة الحقوق والمزايا المشار إليها فقط على أساس العمر والجنسية, والإقامة, واللغة, والتعليم, والصفة المدنية, أو العقلية أو الحكم في أعمال جنائية من قبل محكمة مختصة [29] المادة 17.

مما تقدم يلاحظ الاعتراف بالحق بحرية تأسيس وممارسة الأحزاب السياسية , وأن مواد الاتفاقية جاءت كتأكيد لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ونظرا لأهمية هذه الحرية السياسية ونتيجة لورودها في الاتفاقية فقد قالت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية في شأن الأحزاب السياسية بأنه:

« يمكن القول بأن الديمقراطية الحديثة تقوم على الأحزاب السياسية... » فالأحزاب « تفرض النظام على الرأي العام لأنه لو كان على المواطنين أن يدلوا بأصواتهم مباشرة بدون هذا العمل التمهيدي للانتماءات الحزبية تنحدر الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط و تبعثر الأصوات بصورة مضطربة ويتلقى هؤلاء الذين تم انتخابهم أصوات قليلة للغاية لدرجة أنهم لا يكتسبون أي صفة تمثيلية من أي نوع» [30] .

#### 2.2.1.2.1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت ديباجة الاتفاقية أن دول هذه المجموعة تتبنى الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, حيث ورد في الديباجة على أن الحكومات الموقعة باعتبارها أعضاء في مجلس أوربا, تراعي ما جاء في الإعلان [31] , وجاءت الاتفاقية مؤكدة على حرية التعبير حيث نصت أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية تبني الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونشرها دون تدخل من السلطة العامة على أن لا تحرم الدول من اشتراط ترخيص لمؤسسات الإذاعية أو التلفزيونية أو السينما, كما أن ممارسة هذه الحريات تستوجب معها واجبات ومسؤوليات يجوز إخضاعها إلى تلك الإجراءات والشروط والعقوبات التي ينص عليها القانون [31] المادة 10.

وأقرت الاتفاقية على حق التجمع , فلكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالح أعضائها , ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق بخلاف تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي من أجل مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو منع الاضطرابات والجريمة ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحرريات الآخرين [31] المادة 11.

يلاحظ من مواد الاتفاقية الاعتراف بحق حرية التعبير وبحق التجمع السلمي، وهي حقوق أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ويتضح من خلال ذلك التأكيد على حرية تأسيس و الانضمام للأحزاب السياسية رغم عدم التصريح بذلك لأن الأحزاب السياسية ما هي في حقيقتها إلا جمعيات سياسية.

### 3.2.1.2.1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

جاء هذا الميثاق معبرا عن التقاليد الإفريقية في مجال حقوق الإنسان التي لم تعبر عنها المواثيق الدولية الأخرى والتي تتناسب مع تاريخ المجتمع الإفريقي وظروفه المتميزة، المتمثلة في الاستعمار الذي لا يزال بصور مختلفة في معظم دوله، وما يعانيه من فقر وتخلف اقتصادي يعوق تقدمه [22] ص11.

هذا الواقع وهذه الظروف، جعلت الميثاق الإفريقي يحمل بين طياته حقوق وحرريات ذات طبيعة خاصة ومتميزة، عما جاءت به بقية الإعلانات الدولية والإقليمية في هذا المجال [32]، وقد انعكس ذلك بوضوح في تأكيد ديباجة الميثاق على حرص الدول الإفريقية على: «.. المساواة والعدالة والكرامة باعتبارها أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية» وتمسكها «.. بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل للشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي» .

أكدت المادة الأولى من الميثاق على أن الدول الأطراف تلتزم باحترام الحريات والحقوق الأساسية الواردة فيه وعدم مناقضتها تشريعا إذ تنص على أن: «تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في هذا الميثاق، وتتولي مسؤولية ملائمة الإجراءات التشريعية أو الإجراءات الأخرى لتضعها محل التنفيذ» .

نص الميثاق على أنه يحق لكل مواطن أن يكون بحرية جمعيات مع الآخرين بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية [32] المادة 10، وهذا ما تؤكد المادة الحادية عشر من ذات الاتفاقية بحق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحده من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي من سلامة وصحة وأخلاق الآخرين، وحقوقهم وحررياتهم.

يلاحظ من مجموع نصوص هذه الاتفاقيات أنها قد أباحت حرية تكوين الأحزاب رغم عدم النص على هذه الحرية صراحة، إلا أنها كفلت حرية تكوين الجمعيات والتي تعتبر الأحزاب أحد صورها، إلا

أنها لم تسمح بهذه الحرية بصورة مطلقة وإنما نجد أنها أخضعتها لقيود, ولكن هذه القيود أيضا هي ذاتها مقيدة .

وخلاصة القول أن هناك اعتراف دولي بحرية تكوين الأحزاب وضمنان حريتها وعلى الدول الالتزام بما صدقت عليه بإرادتها في الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أو إقليمية , والتي تعتبر في مرتبة أعلى أو تتساوى مع الدستور بحسب نظام كل دولة [33] ص 102 , مما يعد حماية إضافية تعضد حماية الوثيقة الأساسية في النظام القانوني للدولة - الدستور - وهذا ما أعالجه في المطلب الثاني.

### 2.2.1. حماية الوثيقة الدستورية للأحزاب السياسية

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة و بالتالي تحرص السلطة التأسيسية بأن تُضمّنه الأحكام والمبادئ الأساسية التي يبنى عنها النظام و كذا الحقوق الأساسية للمواطن , و لما كانت الحقوق السياسية من الحقوق الأساسية يُنص عليها عادة في الدساتير وتعد أقوى ضمانات لها , وتسمو بذلك نصوصها على كافة القواعد القانونية المختلفة الأقل درجة , مقيدة في هذا المجال السلطات الأدنى في الدولة ؛ من سلطة تشريعية و تنفيذية وقضائية لأن الدستور هو الذي أنشأها ونظمها وبين اختصاصاتها وبالتالي هي سلطات تابعة للسلطة التأسيسية.

إن حماية الدستور للحرية الحزبية تكون ابتداءً بالنص عليها في الوثيقة الدستورية بأنها حرية معترف بها ويجوز ممارستها , هذا ما أتناوله في الفرع الأول , وثانيا النص على المبادئ الدستورية الأساسية الضامنة لوجودها , وأخصص له الفرع الثاني.

#### 1.2.2.1. النص على الحرية الحزبية في الدستور

درج واضعي الدساتير المكتوبة في أغلب الدول سواء ذات الديمقراطية العريقة أو التي تسعى لأن تصل لذلك المستوى من التقاليد الدستورية , ومنها دولنا العربية على تضمين الوثيقة الأعلى في الدولة , حق المواطنين في إنشاء أو الانضمام للأحزاب فلا يكاد يخلو دستور ديمقراطي إلا و تضمن كفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية العمل الحزبي.

#### 1.1.2.2.1. النص على الأحزاب السياسية في الدساتير الغربية

نص الدستور الفرنسي [34] على الأحزاب السياسية في المادة (4) بالقول: « الأحزاب و الجماعات السياسية تسعى للتعبير عن الآراء في الاقتراع, و هي تتكون و تمارس نشاطها بحرية و عليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية و الديمقراطية » .

كما نص دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية على الحرية الحزبية في المادة (21) بالقول أن الأحزاب تسعى إلى تكوين إرادة الشعب السياسية , و تشكيل هذه الأحزاب حر من كل قيد و يجب أن

يكون تنظيمها الداخلي متناسب مع مبادئ الديمقراطية, و يجب أن تعلن صراحة عن مصادر أموالها [35].

و كذا دستور الايطالي حيث أكد على مشروعية الأحزاب السياسية في نص المادة 49 على أن كل المواطنين لديهم الحق في حرية الانضمام إلى الأحزاب السياسية طبقاً للنظام الديمقراطي وذلك للتنافس من أجل تحديد السياسة القوية[36], كما أكدت المادة (27) من الدستور البلجيكي بأن للبلجيكين الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية من غير الممكن أن ترد على هذا الحق أية تدابير تمنع من ممارسته.

### 2.1.2.2.1. النص على الأحزاب السياسية في الدساتير العربية

أما في الدول العربية درجت الدساتير العربية الأخذ بنظام تعدد الأحزاب كذلك على هذا المنحى, فجاءت دساتيرها متضمنة النص على الحرية الحزبية, نجد الدستور الجزائري قد أكد على حرية إنشاء الأحزاب في المادة 42 من الباب الأول, الفصل الرابع بقوله: « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون, ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية...» [37], وأكد المشرع الدستوري المصري في دستور 1971 المادة (5) منه على الحرية الحزبية بقوله: « يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب, وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور » [38], [39] المادة 08, [40] المادة 03, [41] المادة 16, [42] المادة 06, [43] المادة 26, [44] المادة 43, [45] المادة 05.

### 2.2.2.1. حماية المبادئ الدستورية للحرية الحزبية

إضافة إلى النص الصريح الذي يكون في الدستور كضمانة قانونية أساسية من شأنها فرض احترام هذه الحرية فان هذه الحماية تدعم بمجموعة من المبادئ الدستورية الأساسية و هي ضمانات لحقوق المواطنين عموماً و الحقوق السياسية خصوصاً.

يأتي في صدارة هذه المبادئ الدستورية التي درجت النظم الدستورية الديمقراطية على النص عليها كضمانات, مبدأ سيادة القانون وكذا مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القوانين, بالإضافة لمبدأ الفصل بين السلطات, لذلك سأذكر تدعيم هذه المبادئ للحرية الحزبية وفضلها على الأحزاب السياسية.

### 1.2.2.2.1. حماية مبدأ سيادة القانون للممارسة الحزبية

يقصد بمبدأ سيادة القانون هو أن يخضع الجميع للقانون, إذ يجب أن توافق كل تصرفات الأفراد سواء كانوا حكاماً أو محكومين إلى قاعدة قانونية مطبقة؛ فدولة القانون يجب أن تكون جميع تصرفات السلطة العامة فيها متفقة مع أحكام القانون فهو فوق الجميع[46] ص 166, وعليه يعد مبدأ سيادة

القانون من المبادئ الحامية لجموع الحريات و منها الحرية الحزبية لأن هذه الحريات منصوص عليها في أعلى قانون في الدولة و هو الدستور و إذا ما طبق و ساد فإن هذه الحقوق تصان و لا يعتدي عليها. لذلك يجب أن يتضمن الدستور والقوانين التي هي دونه, كافة النصوص الأساسية التي تضمن حقوق و حريات الأفراد, وما يقابلها من واجبات, بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الدولة التي تكفل بناء المؤسسات الدستورية وتحدد فيها الاختصاصات, لكي لا يوجد فراغ قانوني الذي قد يُستغل ليلم المساس بهذا المبدأ, و ينبغي تعيين جزاءات رادعة توقعها جهات الرقابة القضائية, التي يجب أن تكون مستقلة ونزيهة لكل خروج متعمد على مقتضيات النص.

ينتج على تطبيق مبدأ سيادة القانون حصانة الحقوق و الحريات الأساسية, فحماية حقوق الإنسان عامة - المعترف بها في المنظومة القانونية - و منها الحقوق السياسية كحرية تكوين الأحزاب و عملها المنصوص عليها في الدستور تكون من الحقوق المعتبرة, و غيرها من الحقوق الدستورية لا يمكن التكلم عليها إلا ضمن مبدأ سيادة القانون فمنه تستمد شرعيتها و منه كذلك تستمد حمايتها, و بدون هذا المبدأ لا اعتبار لأي حق حيث تصبح بإرادة الأفراد إن أرادوا أعطوها أو منعوها.

#### 2.2.2.2.1. حماية مبدأ سمو الدستور للممارسة الحزبية

يؤسس هذا المبدأ على المكانة التي يحتلها الدستور إذ أنه هو الذي يقيم النظام القانوني في الدولة و يبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد, ويرسم الحدود التي تمارس في إطارها الوظائف [46] ص 164, فهو بهذا يعلو على القوانين العضوية والعادية والنصوص التنظيمية في الدولة, وإذا تعارضت هذه القوانين في نصوصها أو روحها أو أهدافها مع الدستور كانت الأرجحية للدستور [47] ص 80.

وبالتالي فإن ممارسة السلطات لوظائفها لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وفق أحكامه, وإن كانت خلاف ذلك اعتبرت سلطة فعلية سندها القوة المادية أو الثورية أو وراثية... , فما دام الدستور هو القاعدة الأساسية التي يركز عليها النظام القانوني باعتباره ينشئ السلطات ويحدد اختصاصها, النتيجة المباشرة لهذه المكانة للدستور علوه على غيره من النصوص [46] ص 156, ليكون في قمة النظام القانوني في الدولة لأنه يسمو على كافة القواعد القانونية المختلفة الأقل درجة [48] ص 186, باستثناء ما ينص على سموها على الدستور كالاتفاقيات الدولية في بعض التشريعات.

تجدر الإشارة إلى أن سمو الدستور قد يكون بالاستناد إلى مضمون قواعده؛ أي موضوعه ويسمى في هذه الحالة بالسمو الموضوعي, نظرا لطبيعة القواعد الدستورية التي تتعلق بأساس بناء الدولة ونظام الحكم, فهي تنشئ السلطات العامة (التشريعية, التنفيذية, القضائية) وتبين العلاقة بينها

وبينها وبين الأفراد وتعكس فلسفة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية , وبهذا المعنى من السمو فهو يتحقق في جميع أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية جامدة أو مرنة. بينما السمو الشكلي لا يكون إلا في ظل الدساتير الجامدة كما هو شأن الأغلبية العظمى من دساتير الدول [49] ص 190, التي لا تعدل نصوصه إلا بإتباع إجراءات أكثر تعقيد

تختلف عن تلكم التي تعدل بها القوانين العادية وهذا السمو - الشكلي - يعطي حماية لأحكام الدستور ويضمن ثباتها واستقرارها [49] ص 88, وبناءً على هذا فالنص الدستوري المتعلق بحرية تكوين الأحزاب السياسية يتمتع بحصانة دستورية أولها موضوعية إذ تعد من الحقوق الأساسية للفرد , ولهذه المكانة يُنص عليها عادة في الدستور هذا من جهة, ومن جهة ثانية سمو شكلي لصعوبة تعديل الدستور لما يتطلبه من إجراءات معقدة وأغلبية صعبة التحقيق, وعلى هذا الأساس يصبح من الصعوبة بما كان على من يريد النيل من الحرية الحزبية وتحجيم دور الأحزاب السياسية تقييدها دستوريا.

#### 3.2.2.2.1. حماية مبدأ تدرج القواعد القانونية للممارسة الحزبية

يقوم هذا المبدأ على حقيقة أن القواعد القانونية في الدولة القانونية ليست على قدر واحد من القوة والقيمة [50] ص 24, فلا يمكن تصور قيام دولة القانون بمفهومها الواسع إلا بوجود هذا التدرج الذي يظهر في سمو بعض القواعد على الأخرى , وتبعية الأدنى للتي تعلوها درجة , فتكون القواعد الدستورية في القمة تتلوها التشريعات العضوية (الأساسية) ثم العادية , ثم اللوائح الصادرة من السلطات الإدارية التنظيمية منها والفردية , وهذا التدرج يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى التي تسمو عليها شكلا وموضوعا , شكلا يكون بإتباع الإجراءات اللازمة و من الجهة المختصة المحددة في القاعدة الأسمى, وموضوعا هو اتفاقها في مضمونها مع القاعدة الأعلى [51] ص 49.

هذا المبدأ الذي يرجع فيه الفضل إلى المدرسة النمساوية التي كان لها السبق في استخلاص نظرية التدرج في التشريعات أو عملية التوالد القانوني وعلى رأسها كلسن (KELSEN) وماركل (MERKEL) [50] ص 83 , وعليه نجد أن الحرية الدستورية المتعلقة بحرية النشاط الحزبي هي في قمة هرم القواعد القانونية, وبالتالي يجب أن تكون القواعد الأدنى المؤثرة في هذه الحرية خاضعة لها وأن تكون متفقة في مضمونها معها, وبهذا يضمن ممارسة حرية إنشاء وعمل الأحزاب السياسية وفق مضمون المادة الدستورية المؤكدة عليها.

#### 4.2.2.2.1. حماية مبدأ الفصل بين السلطات للممارسة الحزبية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحريات في العصر الحديث ذلك لأنه يتضمن تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص بالتشريع وجهاز خاص بالتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء.

يعد المفكر الفرنسي مونتيسكيو (Montesquieu) [47] ص 106 هو من أعطى تحليلاً منطقياً للقواعد المنظمة للمبدأ و شرحه بما وجده من فرق بين النظام السياسي في إنجلترا والنظام في فرنسا حيث أرجع منح النظام السياسي الانجليزي الحرية للمواطنين دون أن يجد ذلك في النظام الفرنسي لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و يقوم هذا المبدأ على أساس توزيع وظائف الدولة الأساسية التشريعية و التنفيذية و القضائية إلى سلطات مختلفة حيث تباشر كل سلطة بصفة منفردة لمهامها ليسمح لكل منها وقف السلطة الأخرى إذا ما تعدت المجال المرسوم لها أو أساءت استعماله [52] ص 5.

فتصبح بذلك كل سلطة قوة في مواجهة قوة أخرى أي سلطة توقف سلطة و بهذا يتحقق المبدأ و يمنع استئثار هيئة بكل السلطات الشيء الذي يدفعها إلى الاستبداد و يترتب على تطبيق هذا المبدأ حماية للحقوق و الحريات ، حيث أكدت الممارسة للسلطة تاريخياً أن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة ، فلا حرية تكون إذا ما جمعت سلطة التشريع و التنفيذ في يد شخص أو هيئة واحدة تتصرف وفق ما تراه الأنسب ، إذ يخشى في أن يقر شخص أو هيئة قوانين ظالمة تطبق بصفة تعسفية ، فالحقوق لا يمكن التمتع بها في ظل نظام يقوم على إساءة استعمال السلطة ، بل تكون الحقوق والحريات في نظم الرقابة المتبادلة حيث السلطة توقف السلطة.

كما يتحسن الأداء ويظهر الإتقان لأن تخصص هيئة في مجال معين تجعل من هذه الهيئة قادرة على الأداء على أكمل الوجوه ، و هذا ما تؤكد قاعده تقسيم العمل و التخصص ، التي تسمح لكل هيئة التفرغ لوظيفتها وحسن سير العمل بها مع تتبع النفاص و العيوب و إصلاحها بانتظام ، وتجدر الإشارة أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات قد عرف طريقين حيث طبق بصورة فصل شديد بين السلطات حيث تقطع العلاقة بين الهيئات كلية و هذا ما عرف في فرنسا بعد الثورة في دستورها لسنة 1791 و كذا في الولايات المتحدة الأمريكية في دستورها لسنة 1787 .

إلا أن الحياة الدستورية و استقرارها تقتضي أن لا يطبق مبدأ الفصل بين السلطات فصلاً مطلقاً حيث أن هذا سيؤدي إلى منع أي انسجام في عمل سلطات الحكم و هذا ما استقرت عليه النظم السياسية الحديثة على ضرورة الإبقاء على قدر معين من التعاون و التوازن ، و في ذات الوقت على قدر من تبادل الرقابة ، وهذا ما أملت الممارسة العملية حتى في النظام الأمريكي وهو في الحقيقة ما تنبه له مونتيسكيو وأكد أن السلطات على الرغم من الفصل بينها ، ستجد دائماً نفسها مضطرة إلى التعاون والتضامن لتحقيق الخير العام للمجتمع [47] ص 108.

وتعد العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات و الحرية الحزبية علاقة ترابط ووجود [14] ص 265، حيث ما ظهرت الحرية الحزبية إلا في ظل وجود هذا المبدأ ، إذ انه لم يكن من المخطط له أن

تظهر الأحزاب السياسية كمؤسسات دستورية إلا كنتاج عن الانتخابات المتعلقة بالتمثيل النيابي في الأنظمة الديمقراطية التي تطبق مبدأ الفصل بين السلطات , ويؤكد مونتسكيو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل حكومات معتدلة ؛ حكومات ليست استبدادية[16] ص127.

إلا أن الأحزاب السياسية قد تُفقد هذا المبدأ خصوصيته و أهميته عندما تجتمع لدى الحزب السياسي ممارسة السلطة التشريعية و في نفس الوقت يكون أعضاؤه ضمن السلطة التنفيذية مع الولاء الكامل لقيادة الحزب, خصوصا إذا امتلك حزب واحد الأغلبية في البرلمان و شكل الحكومة يصبح بهذا المبدأ غير مطبق, و هذا يحدث في النظم البرلمانية و كذا الرئاسية, وعلى الرغم من هذا النقد الموجه للأحزاب لانتهاكها المبدأ , إلا أن التطبيق الحديث للفصل بين السلطات يختلف عن التطبيق السابق له, قبل ظهور الأحزاب السياسية .

حيث لا يُعيب مبدأ الفصل بين السلطات وجود التنظيمات الحزبية كما قال باكت (pactet) إذ يرى أنه يجب تصحيح النظرة التقليدية التي ينظر بها للبرلمان من جهة و إلى الحكومة من جهة ثانية كسلطة تشريعية و أخرى تنفيذية , بل علينا أن ننظر للأغلبية في البرلمان التي تضم حزبا أو أكثر وتشكل الحكومة من جهة , و إلى المعارضة كسلطة من جهة ثانية , التي تقوم بالرقابة الخارجية وهذه النظرة تعد التطبيق الحديث للمبدأ[12] ص465.

و يظهر ذلك جليا في دول التي تأخذ بالثنائية الحزبية حيث حزب يحكم و الآخر يعارض و ينتظر دوره للحكم , كما يظهر في دول متعددة الأحزاب حيث لا تزال تأخذ بالمبدأ وفق خطوطه العريضة , ولا يزال المبدأ يحتل مكانة رئيسية في جميع الدساتير الديمقراطية و يطبقه القضاء في أحكامه.

### 3.2.1. حماية التشريع للأحزاب السياسية

تعد القوانين الصادرة من البرلمان مطبقة لما جاء في الدساتير من حقوق و التزامات , لأن الدستور عادة ما ينص على القواعد الكبرى و الحقوق الأساسية و تأتي القوانين لترسم الشروط و الكيفيات التي يتم بها ممارسة السلطات و التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات .

والمشرع العادي في مجال حماية الأحزاب السياسية يوفر الحماية من خلال إصدار قانون منظم خاص للأحزاب السياسية , فالمجالات المعتبرة في الدولة الحديثة اليوم تنظمها بموجب قانون, إلا أن هناك اختلاف في اعتماد الأحزاب السياسية بين النظم القانونية تتراوح بين فتح حرية التأسيس والممارسة فنشترط شروطا عامة وإجراءات تأسيس غير معقدة, وبين نظم تتعدد فيها الشروط وتخضع لإجراءات الترخيص حيث لا يؤسس الحزب إلا بموجب ترخيص صادر من الإدارة , مما جعل النظم



التشريعية في القانون المقارن تنقسم إلى نظم حرية التأسيس ونظم تقيّد التأسيس بنظام الترخيص وهذا ما أتناوله في الفرعين التاليين:

### 1.3.2.1. حماية التشريع للأحزاب السياسية من حيث شروط التأسيس

من المتعارف عليه أن الحقوق والحريات الدستورية تتم ممارستها على الشكل الذي ينظمه القانون وهذا ما يتم الإشارة له في الدستور ذاته , إلا أنه لا يجوز للقانون الذي يصدر لتنظيم ممارسة أي حرية من الحريات الدستورية أن يصادر هذه الحرية أو أن يفرغها من محتواها تحت حجة تنظيمها.

### 1.1.3.2.1. شروط تأسيس الأحزاب في الدول الغربية

تستمد الأحزاب السياسية حق إنشائها من الدستور ذاته لا من القانون, فبناء على نص المادة الدستورية وما تحدده من حقوق أو تفرضه من تقييدات يتم استخلاص نظرة المشرع الدستوري لهذه الحرية , والمقارنة بين الدساتير في هذه النقطة تؤكد فروقا بين النظم الغربية والعربية [37] المادة 42. وبملاحظة نصوص المواد الدستورية المؤكدة على حرية الإنشاء وممارسة العمل الحزبي في هذه الدول الغربية نجدها جاءت خالية من الشروط الإجرائية بل أن منها ما جاء خاليا من الشروط الموضوعية كما فعل المشرع الدستوري البلجيكي, إذ تنص المادة (27) أن للبلجيكين الحق في تكوين الجمعيات ومنها الأحزاب السياسية , ومن غير الممكن أن ترد على هذا الحق أية تدابير تمنع من ممارسته.

هذه المادة أعطت الحرية الحزبية دون أن تقيدها بأي اشتراط صريح , وإن كان يفهم ضمنا ومنطقيا أن حق التكوين والممارسة لهذه الأحزاب لا يجوز أن تعارض أو تخالف نصوص الدستور الأخرى من حيث الشرعية أو من حيث الوسيلة انطلاقا من كونها شروطا ترد على أصل الحق وهي مسلمات دستورية , وبهذا يعد النص الدستوري البلجيكي المعترف بهذه الحرية قد وازن بين الحرية في فتح المجال للحرية الحزبية , مع تقييد ضمني ضروري.

وعلى هذا المنوال نصت النصوص الدستورية في المادة (4) من الدستور الفرنسي والمادة (9) من الدستور الألماني ولكن مع إضافة بعض الشروط والمحددات الموضوعية التي وإن كانت مفترضة ضمنا, إلا أن المشرع أراد التأكيد عليها لاحترامها , فنصت المادة (4) من الدستور الفرنسي على احترام السيادة الوطنية والديمقراطية , ونصت المادة (9) من الدستور الألماني على ضرورة تناسب النظام الداخلي مع المبادئ الديمقراطية.

إذن يجب التأكيد أن النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية السابقة تحتوي على أمرين جوهرين مختلفين في الأساس وفي المضمون أولهما موضوعي يتعلق بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية والثاني إجرائي يتعلق بطريقة تأسيس الأحزاب ومراقبتها , ولكل مدلوله الدستوري الذي لا يجوز للقانون أن يعتدي عليه أو يصادره [53] ص25, فالجانب الموضوعي يتعلق بحرية تأسيس وممارسة العمل الحزبي التي يستمد شرعيته من الدستور مباشرة .

والجانب الإجرائي يتعلق بطرق التأسيس الحزب ومراقبة موارده المالية فهذه الجوانب الإجرائية هي محل التفصيل في قانون الأحزاب السياسية , وهذا يعني أن قانون الأحزاب السياسية , الذي تصدره السلطة التشريعية ينظم إجراءات إنشاء الأحزاب ; التي منها تقديم طلب تأسيس قيام الحزب والجهة التي ينبغي أن يقدم إليها الطلب , وما ينبغي أن يحتويه النظام الأساسي للحزب من حيث الحد الأدنى لعدد المؤسسين , اسم الحزب ومركزه الرئيسي وفروعه , أسماء الأعضاء المؤسسين, شروط الالتحاق به وكيفية إسقاط عضوية الأعضاء, وطريقة اختيار قيادة الحزب واختصاصاتها , وكذلك تدعيم الحزب باشتراكات الأعضاء وعدم تلقيه إعانات أو مساعدات من جهات أجنبية , ما تدفعه الخزينة العامة للحزب وكيفية احتساب ذلك , كيفية حل الحزب وكيفية التصرف بأمواله عند حدوث الحل, والمعلومات التي ينبغي أن يتم تدوينها في سجلات الحزب والجهة التي عليها أن تحتفظ بالسجلات, هذه هي مهام القانون التشريعي المنظم للأحزاب أو هذا ما ينبغي أن يكون عليه .

إن الجانب الموضوعي من الشروط التي قد ينص عليها في قانون الأحزاب - وإن كانت مفترضة ضمناً إذ لا يخالف الفرع الأصل - فإنها تدرج لأجل التأكيد عليها , والتي منها احترام سيادة الأمة , احترام المبادئ الديمقراطية , احترام الدستور, شرعية الأهداف , سلمية الوسائل .

إن هذه المفاهيم تستعصي على الضبط التشريعي , لأنه من غير الممكن أن يصدر قانون للأحزاب يحدد فيه كل حالات عدم احترام السيادة الوطنية , أو حالات عدم احترام المبادئ الديمقراطية أو تحديد جميع الحالات المخالفة للدستور, أو ضبط كل الوسائل غير المشروعة , فهذه الشروط تبلغ من العمومية حداً أوسع من كل تصور تشريعي أو عقل فقهي [54] ص29.

### 2.1.3.2.1. شروط تأسيس الأحزاب في الدول العربية

إذا ما طبقنا المدلول الدستوري للمواد المؤكد على الحرية الحزبية على قوانين الأحزاب السياسية في دولنا العربية الآخذة بنظام الأحزاب نجدها تعددت الشروط بالشكل الذي يصعب حصرها وعدها فضلاً على تحديد معناها بدقة [55] المادة 03 , [13] المادة 08, وأذكر أمثلة من هذه الشروط مما اشتركت في النص عليها كثير من قوانين الأحزاب العربية.

### 1.2.1.3.2.1. توطيد الوحدة الوطنية

« يقصد بها أن يلتزم الحزب باحترام النظام الأساسي للدولة والمقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور, دون إخلال بالديمقراطية وبحرية الرأي والنقد والصحافة وكافة وسائل الإعلام التي تكفلها وتقدها نصوصه , وتقوم هذه الوحدة الوطنية على أساس إعطاء الأولوية دائما لأهداف النضال الوطني والتحرري وأفضلية المصالح القومية الشاملة على المصالح الخاصة لكل قوة أو فئة اجتماعية » [55] المادة 03 , [13] المادة 08.

أول ما يلاحظ على هذا التفسير للوحدة الوطنية أنه كلام إنشائي [6] ص 84 , وإعادة للالتزامات مؤكدة بمقتضى الدستور فلا جديد فيها , والقول بعدم الإخلال بالديمقراطية وبحرية الرأي والنقد والصحافة وكافة وسائل الإعلام وهي حقوق كفلتها النصوص الدستورية , كما أنها عبارات يكفي للتدليل عليها كلمة الديمقراطية التي تغنى عنها جميعا وهي تكرار غير مرغوب فيه للسياغة التشريعية ولا حاجة لتذكير الأحزاب السياسية بالالتزام بها لورودها في الدستور, كما يسهل ومن خلال هذه العبارة العصية على التحديد , للجهة الحكومية المراقبة للأحزاب, اعتبار أي قول أو فعل مخالفا للوحدة الوطنية ومهددا لها.

### 2.2.1.3.2.1. عدم تأسيس الحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو

#### جهوي

جاء هذا الشرط في قانون الأحزاب الجزائري إذ يجب على الحزب السياسي أن لا يبنى تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي [55] المادة 05 / 3 , [56] المادة 04 / 4 , و يعد هذا الشرط بدعا من المشرع حيث لا يرى له مثيل في أي دولة أوربية [6] ص 151, هذا الشرط لا علاقة له بمبدأ المساواة لأن المساواة تكون في العلاقات الأفراد بسلطات الدولة, أما هذا الشرط فهو وارد على علاقات خاصة, وعلى فرض أنه يهدف للمساواة بين المواطنين فالمساواة مبدأ ورد في الدستور ولا حاجة لتكراره .

وقيام الحزب على أساس مهني أو طبقي جهوي أو ديني وارد , فحزب العمال البريطاني الشهير نشأ في بدايته على طبقة العمال , بل إن قانون الأحزاب المصري كان يفرض على مؤسسي الحزب أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين , وهذا واقع الأحزاب السياسية في أوربا حيث أنها تتعدد وتتنوع لتعبر عن كل الاتجاهات والاختلافات لكافة الطبقات والفئات دون قيد, وهي أحسن ضمانة لكي لا تقهر هذه الفئات والطبقات وتلجأ للتعبير عن نفسها في الخفاء وبعيدا عن الأنظار مما يجرها للعنف والإرهاب.

كما أن قيد حظر قيام الحزب على أساس جغرافي أو جهوي فهو من حيث المبدأ مقبول ومشروع لضمان وحدة التراب الوطني , إلا أن فهمه على أساس توزيع الأعضاء المؤسسين في إقامتهم على معظم التراب الوطني ليس ضامنا لهذه الوحدة , فالعبرة بالطابع المحلي أو الجغرافي تتصل ببرنامج الحزب وغاياته, وليس بمقر إقامة أعضاء مؤسسي الحزب , فتصدي برنامج الحزب لمشكلات وانشغالات الوطن ككل ورصد الحلول لمعالجتها ينفي الطابع الجغرافي للحزب حتى وإن كان أعضاءه يقيمون في ولاية أو محافظة واحدة , ويتأكد هذا في حال إذا ما كان أعضاء الحزب موزعون في إقامتهم على كامل التراب الوطني وبرنامج الحزب يخص منطقة جغرافية واحدة فهل ينفي عليه ذلك طابعه الجغرافي الضيق ؟ الأكيد لا [6] ص 154.

أما الحظر على قيام الحزب على أساس ديني, فهو مخالف لما استقرت عليه الدول المتقدمة ذات السبق في النظام الحزبي , ففي أوروبا تنتشر الأحزاب المسيحية إذ يعد الحزب المسيحي في إيطاليا أقوى الأحزاب وهو تابع للكنيسة الكاثوليكية , وينطبق الأمر على ألمانيا بحزبين كبيرين ( الإتحاد المسيحي الديمقراطي , وحزب الإتحاد المسيحي الاجتماعي), وحزب المسحيين الشعبيين في الدانمرك , وفي فنلندا وسويسرا , والأخذ بهذا الشرط يعني أن الأحزاب الإسلامية , أو تلك التي تقوم للدفاع عن الفلاحين أو الفئة العمالية أحزاب تخالف القانون في تشريعاتنا العربية بحسب نص القانون , والملاحظ أن قانون الأحزاب الجزائري الحالي ( 12- 04) قد تخلى على هذا الشرط نظرا لما فيه من تقييد غير مبرر كما سلف بيانه أنفا.

### 3.2.1.3.2.1. احترام الدستور

جاء هذا الشرط بصيغ مختلفة [55] ص 1/6 و [13] المادة 07 و [56] المادة 4 / 2, يرى البعض [6] ص 145 أن هذا الشرط يتعارض مع مبدأ التعددية الحزبية ذاتها - خصوصا إذا قيدت الأهداف - لأنه يقيد مبادئ وأهداف وبرامج وسياسات وأساليب الحزب في نطاق الماضي , فلا يجوز للحزب أن يتطلع إلى أي تغييرات تتعارض مع الدستور, مهما كانت هذه التطلعات سواء سياسية , اقتصادية , اجتماعية , ثقافية , حاضرا ومستقبلا , وهذا ما يتعارض مع الهدف من التعددية السياسية فههدف الحزب تولي السلطة أو التأثير على قراراتها وفق ما يراه الأنسب من التوجهات والحلول , كما أنه ليس هناك شيء مطلق حتى في الدستور فبالأسس كانت الاشتراكية خيار لا رجعة فيه والدولة تتحكم في الاقتصاد .

أما اليوم فالتوجه إلى الرأسمالية والقطاع الخاص , على أنه يجب التأكيد أن هناك من المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة والتي لا يمكن التراجع عنها أو التفريط فيها وهي مسلمات بالنسبة للدولة ويأتي في مقدمة هذه بالنسبة للدول المسلمة النصوص الإسلامية القطعية الثبوت والدلالة , التي لا يمكن

التراجع أو التنازل عنها , وهي واجبة الإلتباع لأن الدساتير الدول العربية تجعل من الإسلام مصدرا من مصادر التشريع لها.

#### 4.2.1.3.2.1. تبني التعددية السياسية , واحترام الطابع الديمقراطي , احترام السيادة

##### الوطنية

فهذه العبارات الرحبة المدلول يمكن من خلالها لأي جهة حكومية أو لأي جهاز من أجهزتها اتهام الحزب بأنه لم يتقيد بمبدأ التعددية السياسية , سواء في الفكر أو في الرأي أو في التنظيم , أو الطابع الديمقراطي أولم يحترم السيادة الوطنية لأي سلوك أو قول أو فعل , لأن هذه العبارات رحبة المدلولات وواسعة المضامين تفسر بتفسيرات مختلفة وتصلح كمبررات لحل أي حزب سياسي , سيما أن المشرع قد رصد لمخالفة القانون المنظم للأحزاب السياسية عقوبات جزائية تتنوع بين الغرامة والحبس لتصرفات وأفعال ليست من طبيعة جزائية [55] المادة 38.

من خلال ما سبق من شروط موضوعية التي قيد المشرع - الجزائري تحديدا - بها الأحزاب السياسية في نشأتها واستمرارها , والتي تعكس المرجعية الفكرية التي تنطلق منها السلطات العامة في نظرتها للأحزاب السياسية , إلا أن التقييد لم يتوقف عند هذا الحد بل تعداه لفرض شروط إجرائية وأخطرها ما كان في مرحلة التأسيس إذ الأحزاب السياسية إن كانت أبناء للديمقراطية , فيجب أن يحظى هذا الابن بالحماية خصوصا عند مرحلة الولادة , وهذا ما أتعرض له في ما يلي .

#### 2.3.2.1. حماية التشريع للأحزاب السياسية من حيث إجراءات التأسيس

تختلف التشريعات في إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد الشيء الذي جعل الدارسين يقسمونها إلى قسمين واضحين , أنظمة حرية التأسيس وتوجد في الأنظمة الديمقراطية وهذا ما أعرضه أولا , وأنظمة التقييد وهي سمة الدول النامية وأتناولها ثانيا .

#### 1.2.3.2.1. حرية تأسيس الأحزاب السياسية في النظم الغربية

المبدأ العام المستقر عليه في الدول الديمقراطية هو حرية التأسيس الأحزاب السياسية دون اشتراط استصدار ترخيص أو إذن مسبق من جهة الإدارة لقيام أي حزب سياسي وتمتعته بالشخصية المعنوية, بل هذا الوضع هو الذي كان معمولا به في مصر قبل صدور قانون رقم 179 لسنة 1952 المتعلق إلغاء كل الأحزاب القائمة في ذلك الوقت والمنتبع لأحكام القانون المقارن يكتشف هذا دون أدنى عناء.

ففي بريطانيا على سبيل المثال ليس هناك أي قيود لنشأة الأحزاب السياسية ومباشرة نشاطها ولا تحتاج إلى إذن مسبق أو ترخيص من جهة الإدارة لقيامها وممارسة نشاطها [25] ص 501 , وهذا المبدأ معمول به في إيطاليا حيث أن لكل مواطن الحق في التجمع بحرية في أحزاب ليسهموا وفق النظام الديمقراطي في تحديد السياسة القومية [36] المادة 49.

ونفس المبدأ هو المقرر أيضا في ألمانيا فلم يتطلب القانون أي إجراء لقيام الحزب السياسي, فإنشاء الأحزاب حر من كل قيد [35] المادة 21, كما أن قانون سنة 1967 لا يلزم الحزب بأكثر من أن يكون له لائحة مكتوبة وبرنامج مكتوب , وأن يقوم بإرسالها مصحوبة بأسماء الأعضاء المؤسسين إلى رئيس اللجنة الفدرالية المشرف على تنظيم الانتخابات وذلك اكتفاء من المشرع الألماني بالرقابة اللاحقة على دستورية الأحزاب , التي تختص بها المحكمة الدستورية الاتحادية , وبالتالي لم يعرف المشرع الألماني الرقابة السابقة على قيام الأحزاب السياسية.

ولا يختلف الأمر كثيرا في فرنسا , فالجمعيات الأشخاص تتكون بكل حرية دون الحصول على ترخيص أو أي إخطار مسبق [61] المادة 03 , ولا يلزم الحزب حتى بالإعلان عن قيامه , بل يجوز له بمجرد نشأته أن يباشر نشاطه دون قيد أو شرط , إلا أنه إذا رغب الحزب في أن يتمتع بالشخصية الاعتبارية فعليه القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المنظم للجمعيات والصادر في 1901, إذ تشترط على كل جمعية ترغب في الحصول على الأهلية القانونية , الإعلان على نفسها بواسطة مؤسسيها يتم الإعلان لدى مديرية أمن المقاطعة (أو موقع مديريات الأمن في المدن والأحياء ) التي يقع بها المركز الرئيسي للجمعية يتضمن الإعلان اسم الجمعية والهدف منها ومقرها الرئيسي والمقر التابعة لها , وأسماء ووظائف وعاوين من يشغلون فيها منصبا قياديا أو يتولون إدارتها [61] ص 05 .

فالملاحظ أن هذا الإعلان عن الحزب السياسي ليس شرطا للتأسيس الحزب ولكنه شرط للتمتع بالشخصية الاعتبارية , وهو شرط إرادي متروك تقديره لممثلي الحزب , وفي حالة إبداء الرغبة في التمتع بالأهلية القانونية فليس عليهم سوى أن يخطرأ بذلك الجهة المختصة ويحصل الحزب على الشخصية الاعتبارية بمجرد هذا الإخطار , وتكون الجهة الإدارية ملزمة بتسليم إيصالا دالا على هذا الإيداع بمجرد الإخطار وإيداع الوثائق المطلوبة , وليس للإدارة أن تمتنع على تسليم الوصل, ليتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية بمجرد الحصول على وصل التسليم , وبنص القانون .

#### 1.2.3.2.1. نظام الترخيص قيد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية

يعني نظام الترخيص أو الإذن السابق التزام الأفراد الذين يرغبون في تأسيس حزب سياسي الحصول على موافقة أولية من جهة الإدارة قبل مباشرة النشاط , وبالنظر في القوانين المنظمة للأحزاب في دولنا العربية نجدتها قائمة على نظام الترخيص المسبق [56] المادة 7, [57] المادة 19 و25.

### 1.1.2.3.2.1. نظام الترخيص لتأسيس الأحزاب في الجزائر

من المهم الإشارة في البداية إلى المرحلة التحضيرية وحق المبادرة التي لم يتعرض لها القانون العضوي للأحزاب الجزائري , إذ تطرح مسألة تحضير جميع مشاريع الوثائق والنصوص الخاصة بالقانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي وبرنامج عمله السياسي , حيث أن هذه العملية تتطلب مجهودات وأعمال دؤوبة ومتواصلة تعتمد على سلسلة من الاتصالات وعقد عدد من الاجتماعات واللقاءات والمداولات وفتح ممثلات محلية , وجمع الأموال لتسديد هذه النفقات , يطرح الإشكال في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأعمال , وتحديد مسؤولية الأعضاء المؤسسون قبل الوجود القانوني للحزب السياسي , وهل يخضع الأعضاء في تجمعاتهم التحضيرية لترخيص السلطات العمومية؟, فطبقاً للقانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية 89- 28 الساري.

يشترط الترخيص تقديم الطلب من ثلاثة أفراد ممن يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية, مصدقاً على توقيعهم , يقدم للولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فالمادة (4) تؤكد على وجوب سبق كل اجتماع عمومي بتصريح يبين الهدف منه , ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المنظمة له [62] المادة 4.

وأوجب المادة (5) من ذات القانون استظهار الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة دون تحديد هذه السلطة , هل هي السلطة مصدرة التصريح أو جهة أخرى وهذا ما يعمق الشعور بأن المجتمعين ربما يكونون عرضة لمضايقات واستجابات مفاجئة قد تعرقل مشروع الحزب , كما يمكن للسلطات العمومية اتخاذ قرار يمنع أو يعرقل عقد الاجتماع لسبب أو لآخر [63] المادة 11 .

اشترطت المادة (12) من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 والمادة 18 من قانون الأحزاب الحالي لسنة 2012 بأن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفاً لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل , ولوزير المكلف بالداخلية مدة 60 يوماً للموافقة على طلب التأسيس وفقاً للمادة 20 من ذات القانون, فالمشروع يشترط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس الحزب من قبل الوزير المكلف بالداخلية.

كما تنص المادة (30) على أن تقديم طلب الاعتماد يكون من العضو المفوض من المؤتمر التأسيسي , مع إلزام الوزير المكلف بالداخلية اعتماد الحزب الذي استوفى الشروط القانونية , والقيام بنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة (31) منه و الملاحظ أن القانون لم يتضمن أي قيود أو ضوابط تحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوزير في إصدار قراره خصوصاً وأن نظام

الاعتماد يعد حاسما وأساسيا في إنشاء الحزب ويعد بذلك تراجعاً في القانون مقارنة بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي , إذ في ظل هذا الأخير لا يملك الوزير إلا نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية أو رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة [63] المادة 17, مما كان يعد ضماناً حقيقية لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية .

وهذا ما أكدته الممارسة بتعسف وزارة الداخلية في استعمال هذه السلطة إذ أدى حرمان جميع مشاريع الأحزاب السياسية التي تم إنشاؤها منذ 1999 إلى سنة 2012 في الحصول على الاعتماد, رغم استثناء شروط التأسيس والقيام بالإجراءات القانونية المطلوبة وهو ما يؤكد ضعف الضمانات التشريعية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

من هذه التجاوزات طلب الوزير المكلف بالداخلية الجزائري من رئيس حزب الحرية والعدالة (حزب تحت التأسيس) الذي كان قدم طلب التأسيس مع الملف بتاريخ في 19 ماي 1999 , ولكن بموجب مراسلة رسمية أعلم الوزير أعضاء الحزب بأن ملف الحزب لازال بحاجة إلى مزيد من الوقت للانتهاء من دراسته , حيث جاءت هذه المراسلة قبل ثلاثة أيام من انتهاء المدة القانونية المحددة بستين يوماً (60) والتي تسمح للحزب بمرورها مع عدم نشر طلب التأسيس في الجريدة الرسمية من الوزارة المكلفة, مباشرة الإعداد للمؤتمر التأسيسي مما يعد طلب الوزير غير قانوني خصوصاً والمادة (17) صريحة في ذلك [65] ص 4.

والسابقة الأخرى مع حزب الوفاء والعدل [64] ص 69 , الذي قدم ملف الاعتماد وبمرور المدة القانونية المحددة في نص المادة (22) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب والتي تعتبر أن عدم نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية وعدم صدور قرار برفض الاعتماد يعد قبولاً ضمناً , وعلى هذا أعلن أعضاء الحزب نشأته بقوة القانون , إلا أن وزير الداخلية وفي تعليمة بتاريخ 22 ماي 1999 صادرة للولاية ومصالح الأمن تقضي باستدعاء ملاك المقرات المؤجرة التي علقت على واجهتها لافتات الحزب "حركة الوفاء والعدل" لإشعارهم بسحب هذه اللوحات وإلغاء إيجار تلك المقرات , واستدعاء كذلك المسؤولين المحليين للحزب .

ورغم بقاء نفس إجراءات التأسيس في قانون الأحزاب السياسية الجديد لسنة 2012 إلا أنه فتح المجال لتأسيس العديد من الأحزاب التي فاق عددها خمس وأربعون حزبا سياسيا لدينا , إلا أن هذا كان - حسب رأيي - إلى الأوضاع العربية خصوصاً المتعلقة بالربيع العربي مما دفع السلطة لفتح مجال الممارسة الحزبية .

#### 2.1.2.3.2.1. نظام الترخيص لتأسيس الأحزاب في مصر



يشترط قانون الأحزاب المصري موافقة لجنة أطلق عليها اسم لجنة شؤون الأحزاب السياسية واستوجب موافقتها مسبقاً قبل الاعتراف بقيام أي حزب سياسي ومباشرة نشاطه وتمتعته بالشخصية المعنوية , فنصت المادة (7) من قانون الأحزاب السياسية على أنه يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة الثامنة عند تأسيس الحزب . وبينت المادة (8) تشكيل اللجنة المذكورة وحددت اختصاصها وأحكام اجتماعاتها ونظام التصويت فيها, وإصدار قراراتها والطعن فيها والجهة المختصة بالطعن فبموجب القانون سالف الذكر استحدثت هذه اللجنة التي لم يكن يعرفها القانون المصري قبل هذا التاريخ[58] المادة 13, [60] المادة 7.

لقي إنشاء اللجنة اعتراضاً شديداً من قبل أعضاء مجلس الشعب حال مناقشتهم مشروع القانون[6] المادة 197, والتي توصف بأنها لجنة شبه حكومية مما يفتح المجال لهيمنة الحزب الحاكم على هذه التشكيلة , فليس اللجنة رئيس مجلس الشورى هو في نفس الوقت ينتمي للحزب الحاكم بل هو من أكبر قياداته , أما الوزراء , الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب فلا شك أنهم ينتمون للحكومة الممثلة للحزب الحاكم, والأعضاء الآخرين يختارهم رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية أي الحكومة بموجب المادة 137 من الدستور, والرئيس الأعلى للحزب الحاكم . والسؤال الذي يطرح هل يمكن القول بحياد هذه اللجنة وعدم الشك في قراراتها ؟. وكشف العمل صحة التخوف هذا, حيث لم توافق اللجنة خلال الفترة من عام 1978 حتى عام 2006 سوى على عدد (7) أحزاب , منها ثلاثة (حزب الوفد الجديد , الحزب الوطني الديمقراطي , حزب العمل الاشتراكي ) تم الموافقة عليها في عام 1978, والأحزاب الأخرى وافقت عنها في ظروف خاصة تميزت بضغط داخلي وخارجية [6] المادة 204 .

إلا أن الملاحظ بعد الثورة المصرية ضد نظام حكم مبارك وخلعه سمح للأحزاب السياسية بالتأسيس فتم مثلا تأسيس حزب النور الممثل للتيار السلفي في مصر, وكذا حزب العدالة والتنمية الممثل لتيار الإخوان المسلمين وغيرها وصلت إلى ثمانية وعشرون حزبا , فيما هناك واحد وعشرون حزب آخر قيد التأسيس .

إن النتيجة التي أنتهي إليها في هذا الفصل إن حماية النظام القانوني في الدولة للحرية الحزبية تبدأ بحماية مجموع النصوص القانونية من الدستور و القوانين المتعلقة بالنظام العام و الحريات العامة كقوانين المنظمة للسلطة التشريعية و الصحافة و الانتخابات و الأحزاب التي تساعد على انطلاق الأحزاب في ممارسة وظائفها و تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها في النظام السياسي , كما انه لا يقبل النص على حرية تكوين الأحزاب السياسة في نظام ما , و في نفس الوقت نجد نصوصاً قانونية أخرى يعارضها أو يعرقلها أو يقلل من فعاليتها في ذات النظام القانوني , فيجب أن تتناسق التشريعات ككل في شكل منظومة موحدة تحمي الحرية الحزبية.

إلا أنه يجب التأكيد أن هناك بعض الدول لم يرد في دساتيرها أو حتى في تشريعاتها الخاصة ما يشير من قريب أو بعيد عن الحق في إقامة أو تكوين الأحزاب السياسية من عدمه , إلا أن النظام الحزبي فيها قائم بالفعل و يؤدي وظيفته بكفاءة و فعالية كبيرة كما هو الحال في بريطانيا , حيث تتكون الأحزاب بحرية كاملة مهما كانت اتجاهاتها و يترك للناخب أمر تقييمها بالانضمام إليها أو اختيار مرشحها للنيابة البرلمانية مع بعض الشروط الضرورية المنطقية.

و كذلك الأمر في اليابان و هذا يؤكد أن عدم وجود النص القانوني لا يمنع من قيام الأحزاب لأنها في الحقيقة تسند إلى مقوم قانوني غير مادي هو افتراض مشروعية النظام الحزبي الذي لا يقل في قوته على النص على شرعية النظام الحزبي , و الذي يجد أساسه و سنده في مقوم قانوني مادي دولي هي قواعد القانون الدولي التي تنص على حرية قيام و تكوين الأحزاب السياسية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , و هما يعدان من الدستور الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يجوز مخالفته من الدول التي أكدت التزامها بأحكامه [14] ص 246 .

إن هذا الجانب من الحماية على أهميته يعد نصف الحماية المطلوبة للأحزاب السياسية فوجود هذا الجزء دليل على الشرعية وليس دليل على النشاط والفعالية , فكم من نظام قانوني وجد فيه النص القانوني الدستوري و التشريعي على درجة كبيرة من الديمقراطية من حيث المبادئ , و على إتقان من حيث الصياغة , لكن لم يكن يوما حاميا للحريات خصوصا منها السياسية , فَعُدَّ بذلك دستور واجهة فقط لذلك وجب أن ندرك الشطر الثاني من الحماية وهي بمثابة الوسط الذي تنشط فيه الأحزاب السياسية وتؤدي وظيفتها وما يجب أن يكون عليه وهذا ما نورد له الفصل الثاني.

## الفصل 2

### الأسس المساعدة لحماية الأحزاب السياسية

مما تقدم في الفصل الأول لاحظنا أن وجود النصوص القانونية منفردة ليس كافيا بمفردها لقيام حياة حزبية فاعلة وهذا ما أكده الواقع العملي في كثير من الدول , حيث يجب أن يقترن بالأساس القانوني مقوم آخر ليس أقل أهمية عنه وهو بمثابة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه الأحزاب السياسية , ومن دون هذا الوسط يصبح وجود النصوص القانونية المؤكدة على الحرية الحزبية والمنظمة , هيكل بلا روح أي أن وجود الأسس القانونية للممارسة الحزبية هو دليل على الشرعية , ولكنها لا ترقى أبداً أن تضمن فاعليتها و يطرح الأشكال في تحديد هذه الأسس المساعدة , إلا أن هناك حد أدنى من الأسس التي لا غنى عنها وهي تشترك فيها معظم الأنظمة الديمقراطية دون النظر إلى طبيعة النظام الحزبي التي تأخذ به أي دولة من الدول والتي وصلت فيها لمستوى من التقدم الديمقراطي .

و يمكن تحديد الأسس العملية الأساسية في كل نظام ديمقراطي بتحسين دائرة التعامل للحزب السياسي فهو يتفاعل مع المؤسسات الدستورية وهنا يجب أن تتوفر في النظام السياسي مجموعة من المبادئ التي يجملها مصطلح واحد هو ديمقراطية نظام الحكم , والدائرة الثانية التي يتفاعل معها الحزب السياسي وهي محيطه الاجتماعي من أحزاب معارضة , وأوضاع اجتماعية واقتصادية وثقافية والتي يجب أن تتوفر فيها حد أدنى من الشروط الضرورية لنشاط فاعل للأحزاب السياسية هذا ما أتناوله في

المبحث الأول , ويبقى الحصن الأخير و حامى كل الحريات وهو القضاء الذي له آلية حماية الممارسة الحزبية على اعتبار أن أحكامه هي عنوان للحقيقة وتجسيد للعدالة وهذا ما أتناوله في المبحث الثاني .

## 1.2. حماية النظام الديمقراطي للأحزاب السياسية

يعد نظام الحكم الديمقراطي النظام المناسب الذي تعيش في ظله الأحزاب السياسية وتتفاعل معه فهو المهد الذي نشأت فيه الأحزاب السياسية ابتداء , بفضل المبادئ التي يقوم عليها , وهي تطلق على النظام السياسي الذي يتولى فيه الشعب الحكم , فالديمقراطية في جوهرها وأصل نشأتها هي حكم الشعب لنفسه إذ يختار فيه المحكومون الحاكمين عن طريق الانتخابات.

من خلال العناصر التي أوردها الفقه لنظام الحكم الديمقراطي , و نظرا لما جاء من تقارب و اتفاق لبعض العناصر لأهميتها فإني أتناول مبدأ التداول على السلطة على أسس تعددية تقودها أحزاب تمثل كل الاتجاهات حيث أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه إلا بانتخابات حرة ونزيهة و هذا ما أعالجه في المطلب الأول , ولا شك أن الانتخابات ستفصل بين الأحزاب السياسية المتنافسة مما تجعل منها ما هو في مركز السلطة الحاكمة و أخرى في مركز المعارضة و ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات لكل منهما , أخصص له المطلب الثاني , كما أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تلعب دورا في تعاطي المواطنين مع الممارسة الحزبية وهذا ما أعالجه في المطلب الثالث وكلها جزئيات لا قوام لنظام ديمقراطي حقيقي بدونها.

### 1.1.2. التداول على السلطة وفق انتخابات حرة ونزيهة

يعد مبدأ التداول على السلطة من أهم المبادئ , فهو الأساس التي تستطيع الأحزاب السياسية النفوذ من خلاله إلى الحكم وسند شرعية الوصول إليه , وهو الغاية من وجود الحزب السياسي ليجعل برنامجه موضع التنفيذ , وبدون مبدأ التداول على السلطة لا يمكن التحدث عن الحرية الحزبية , إذ سيضل الحزب الحاكم حاكماً للأبد ويضل الحزب المعارض معارضاً للأبد.

والتداول على ممارسة السلطة يكون ناجحاً بقدر قوة المؤسسات الدستورية في الدولة الديمقراطية حيث يكون هذا التداول سهلاً سلساً تنتهي فيه رغبات الأفراد بحب البقاء في الحكم , إذ يفرض الاستقرار المؤسسي تقاليد ديمقراطية و هي سر نجاح الديمقراطيات الغربية , والذي اقترن كذلك بتربية اجتماعية و سياسية للمجتمع حتى تتمكن المؤسسات الدستورية العمل بكفاءة و فعالية , وسأتناول مبدأ التداول على السلطة في الفرع الأول فيما أخصص الفرع الثاني لآلية هذا التداول الديمقراطي وهي الانتخابات الحرة والنزيهة.

### 1.1.1.2. مبدأ التداول على السلطة

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من المبادئ العملية للديمقراطية حيث يتغير الحاكم بتغيير الأغلبية المؤيدة له فيكون على الخاسر لتأييد الشعب مغادرة مقاعد الحكم و تركها لمن حصل على التأييد من الأحزاب السياسية المعارضة , و الحقيقة إن هذه العملية ليست بهذه السهولة و إن كانت معاشة في الأنظمة الديمقراطية الغربية لأن ذلك يرجع لعهد طويل من التقاليد الديمقراطية تقوم عليها مؤسسات دستورية قوية تطبق دستوراً ديمقراطياً, وهذا ما يسمى بتأسيس السلطة إذ تنقل السلطة من الإنسان إلى المؤسسة .

### 1.1.1.1.2. تأسيس السلطة

يؤكد بيردو (Burdeau) " أن تأسيس السلطة أي نقل أساس السلطة من شخص الحكام إلى الدولة كوحدة مستقلة لا يتم في لحظات وإنما هو تطور وتكيف تدريجي من الإطار القانوني للاستجابة لآمال الجماعة " [16] ص 96 , النتيجة الهامة لتأسيس السلطة هي فصل السلطة عن أولئك الذين يمارسونها , وظهور الدولة باعتبارها مؤسسة تمسك بالسلطة السياسية , ويتحقق هذا الهدف بوجود نظام قانوني يخضع له الجميع, يحدد أهداف الدولة وطرق تولي السلطة وشغل الوظائف فيها , وطرق سير العمل وأسلوبه سواء كان تنفيذياً أو تشريعياً أو قضائياً, وكيفية التمويل ومراقبة وسائل الإنفاق . وإرساء قواعد المساءلة للرؤساء أو مرؤوسين , ومن لوازم ومعنى تأسيس السلطة تعدد المؤسسات الحاكمة في الدولة ولكل مؤسسة تخصصها الذي تستمد من النصوص الدستورية والقانونية وهذا التعدد تفرضه مبررات تاريخية حيث كان وسيلة التخلص من الحكم الملكي المطلق وأصبح اليوم يفرضه التخصص وضرورة تقسيم العمل , وتوازن ومراقبة السلطات.

كل هذه العوامل تحتم على القائم على السلطة , تحقيق أهداف الدولة , وعدم استغلال إمكانياتها لتحقيق أغراض خاصة , هذا لا يجب أن يغيب على بال من يتولى الرئاسة أو يشغل وظيفة في الدولة فرئيس الدولة ملكا كان أو رئيس جمهورية يجب أن يعمل من أجل مصلحة الدولة التي تعكس حتما مصالح عموم الشعب أما العمل للصالح الخاص هو تراجع إلى شخصنة السلطة [16] ص 100 .

### 1.1.1.1.1.2. عناصر تأسيس السلطة

يتحقق تأسيس السلطة عند امتلاك المؤسسات الدستورية مجموعة من المميزات الواجبة التي تكسب بها ثقة الشعب , وكذا وجود وعي اجتماعي سياسي في المجتمع يضمن الانتقال من مرحلة حكم إلى مرحلة أخرى دون اضطراب , ويثمر هذا استقرارا سياسيا , يساهم في إيجاد هذا الاستقرار السياسي الخصائص التالية:

#### 1.1.1.1.1.1.2. اختيار المؤسسات الدستورية على أساس ديمقراطي

فمهما كانت هذه المؤسسة تشريعية أو تنفيذية يجب أن تكون مختارة من الشعب , وهي تمارس عملها لصالحه , ولا تدين في وجودها لغيره وبهذا الشرط تكون هذه المؤسسات فعالة وقوية وذات علاقة إيجابية مع الديمقراطية , وخلاف هذا يعني وجود هياكل بدون روح وتفقد لكل قدرة , والسؤال الذي ينبغي أن يطرح , هل فقدان هذه الفاعلية والقدرة في مؤسساتنا الدستورية التنفيذية والتشريعية في الدول العربية يرجع لغياب هذا الشرط ؟ للأسف يجيب أغلبية دارسي الفقه الدستوري والسياسي لعدم تحقق هذا الشرط [6] ص 328 فالمؤسسات الدستورية هي وليدة لانتخابات مطعون في شرعيتها , وهي بهذا أشكالا صورية .

فسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية واضحة حيث أصبحت هذه الأخيرة فرعا تشريعيا للسلطة التنفيذية , ومع هذه المدة التي عرفت فيها الدول النامية الهيئات التشريعية يصعب القول بأنها سلطة تمارس من خلالها الجماهير العمل السياسي بكل حرية , فنجد الأغلبية عادة للحزب الحاكم ولا وجود فعلي - أي بحجمها الحقيقي - للأحزاب السياسية التي تمثل الأغلبية , وإن وجدت فليس لها الدور المؤثر, ولا يرجع ذلك لعدم وجود البدائل لدى الحزب المعارض بل يرجع ذلك للاتهامات التي توجهها الأحزاب السياسية للسلطة الحاكمة بشأن نزاهة العملية الانتخابية [66] ص 587.

#### 1.1.1.1.1.1.2. قيام المؤسسات الدستورية على أساس الرقابة المتبادلة

الكلام على مؤسسات دستورية فاعلة كما هي في الأنظمة الديمقراطية , يجب أن تتوفر لها القدرة والآلية لتراقب وتؤثر في السلطات الأخرى وبهذا يحصل التوازن المراد لتحقيق الكفاءة , فيكون

للسلطة التشريعية آليات المراقبة والتأثير على السلطة التنفيذية وكذا لهذه الأخيرة آليات للتأثير على السلطة التشريعية , وبهذا نضمن عدم طغيان سلطة على أخرى.

فهذه العلاقة التي تحرص على تثبيتها الدول الديمقراطية في أنظمتها , لا يكاد أن يوجد منها في دول العالم النامي إلا التسمية , حيث يلاحظ لدينا طغيان السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات , فالقرار السياسي خاصة يتخذ بعيدا عن البرلمان وما دور البرلمان إلا المناقشة التي تنتهي عادة بتأييد سياسة الحكومة المالكة للأغلبية , وتبقى آليات المراقبة الموجودة نصا غير مفعلة واقعا , ويرجع أساتذة الفقه الدستوري أسباب جموح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لأسباب منها:

- فتح مجال تشريعي واسع للسلطة التنفيذية , فلرئيس الجمهورية الحق في العديد من الاختصاصات التشريعية مما جعل الرئيس هو محور النظام السياسي .
- استمرار الفكر القديم في شخصية الحاكم وارتباطه بالدولة .
- ديمومة عمل السلطة التنفيذية بخلاف السلطة التشريعية دورتين في السنة كالبرلمان الجزائري.
- خضوع عملية التشريع لمجموعة من الإجراءات , وبطئ عملية التصويت في البرلمان بالإضافة إلى التصديق من رئيس السلطة التنفيذية رئيس الدول.

### 3.2.1.1.1.1.2. استمرارية المؤسسات الدستورية

إن القول بوجود مؤسسة قائمة يفترض منها الاستمرارية فهي كيان معنوي منفصل عن الشخص الطبيعي المسير , فالمؤسسات الدستورية ولأنها تعبر عن إرادة الدولة التي لا تزول بزوال القائد فهي لها القدرة على التكيف والاستمرار , ولهذا نجد أن معظم الدول الغربية لا تتأثر بتغيير النخب الحاكمة وتعاقبها سواء كان هذا التداول على السلطة طبيعيا بالانتخابات أو بسبب ظرف طارئ فالدولة دولة مؤسسات لا شخص , وبخلاف ما سبق نجد أن التأثير يكون بالغا في دول العالم النامي , حيث تختل الحركة وتضطرب المؤسسات الدستورية بغياب الرئيس أو النخبة الحاكمة بل إن منها ما أدى لانهايار الدولة والدخول في حرب أهلية .

وهناك مع الأسف الشديد دول من عالمنا العربي من لا تستطيع أن تجزم ما الذي سيحدث؟ لو غابت النخبة الحاكمة لأنها ببساطة لم يحدث ولمدة طويلة أن غابت هذه النخبة عن الحكم وهنا الخطورة أعظم [66] ص610 , وبهذه المؤسسات الدستورية وفق الخصائص الديمقراطية سألنا الذكر ضمن التداول على السلطة , على أن هذا التداول يخضع لآلية تستعملها كل الأنظمة الديمقراطية لإسناد السلطة وهي الانتخابات التي يجب أن تكون وفق شروط وإجراءات محددة لتأخذ وصف الحرية والنزاهة وتكون سندا شرعيا لكل سلطة وهذا ما أعالجه في الفرع الموالي .

### 2.1.1.2. إجراء انتخابات دورية حرة و نزيهة

تسعى الأحزاب السياسية التي تشكلت و اعترف لها بحق الممارسة الحزبية - الأساس القانوني - إلى إثبات وجودها في الحياة السياسية و لأنها تسعى إلى الوصول إلى الحكم فإن الآلية المعترف بها هي الانتخابات الدورية الحرة و النزيهة فالحرية والنزاهة شرط أساسي لصحة التمثيل , حيث أنها من أهم العناصر المساعدة للحكم الديمقراطي الذي يسعى إلى اختيار أفضل النظم الانتخابية للوصول إلى اصدق النتائج المعبرة عن رأي المواطن.

#### 1.2.1.1.2. وجوب مراعاة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية و ضبط قوائم

إن حسن إدارة العملية الانتخابية يتطلب نظاما كفاء الذي يسمح للناخب بأن يدلي بصوته دون متاعب شخصية و بأقصر وقت ممكن و بأقل تكلفة , و يرجع هذا إلى حسن اختيار مقياس اللجان الانتخابية و تسهيل إجراءات التسجيل و اعتبار يوم الانتخاب عطلة رسمية إن أمكن ذلك لتسهيل للعمال و الموظفين أداء الواجب الانتخابي, النظام الجيد هو الذي يضمن أعلى درجات النزاهة و الحياد و يغلق الباب أمام التديس و الغش التلاعب و يكون بالاستعانة بكل الطاقات التي تحقق النزاهة كالاستعانة بالقضاة للإشراف على الانتخابات [67] ص26 و تمكين مندوبي الأحزاب المتنافسة لرقابة عمل اللجان إلا أنه تسبق عملية الاقتراع مجموعة من الإجراءات الأولية المهمة التي تؤثر بشكل مباشر في نتيجة الانتخاب , وقد تصدر هذه النتائج على خلاف الحقيقة لذلك كان الاهتمام كبيرا بتقسيم الدوائر وضبط القوائم الانتخابية وفق الضوابط التالية:

#### 1.1.2.1.1.2. مراعاة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية

يعد تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية [68] ص120 مرحلة من المراحل المتقدمة للإعداد للانتخابات حيث تعين الحدود لكل منطقة جغرافية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة , و الهدف من ذلك هو التمثيل لكافة قطاعات سكان الدولة في المجالس النيابية يكون بعدد معين من النواب , هذه الدوائر الانتخابية يمكن للناخبين من خلالها اختيار ممثلهم الأمثل , ولا يمكن أن ينتخب في هذه الدائرة إلا من هم مسجلين فيها و إلا بطلت العملية الانتخابية, إن استقرار الدوائر الانتخابية و عدم تغييرها و تعديلها من ضمانات الحقيقية للعملية الانتخابية ما عدا ما كان ضروريا و المتعلق بالزيادة الطبيعية للنمو السكاني, كما يجب أن تكون هناك علاقة تناسب بين عدد الناخبين والنواب في كل دائرة [68] ص126.

ويطرح الإشكال في الجهة التي تتولى عملية تقسيم الدوائر الانتخابية حيث كثير من التشريعات توكل السلطة التشريعية القيام بهذه المهمة , ذلك لما جسده الواقع العملي من تلاعب في التقسيم من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها طرفا وممثلا للحزب الحاكم الذي يسعى من خلال هذه السلطة إضعاف



أحزاب المعارضة وذلك بتفكيك الدوائر الانتخابية ذات الأغلبية المعارضة وتفتيتها على الدوائر المجاورة لتصبح المعارضة أقلية [68] ص 130, غير أن إسناد مهمة التقسيم للسلطة التشريعية لا يخلو هو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة لصالح الأغلبية البرلمانية .

### 2.1.2.1.1.2. ضبط القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية عبارة عن كشف تدرج بها أسماء الذين لهم الحق في الانتخاب وتكون هذه الأسماء مرتبة ترتيباً هجائياً حسب الحروف الأبجدية وتتضمن معلومات عن الناخبين , أسماءهم , ألقابهم , تاريخ ميلادهم ورقم البطاقة الانتخابية [24] ص 115, وتعد القوائم الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي لما لها من تأثير مباشر في العملية الانتخابية لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على حمايتها من التلاعب بها من أي جهة إدارية , سواء بإضافة أسماء لا تتوفر على الشروط أو حذف أسماء لها الحق في التسجيل مما يفضي لظاهرة تعدد الأصوات أو حرمان الكثير من مستحقيها مما ينعكس سلباً على جدية ونزاهة الانتخابات لذلك استقر في سبيل حماية القوائم ضابطين اثنين هما وحدة القوائم الانتخابية , ودوام القوائم الانتخابية [24] ص 116 .

### 2.2.1.1.2. تقرير مبدأ الانتخاب المباشر العام والسري

يقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخب باختيار ممثله دون وساطة من أحد , غير أنه هناك نظام غير المباشر حيث يختار الناخب مندوبين عنهم يقومون بانتخاب النواب , أو الرئيس فهو انتخاب غير مباشر على درجتين أو أكثر, ويقصد بالانتخاب العام أن لا يشترط في الناخب شروطاً تتعلق بدرجة التعليم أو مقداراً من الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة , فهذه شروط تمييزية إقصائية لا تعرفها الدول الديمقراطية اليوم , بخلاف الشروط الموضوعية كشرط الجنسية أو السن التي لا تغير من الصفة العامة للانتخاب , وهي شروط لازمة لحماية حق الانتخاب.

وقد وجد النظام الانتخابي المقيد في الماضي كما أشرنا في نشأة الأحزاب السياسية سواء في الدول الغربية أو الدول الشرقية, و لتفعيل الاقتراع العام يجب أن يكون على أساس مبدأ المساواة دون تفرقة أو عنصرية أو تمييز, و أن يكون مباشراً بحيث يقع الاختيار من أنفسهم دون وساطة من الغير, و أن يكون سرياً غير علني إلا في الحالات الخاصة مثل حالة المكفوفين , والسرية هي أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين لمعرفة اتجاهه أو موقفه حرصاً على حرمة وعدم التأثير على الناخب ترهيباً أو ترغيباً [15] ص 137.

### 3.2.1.1.2. حماية حق الترشح

حق الترشح ليس حقا أقرته الدساتير فحسب فهو حق ضمنته الاتفاقيات الدولية [28] المادة 21, وهو عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة الإدارية المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما فالمبادئ الديمقراطية تقضى بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل , إلا أن ترك هذا الحق بدون تنظيم يؤدي لكثير من المخاطر والأضرار, فلا يعقل أن يفتح هذا لكل من يرغب بدون قيد أو شرط وإلا تحولت الممارسة السياسية إلى الفوضى , هذا ويحكم حق الترشح مبدئين الأول مبدأ عمومية الترشح والمبدأ الثاني مبدأ إلزامية إعلان الترشح [68] ص 176 .

### 4.2.1.1.2. المساواة في استعمال وسائل الإعلام في الدعاية الانتخابية

تعرف الدعاية الانتخابية بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي , لأجل استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل ومنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة [68] ص 235 , ومن مقتضيات الترشح أن يعرض المرشح نفسه على الجمهور و يعلن عن قدراته بكل وسائل الدعاية في إطار أحكام الدستور و القانون و القواعد المقررة للآداب العامة و النظام عام [69] ص 53, [70] ص 16.

وتخضع الدعاية الانتخابية للمبادئ لمبدأ المساواة ويقضي بتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص والابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يخص به مرشح أو حزب دون حزب آخر لأي سبب كان فيجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية الانتخابية .

بالإضافة لمبدأ التزام الإدارة الحياد فتقوم بالتنظيم المادي بتوفير الشروط الضرورية لنجاح الانتخابات بما فيها مرحلة الدعاية الانتخابية وعلى ذلك يقع على عاتقها واجب الوقوف على مسافة واحدة بين الأطراف المتنافسة أحزابا أو مستقلين , تعد المبادئ السابقة بشروطها وعناصرها أساسية في الإجراءات الأولية للعملية الانتخابية الحرة والنزيهة بالإضافة للضمانات التي تكون يوم الاقتراع وفرز صناديق الاقتراع وإعلان النتائج حيث هي الأخرى لا تسلم من الاعتداءات على الإرادة الشعبية إذ تتعدد فيها صور الاعتداء من تغيير صناديق الاقتراع التصويت بغير حق كأن يصوت لأكثر من مرة , أو يصوت على المتخلفين عن الحضور من المسافرين وحتى الموتى , أو العبث بأصوات المعارضة بوضع علامات لإلغائها.

كما أن إرهاب الناخبين لتخويفهم ودفعهم لانتخاب مرشح ما , خصوصا في الأوضاع الأمنية المزعزعة وحالة الطوارئ المعلنة في كثير من الدول العربية, وكذا المغالطة في حساب النتائج وهو أمر سهل خصوصا في غياب الرقابة الحزبية و الشعبية الجادة , ويصل الأمر إلى استبعاد النتائج الحقيقية واستبدالها بالنتائج التي ترتضيها الجهات المتنفذة [71] ص 13.

### 5.2.1.1.2. أدلة عدم نزاهة الانتخابات في الدول العربية

ورغم كل هذه المبادئ والاحتياطات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة , إلا أن عمليات التزوير لا تزال قائمة في دولنا العربية للأسباب التالية :

عدم معقولية النتائج: فنتائج الانتخابات في دول العالم الثالث غريبة لا منطوق فيها خصوصا إذا ما قورنت بمثيلاتها من الدول الديمقراطية , فنسبة المشاركة مثلا في الانتخابات تدعي حكومات الدول النامية أنها تصل (90 %) أو (80%) أو (70%) عند التواضع وإعطاء نوع من المصادقية, بينما تعتبر نسبة (60%) أو (65%) جيدة في الدول الديمقراطية .

وينطبق الأمر كذلك على الانتخابات البرلمانية فحزب الحكومة في الدول النامية هو الفائز دائما وبنسب تفوق (90%) في بعض الأحيان , بينما نجد المعارضة ضعيفة في التمثيل بمقاعد لا فرصة لها للوصول للحكم ولا حتى القيام بدور الحقيقي للمعارضة , بل هي مجرد واجهة تضي على نظام الحكم مظهر ديمقراطي, بينما يختلف الأمر تماما في الدول الديمقراطية حيث حدث في كثير من الأحيان في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - أن حصلت الأحزاب المعارضة لحزب الرئيس على الأغلبية في البرلمان .

كما أن هذا القبول للحزب الحاكم والتأييد له لحد الإجماع , أمر يصعب فهمه ويختلف مع طبيعة البشر إذ لم يجمعوا على ربوبية الله سبحانه وتعالى ورسله , فتعددت دياناتهم وربهم المعبود فكيف يجمعون على بشر أو حكومة مطلقة ! [15] ص180.

قيام الثورات والانقلابات: فقيام الثورات والانقلابات والاعتقالات واحتجاجات الشعب بصورة متكررة في دول العالم الثالث خير دليل على عدم استجابة للإرادة الشعبية بالطرق الديمقراطية عن طريق الانتخاب , فالثابت أنه عندما تغلق الطرق المشروعة للتعبير عن الإرادة الشعبية يزداد الضغط وتتفجر بالطرق غير المشروعة , وهي سبيل صعب لا يتصور أن تسلكه الشعوب لو وجدت طريق شرعي سهل مثل الانتخابات والتداول السلمي على السلطة , وما جرى في تونس ومصر و ليبيا أصدق مثال.

ثبوت التزوير قضائيا: أكد القضاء في مناسبات عديدة بتزوير الانتخابات في كثير من الدول خصوصا التي يحوز فيها القضاء شيئا من الاستقلالية , حيث أقر التزوير بأحكام قضائية في بعض الدوائر الانتخابية وقام بتعديلها النتائج وفق حقيقتها, بل أكثر من هذا اعتراف السلطة بالتزوير في النتائج والوعد بتصحيح الأمور في المناسبات الانتخابية القادمة , خصوصا إذا جاء هذا الاعتراف من الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية بل رئيس الدولة , ففي مصر وفي خطاب صريح ألقاه الرئيس محمد حسني مبارك أمام اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى في بداية الدورة البرلمانية بتاريخ 14 نوفمبر 1999 اعترف الرئيس بعدم نزاهة الانتخابات وقال :

" أعد أن تكون الانتخابات القادمة نظيفة ونزيهة تخضع في كل مراحلها لإشراف كامل من القضاء الذي يعتز به كل مصري وتوفر له الدولة كل ما هو جدير به من استقلال , لأننا نؤمن بأن استقلال السلطة القضائية هو من أهم ركائز الحكم في مصر , وإذا كنا جميعا حريصين على ضمان انتخابات حرة ونزيهة فإن على الأحزاب والأفراد أن يتجنبوا الممارسات غير الديمقراطية أو التي تسيء إلى العمل السياسي في مصر " [15] ص 186.

## 2.1.2. القبول بالتعددية الحزبية

إذا كانت الديمقراطية بمفهومها المعاصر تعني حق الأغلبية في تولي شؤون الحكم , فإن من الديمقراطية أيضا احترام المعارضة ذات الرأي الآخر , وعدم حصولها على الأغلبية لا يعني أن هناك خطأ في رأيها , كما أن رأي الأغلبية ليس دائما صحيح , و إن تعدد الآراء و اختلافها علامة صحة في النظم الديمقراطية و من ضرورياتها , فالمعارضة المنظمة نوع من مشاركة السلطة في تسيير وإدارة شؤون الدولة في كل المجالات التي تهتم المجتمع ومن هنا تكتسب أهمية خاصة .

كما يفرض واقع المجتمعات الحديثة لما بلغ من التشعب والتعقيد إلى الحد الذي لا يقتصر على المعارضة الفردية بل يتطلب مؤسسات معارضة تتمثل عادة في أحزاب التي يجب احترامها , وهذا ما أتناوله في الفرع الأول , وتدعم عملها وهذا ما أخصص له الفرع الثاني.

### 1.2.1.2. احترام الأحزاب السياسية المعارضة

تكتسب الأحزاب المعارضة احترامها من قدر الخدمة التي تقدمها للمجتمع , فالنظرة الموضوعية في النظم الديمقراطية للأحزاب السياسية المعارضة تؤكد أن لها أهمية بالغة بما تجلبه للنظام السياسي من توازن وهذا ما نتناوله أولا , إلا أن هذه الخدمة تتأثر بمجموعة من العوامل تؤثر سلبا وإيجابا عليها وهذا ما أعالجه ثانيا .

#### 1.1.2.1.2. أهمية المعارضة السياسية

المعارضة السياسية بما تحمله من مضمون تنافسي بين جماعات سياسية منظمة لها تصور لها الخاص في كيفية سياسة المجتمع , وإدارته للوصول إلى السلطة والسيطرة الشرعية عليها أو التأثير عند عدم القدرة على الوصول , وهي بذلك تمثل مجال سياسي مستقل نسبيا عن الدولة , يتوسط ما بينها وبين المجتمع وإن من الخطورة بما كان انعدام المعارضة الحقيقية في أي مجتمع , إذ يعني ذلك انسداد آفاق التعبير الديمقراطي السلمي وأن من أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية الحقيقية وجود المعارضة الفاعلة المعترف بها من جانب السلطة , والتي تملك في ذات الوقت القدرة على أن تنافس الحكومة في الوصول إلى الحكم [72] ص 23.

والأحزاب المعارضة إحدى الآليات الفاعلة والضامنة لعدم وقوع انحرافات في التزام السلطة وأجهزتها بالدستور وقواعد الحكم السليم , فضلا على الدور الرقابي والنقد والمحاسبة عند التقصير , إن وجود المعارضة هي قيمة سياسية ديمقراطية لأجل تقويم عمل الحكومة لأن القائمين عليها هم بشر يخطؤون وهي صمام الأمان ضد تحول النزاعات الداخلية إلى صراعات وحروب, وهذا ملاحظ في كثير من الدول العربية التي استبعدت فيها المعارضة تكاد تكون جميع حركات الاحتجاج الاجتماعية تتحول إلى حركات انشقاق وعصيان مدني [73] ص 33.

وتفقد المعارضة هنا دورها التوسطي بين السلطة والشعب ويصبح الشعب يعبر عن نفسه , ففي أغلب النظم السياسية ومع تباينها واختلاف مجتمعاتها , يؤكد الباحثين حاجتها إلى وجود المعارضة , بل إن بريطانيا لها وضع متميز للمعارضة ورئيسها يتقاضى أجرا من الدولة [10] ص 88 , فالحكومة والمعارضة قطبان أحدهما موجب والآخر سالب لازمان لدفع تيار التقدم والرخاء والاستقرار لكل عناصر الدولة [74].

والمؤكد أن وجود أحزاب سياسية تسمع لرأى المواطن وتتبنى مطالبه وتعمل على مراجعتها مع الهيئات والإدارات تجلب ارتياحا لدى المواطن كون أن جهة من الجهات مهتمة به , وبالتالي يحول هذا الاهتمام دون تفكير المواطن في حل مشكلته بأساليب أخرى والتي قد تكون غير محمودة العواقب كالعنف مثلا, ويزداد الدور إذا عبرت المعارضة عن الموقف السياسي للأقلية مما ينبه الحكومة لتحديد الأوضاع ورسم الحلول المناسبة لهذه الفئة من المجتمع [75] ص 98.

وللأهمية البالغة للمعارضة نجد حقها مكفول في الشريعة الإسلامية , وهو من حق الاختلاف على مستوى النظر و الفكر وهو حق لكل أفراد المجتمع المسلم وجمعياته وأحزابه , وفي كل مجالات الحياة , بما فيها مجال السياسة والحكم [76] ص 309, [77] ص 27.

إن الأمثلة كثيرة في تاريخ الدولة الإسلامية وهي واقعا مورس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة في الخلافة الراشدة , بل إن حق المعارضة و الاختلاف في الفروع قاعدة عريضة في الإسلام يستفيد من خلالها الفرد ليس فقط الاختلاف مع السلطة الحاكمة , بل من حقه أن يختلف مع الحزب أو الجماعة التي ينتمي إليها أو مع قيادتها , فهو اختلاف حتى داخل الوحدة لأنه يستحيل تحقيق الانسجام الفكري المطلق بين الأفراد , وهو ما يفسر لنا ضرورة التعددية وفق المبادئ والضوابط الإسلامية [8] ص 25.

### 2.1.2.1.2. الظروف التي تؤثر في المعارضة السياسية

تتأثر المعارضة بنوع النظام الحزبي المتبع في الدولة , فتختلف المعارضة في نظم الثنائية الحزبية عن المعارضة في النظم التعددية , إذ أنها في النظام الثنائية يكون حزب في السلطة والآخر في المعارضة فيأخذ بذلك طابع المعارضة شبه رسمي وتكون معارضة معتدلة لأن التنافس ينحصر بين حزبين ويفترض تبادل منصب الحكم والمعارضة بتغيير الأغلبية المؤيدة من حزب لآخر , وبالتالي يتميز خطاب الحزب المعارض بلهجة معتدلة ضد الحكومة , لأنه سيكون في ذات الموقف وينقلب هذا الخطاب عليه عند تولي حكومته المسؤولية , ولذلك يقال [10] ص 88 أن الحزب المعارض والحزب الحاكم خصوم يجب أن ينسقوا خصومتهم أمام الناخبين , وأنهم شركاء عليهم الاتفاق كيف يعمل النظام بسلامة مع بقاء لكل حزب آراءه وبرامجه الواضحة لدى مؤيدي الحزب .

ولكن هذا الوضع لا يمكن تصوره في النظم التعددية لأكثر من حزبين , إذ لا تتوانى المعارضة باستعمال كافة الوسائل - المشروعة طبعاً - لنقد وكشف أخطاء الحزب الحاكم أو الأحزاب المؤتلفة الحاكمة , وهذا غالباً ما ينعكس على الرأي العام إذ يصعب على الأحزاب خارج الحكم توحيد وجهة نظر المعارضة , لتعدد برامجها وأهدافها فيحول ذلك غالباً دون توحيد الجماهير في رؤية سياسية واضحة ومنسجمة توحّد صفوف الجماهير في المعارضة , بالإضافة إلى المعارضة الخارجية هناك المعارضة الداخلية التي يواجهها الحزب من الأحزاب المشتركة معه في الحكم , والذي يؤثر في القرارات حيث تكون هذه الأخير توافقية تخضع للتنازلات ولا اعتبارات بقاء الحكومة , ولا تعكس فعلاً إرادة حزب من الأحزاب مع بقاء حق كل حزب في نقد القرارات وبيان أوجه النقص فيها.

كما تتأثر المعارضة بنوعية التنافس والصراع بين الأحزاب من حيث المبادئ , وهنا نميز بين ثلاث درجات من التنافس الحالة الأولى تنافس دون اختلاف في المبادئ وهذا ما يلاحظ في الحالة الأمريكية إذ يشترك الحزبين الرئيسيين في المبادئ , والصراع بينها ينحصر في نطاق التنافس على السلطة دون أن يكون ذا أبعاد إيديولوجية أو اجتماعية متباينة فهو لا ينجر عنه أي انقسام في صفوف الشعب في المسائل السياسية الكبرى , ولهذا فالانتخابات الرئاسية أو انتخابات الكونجرس تسيطر عليها المصالح الإقليمية و المصالح الفئوية [5] ص 474.

الحالة الثانية تنافس مع اختلاف حول موضوعات بسيطة واتفاق حول المبادئ الأساسية , وهذا النوع من التنافس متجسد في إنجلترا والدول أوربا الشمالية , حيث يدور التنافس الحزبي على الأفكار الاجتماعية والفكرية , فالعمال والمحافظون في بريطانيا لكل حزب تصوره للإنتاج وتوزيع الثروات , وكل واحد يمثل طبقة معينة تعكس طبقات المجتمع في المملكة المتحدة , ومع هذا هما متفقان حول الأسس الديمقراطية للمجتمع من انتخابات حرة وحق حرية التعبير والتبادل على السلطة دون استثناء بها واحترام القواعد والأعراف البرلمانية من احترام المعارضة وتركها تعبر عن رأيها ولا تسعى الأغلبية في اضطهاد الأقلية.

أما الحالة الثالثة تنافس مع اختلاف جوهرى في المبادئ ففي هذا تطرح الأحزاب مبادئ تتعارض حتى مع نظام الدولة ومن أمثلة ذلك الأحزاب الشيوعية في فرنسا وفي إيطاليا التي ترفض حتى النظام الديمقراطي بالمفهوم الغربي , وترفض تعدد الأحزاب وتسعى لإقامة نظام الحزب الواحد بينما هناك أحزاب تنافسها - أحزاب غير شيوعية - ترفض الحزب الواحد والنظام الشمولي فالمناقشة هنا والمعارضة تكون على أشدها , على أن هذه الأحزاب وما كان على نحوها لا تحوز على الأغلبية عادة - إلا في اللحظات الحرجة للدولة وتبقى على مستوى المعارضة مع محدودية التأثير [10] ص 94.

ورغم المؤثرات سالفة الذكر من طبيعة النظام الحزبي المتبع والطبيعة الفكرية للمعارضة , فإن الملاحظة العامة لدور المعارضة في الديمقراطيات الغربية نجدها تتصف بالتنظيم والفعالية والكفاءة العالية في الدفاع عن مطالبها , وتحظى بالاحترام من جانب الحكومة هذا في إطار تقاليد دستورية استقرت في معظم النظم الدستورية للدول الغربية , إذ أن فكرة الديمقراطية تُبنى كما تُبنى الأمم , وعلى خلاف ما سبق في الدول النامية لا نجد هذا الدور للمعارضة كما لا نجد هذا الاحترام وبنظرة موضوعية على الأوضاع في العالم العربي نرى عدم وجود معارضة سياسية بالشكل المطلوب ووفقا للدور الذي يفترض أن تقوم به , اللهم إلا بعض الأدوار البسيطة وأنه باستثناء لبنان فان كثير من الأنظمة الحاكمة في الدول العربية لا تقبل بالمعارضة ضمن المنظومة السياسية [74].

إن بلوغ حد الفعالية والتأثير الإيجابي في المجتمع لا بد للمعارضة أن تتبنى قيما ومبادئ تنتصر لها تكون مؤيدة شعبيا لتحقيق هدفها الأسمى وتمثل بديلا أفضل لما هو موجود , مما يؤكد أن المعارضة السياسية لا تحتاج فقط لحرية التعبير أو حرية الصحافة , لأن هذه الحقوق على أهميتها ليست مطلوبة لذاتها ما لم تبلغ حد التأثير على النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي, وفق المنطق والتوجه التي تراه الأنسب , بما يمكن المجتمع الاستفادة من خبرات المعارضة , وما دون هذا يجعل من حرية الرأي ومعارضة السلطة مع عدم تمكينها من تمرير قيمها واجتهاداتها , مجرد حرية الصراخ التي لا طائل من ورائها لأنه لا توجد معارضة سياسية هدفها فقط التبشير بالأفكار والفلسفات.

وبالنظر إلى واقع المعارضة الحزبية العربية التي لم تُمكن من لعب دورها , بل لم تُمكن من الظهور بحجمها الطبيعي من خلال انتخابات أكدت التجارب وفي أكثر من بلد عربي عدم نزاهتها لهذا تدعوا الحاجة لتوحد أحزاب المعارضة أمام الحزب المستأثر بالسلطة والمغيب لها , يكون هذا بتشكيل جبهة وطنية معارضة تعمل بالتنسيق في شكل تحالف وطني من شأنه يجعل الحكومة تسمع لصوت واحد يمثل طبقات اجتماعية مؤثرة وله أهداف محددة , هذا السلوك - وإن كان ظرفي - فهو يحقق هدف كل الأحزاب المعارضة ومن شأنه تفويت الفرصة من الاستفادة من تفرقها والإدعاء بأن المعارضة ضعيفة

ولا بدائل لديها , كما تزداد قوة المعارضة باستغلال العلاقة التي تجمع الأحزاب المعارضة وتعمل على تنسيق الجهود , والعكس لا خلاف أنه يضعفها ويجعل وزنها أقل أمام الحزب الحاكم.

من خلال هذه الوظيفة الكبيرة التي تعترف بها الدول الديمقراطية لأحزاب المعارضة , فهي جزء لا تتجزأ من النظام السياسي وضرورة لا مناص منها , حيث تمثل البديل بوجود برامج سياسية مختلفة عن برنامج الأغلبية الحاكمة , ويمكن أن تصبح هذه البرامج تستجيب لرغبات الناخبين في التغيير .

وبالتالي هي تضمن حدوث التداول في نطاق الشرعية الدستورية أي مع المحافظة على المؤسسات القائمة [10] ص 85 , مما يحقق استقرارا في الحياة العامة للمجتمع ومنه الدولة , وأمام معارضة قوية حتما فسَتُحوَّلُ - المعارضة - دون استبدال الحزب الحاكم لأن هناك حركية وتغير في مركز الأغلبية والأقلية مما يشعر الحزب الحاكم بالمسؤولية وخوف من المعارضة , والمعارضة المنظمة هي وحدها التي تُكوِّنُ سلطة توقف سلطة الحزب الحاكم.

### 2.2.1.2. دعم نشاط الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية في وقتنا الحاضر وجدت لتعمل , فهي مؤسسة وطنية لها أثرها في المجتمع تقوم بالوظائف التي وُكلت بالقيام بها , ودون هذا الأثر فلا جدوى من وجودها بل تصبح عبئ على المجتمع , ولقيام الحزب السياسي بوظيفته على أكمل وجه يلزمه رصد مجموعة من الإمكانيات التي قد يحتاج فيها لدعم الدولة , فمن حق الحزب ممارسة نشاطه بمخاطبة الجماهير بلسان خاص به وهذا ما أتناوله أولا , كما له أن يحصل على دعم مالي انطلاقا من أهمية الخدمة العمومية التي يقدمها وهذا ما أتناوله ثانيا .

### 1.2.2.1.2. الصحافة الحزبية

تضطلع الصحافة اليوم برسالة عظيمة وتشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل في الاهتمامات الرئيسية للشعوب , وإذا كانت الأغلبية الساحقة من المواطنين لا تحسم رأيها فإنها تتبع رأى الأقلية النشيطة المتمثلة في الأحزاب والجماعات والتي تعبر عن رأيها في الصحافة , وحرية الصحافة حرية جوهرية خصوصا حرية الصحافة الحزبية لما لها من مضمون سياسي مباشر يتمثل في السماح بنقد الحكومة وهذا ما يوضح السبب في أن حرية الصحافة تشكل أهمية قصوى للحزب السياسي.

### 1.1.2.2.1.2. أهمية الصحافة للحزب السياسي



إن الصحيفة بالنسبة للحزب هي لسانه المعبر ووسيلته لمباشرة وظائفه وأنشطته ، فعن طريقها يخاطب المواطنين ويبث دعايته سيما في أوقات الانتخابات ، فإنها أداته إلى اكتساب الجمهور فعن طريق معالجته للموضوعات وطرحها على الرأي العام من خلال صحيفته يمكن للمواطنين التعرف على أفكاره ومبادئه وبرامج حل المشاكل العامة ، كما أنها أداته أيضا في ممارسة وظيفته التثقيفية للمواطنين بهدف تكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجتمعه وعلى دراية بوسائل حلها ، وبالتالي فإن الصحافة بالنسبة للأحزاب هي لسان حال هذه الأحزاب والمتحدث الرسمي الأول باسمها ووسيلة من وسائل الاتصال ما بين المواطنين والحزب وقياداته.

الأهمية الكبيرة للصحافة ، دفعت نابليون بوناپرت منذ زمن إلى القول في رسالته لمستر ينخ: « أنني لا أستطيع أن ابقى في الحكم ثلاثة اشهر مع وجود صحافة حرة » [70] ص 68.

### 2.1.2.2.1.2. تناول قانون الأحزاب للصحافة الحزبية

حرصت الديمقراطيات الغربية على حماية الصحافة الحزبية ، إذ نجد في فرنسا قانون 29 جويلية 1881 ينظم الصحافة بصفة عامة ومنها الصحافة الحزبية ، وقد صدر هذا القانون بعد عدة مشاريع وعمل طويل أجرته لجنة برلمانية خاصة ، وهذا القانون تم تعديله عدة مرات ، ولكنه مازال يشكل حتى الآن النص الأساسي في مجال نظام الصحافة في فرنسا ، واهم ما يتميز به هذا القانون هو أنه أكد على حرية الصحافة ، ففي مجال إصدار الصحف لا توجد أية شكلية ، فالقانون لا يخضع إنشاء الصحيفة للترخيص الإداري ، وكل ما هنالك هو مجرد إجراء بسيطة نصت عليه المادة (5) من القانون سالف الذكر تتمثل في إخطار على ورقة مرفوعة لوكيل النيابة المختص بجهة الإصدار تتضمن اسم الصحيفة واسم وعنوان المدير وتحديد المطبعة واسم مدير التحرير وبهذا يتضح أن المشرع الفرنسي قد آثر أن يأخذ بالنظام الإخطار في قانون الصحافة حيث تنص المادة (5) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 على أنه: « يجب أن يتقدم كل راغب في إصدار صحيفة بإخطار كتابي إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة حتى ولو كان الطبع يتم في مكان آخر ، يحدد فيه اسم وعنوان الصحيفة ، واسم ومحل إقامة رئيس التحرير والطابع » .

وقبل بيع العدد الأول يوضع نسختين منه في مقر الشرطة أو مقر المحافظة ، ولعل هذا النص يبرز مدى اهتمام المجتمع الفرنسي بتحرير إصدار الصحف في فرنسا والانتقال من نظام الترخيص إلى نظام الإخطار وإبعاد السلطة الإدارية عن التحكم في حرية إصدار الصحف ، تلك الغاية صرح بها مقرر هذا القانون ليسبون أمام المجلس الوطني عند مناقشة القانون فقرر: « إن رغبتنا في أن نتخلص الصحافة وبشكل نهائي من تدخل السلطة الإدارية في ممارستها وهو ما يعني ضرورة العمل على الحيلولة دون قيامها بوضع القيود والعراقيل على إصدار الصحف» [74].

كما أكد قانون الأحزاب الجزائري لسنة (1997) في نص المادة (25) و نص المادة (47) من قانون الأحزاب الحالي لسنة 2012 على حق الأحزاب السياسية على إصدار نشرات إعلامية أو مجلات مع ضرورة احترام القوانين المعمول بها وهذا القانون العضوي.

أما في مصر فمذ صدور القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، أصبح للأحزاب السياسية الحق في إصدار الصحف والمجلات دون التقيد بالحصول على ترخيص ، إذ نصت المادة (15) منه على أن لكل حزب الحق في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه ، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في القانون المنظم للصحافة .

### 2.2.2.1.2. تمويل الأحزاب السياسية

يقصد بتمويل الأحزاب السياسية الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للحزب متى اكتسب شرعية الوجود بتحقق الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتماد حسب التشريع المعمول به ، وتسند فكرة الدعم المالي للحزب من المال العام رغم أن الحزب من أشخاص القانون الخاص لأهمية الخدمة العامة التي يقدمها للمجتمع ونظرا لأهمية هذا الدور الهام ذو النفع العام الذي يجسده نشاط الأحزاب فالدولة تدعم الأنشطة ذات النفع العام من خلال ما تقدمه لها من مساعدات عامة مالية وغير مالية .

كما اعتبرت أموال الأحزاب في حكم الأموال العامة في حالة تطبيق أحكام قانون العقوبات صيانة لهذا المال من العبث ، لأنه حين تعتبر أموال الحزب أموالاً عامة فمؤدى هذا إن اختلاسها أو الإضرار بها أو تسهيل الاستيلاء عليها يعتبر اختلاسا أو إضرارا بالمال العام ، يعاقب مرتكبه بعقوبة جزائية تصل لعقوبة الجناية [13] المادة 79 والمادة 80 ، وينقسم تمويل الأحزاب لتمويل عام تقوم به الدولة وتمويل خاص تحصل عليه الأحزاب من عائد نشاطها أو من دعم من الأشخاص الخاصة في شكل تبرعات وهبات وهذا ما أتناوله فيما يلي:

### 1.2.2.2.1.2. التمويل العام للأحزاب السياسية

تتحصل الأحزاب السياسية على دعم عام من الدولة بطريق مباشر ويسمى بالدعم العام المباشر والآخر دعم عام غير مباشر.

### 1.1.2.2.2.1.2. التمويل العام المباشر

يقصد به ذلك الدعم المالي الذي تحصل عليه الأحزاب مباشرة من الدولة يقتطع من الميزانية العامة للخزينة العمومية، في فرنسا وبموجب قانون 11 مارس 1988 [78] عرفت فرنسا عن طريقه لأول مرة الدعم المباشر من الدولة للأحزاب وهو اعتراف رسمي لما تقوم به الأحزاب السياسية من نشاط ذو نفع عام لا تقتصر على فترة الانتخابات فقط بل يمتد إلى النشاط العادي للأحزاب بدلالة عدم

اقتصار التمويل على الفترة الانتخابية , وقد وضع المشرع الفرنسي شروط معينة لإمكانية حصول الأحزاب السياسية على التمويل العام ، ويمكن منح التمويل العام للأحزاب السياسية في فرنسا لحالتين هما [79] ص 423:

الحالة الأولى: يجب على الأحزاب السياسية أن تتقدم بمرشحيها للانتخابات التشريعية ، حيث انه حتى عام 1993 ، كان يجب على الحزب ليستفيد من التمويل العام لا بد وأن يُمثّل بمرشحين للانتخابات التشريعية فيما لا يقل عن 75 دائرة انتخابية ، ثم جاء قانون 29 جانفي 1993 ونزل بعدد الدوائر التي يجب أن يمثل فيها الحزب بمرشحين إلى 50 دائرة انتخابية ، ويسري هذا الحكم فقط على الدوائر الموجودة داخل فرنسا أما بالنسبة للأحزاب التي تمثل بمرشحين في أقاليم ما وراء البحار الفرنسية فيتم تقسيم المساعدة بالتناسب مع النتائج المحققة في الانتخابات .

الحالة الثانية: تتمثل في حصول الحزب على مقاعد في الجمعية الوطنية على اثر الانتخابات التشريعية فيتم توزيع المساعدة الحكومية على جميع الأحزاب بحسب نسبة عدد المقاعد التي حصلت عليه ، فالحزب يمكنه إذن أن يحصل على مساعدة الدولة لكونه ممثلا في الانتخابات التشريعية ، وكذلك لكونه ممثلا في الجمعية الوطنية .

وقد يحصل على النوع الأول من المساعدة فقط إذا لم يكن يملك أية مقاعد بعد إعلان نتائج الانتخابات ، وقد يحصل على النوعين معا إذا حصل على مقاعد في الجمعية الوطنية ، وبهذا فان القانون الصادر عام 1988 وتعديلاته قد كفل التمويل العام للأحزاب التي تتقدم بمرشحين سواء حققت مقاعد أو لم تحقق [74] ، وفي حالة عدم تحقيقها لمقاعد لا تلتزم برد المبالغ التي تم تمويلها بها ، بعكس ما كان عليه الأمر قبل قانون 1988 حيث كان يتم رد هذه المبالغ إذا لم يحصل الحزب على مقاعد .

ونجد هذا النوع من الدعم في قانون الأحزاب الجزائري الحالي لسنة 2012 في المادة (52) فقرة (4) حيث أشارت لتمويل نشاط الحزب بالمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة ونصت المادة (58) من نفس القانون على انه يمكن للحزب المعتمد قانونا أن يستفيد بمساعدة مالية من طرف الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس .

فمن المادتين السابقتين أخذ المشرع الجزائري بالتمويل العام المباشر, إلا أنه يلاحظ أن هذا التمويل محتمل فهو غير منتظم ودائم ، كما يخضع في تقديره لسلطة واسعة من الإدارة ، مما ينتج عنه تمايزا وعدم مساواة في مقدار الدعم المالي بين الأحزاب وهذا ما اشتكت منه العديد من الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية في 2002 ، كما أن هذا الدعم مرتبط بالانتخابات بحسب المقاعد المحصل عليها ، وهنا يطرح تساؤل ما النتائج - عدد المقاعد - المقصودة هل هي النتائج المحصل عليها في انتخابات التشريعية والمجالس السابقة أو الحالية ؟ وإذا كانت السابقة ما موقع الحزب الجديد الذي لم

يشارك من قبل ولم تكن له فرصة إثبات وجوده؟ , فقد يحرم من الدعم المالي وهو لا شك لحدائته في أمس الحاجة إليه للقيام بوظائفه ودعم مرشحيه .

كما أن التمويل إذا جاء بعد الانتخابات يعد تعويضا على ما قدمت وأنفقت الأحزاب ومعنى هذا أن تستند الأحزاب على قدراتها المالية وهذا لا شك أنه في صالح الأحزاب القوية ماديا نظر لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال لتغطيتها مما يساهم في جعل الحزب القوي أقوى وتضعف الحزب الضعيف لذلك تكون الحاجة ملحة إلى إيجاد صيغة تمكن الأحزاب كلها على قدم المساواة من مساعدة مالية مع فرض رقابة صارمة على أوجه الإنفاق من هيئة محايدة بإجراء تقييم دوري لأداء تلك الأحزاب لمعرفة حجمها الحقيقي لأنه لا يعقل أن تظل أحزاب تمارس العمل السياسي الفعال في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن أن تحصل على أي مقعد وفي عدة دورات انتخابية محلية أو تشريعية , مما يجعلها مجرد تنظيمات تحترف الإثراء غير المشروع من خزينة الدولة .

لهذا نص المشرع الجزائري في المادة 2/70 من قانون الأحزاب الحالي (12 - 04) على إمكانية طلب الوزير المكلف بالداخلية حل الحزب لعدم تقديمه مرشحين لأربع انتخابات متتالية تشريعية أو محلية, أما التشريع المصري فلم يعرف هذا النوع من الدعم المباشر إلا مرة واحدة بمناسبة حل حزب الإتحاد الاشتراكي إذ آلت أمواله العقارية والمنقولة إلى الأحزاب التي قامت آنذاك وهي حزب مصر العربي الاشتراكي , حزب الأحرار الاشتراكي , حزب التجمع الوطني الوحدوي , أما ما تأسس فيما بعد من الأحزاب فلم تستفد من أي دعم مباشر [79] ص 454 .

### 2.1.2.2.1.2. التمويل العام غير المباشر

ويقصد به الدعم الذي يسمح للأحزاب الاستفادة منه بطريق غير مباشر أي لا يدفع نقدا بل يكون في شكل امتيازات , تخفف على الأحزاب في ذمتها المالية , كالإعفاءات الضريبية المستحقة للدولة أو التخفيض منها أو منح فترة زمنية للحزب لعرض برنامجه على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أثناء الحملات الانتخابية دون مقابل ومنح المؤسسات المتصلة بالحزب ومقرات الأحزاب ومراكز البحوث والمؤسسات الثقافية معاملات ضريبية خاصة .

ففي فرنسا منح القانون نوع من الإعفاء البسيط الذي يتمثل في إعفاءات ضريبية للأحزاب التي تخضع في فرنسا للضريبة المقررة على الشركات ولكن بنسبة خصم تصل ما بين 24% إلى 50% من مداخيلها التي تجنيها من تأجيرها لعقاراتها المبنية وغير المبنية واستغلالها لمكباتها الزراعية أو العقارية فضلا عن إعفاءات عن دخلها من أموالها المنقولة في بعض الحالات , وهذا الإعفاء الضريبي يمثل الصورة الأولى من صور التمويل العام غير المباشر.

يوجد إلى جانب هذا صورة ثانية تتمثل في مساعدات تقدم للصحافة , وباعتبار أن هذه المساعدات تقدم للصحافة بصفة عامة , فإنها تتمتع بها الصحافة الحزبية تبعاً , ويتمثل ذلك في إعفاءات ضريبية على مشتريات الصحافة من المواد الأولية لممارسة العمل الصحفي كالأوراق والحبر... الخ , والصورة الثالثة من هذا النوع من التمويل فتتمثل في استخدام الإذاعة والتلفزيون سواء في أوقات الحملات الانتخابية أو غير هذه الأوقات مجاناً[74].

أما المشرع الجزائري نجده لم ينص على هذا النوع من التمويل في قانون الأحزاب الحالي (12- 04) بخلاف ما كان عليه الأمر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989 إلا أنه أعفى الحزب السياسي من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بهذا القانون العضوي [13] المادة 1/37, وهو ما يدفع للتساؤل لغياب هذه المساهمة في ظل شح التمويل العام المباشر , وبخلاف ذلك أخذ المشرع المصري بهذا التمويل من خلال المادة 13 من قانون الأحزاب المصري الحالي , التي نصت على إعفاء المباني والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية , وما يعاب على المشرع المصري أنه حصر هذا الدعم على الأحزاب التي تحصل على عشر مقاعد على الأقل في مجلس الشعب (م18) وكان عليه أن يساوي بين الأحزاب دون تمييز خصوصاً مع حداثة التجربة الحزبية التعددية.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري ومعه المصري وإن اتفقا في تقديم دعم مالي للأحزاب , فإنهما اختلفا في طريقة تقديمه فالمشرع الجزائري أخذ بالتمويل العام المباشر وأخذ المشرع المصري بالتمويل العام غير المباشر, ولم يقدم - هذا الأخير - دعماً مباشراً إلا مرة واحدة اقتضتها الظروف السياسية , كما اتفقا في جعل دعم الأحزاب معلقاً على شرط الحصول على مقاعد في الانتخابات التشريعية وأضاف المشرع الجزائري المجالس.

### 2.2.2.2.1.2. التمويل الخاص للأحزاب السياسية

أمام شح التمويل العام تلجئ الأحزاب لنوع من التمويل الذاتي , وهو ذلك التمويل الذي تتلقاه الأحزاب من الخواص أو من عائدات نشاطها غير التجاري على اعتبار أنها هيئات لا تهدف لتحقيق الربح , ولكن يطرح التساؤل عن إمكانية الحصول على الدعم من الخواص خصوصاً أنها تحمل معها شبهة التبعية وبالأخص إذا كانت الجهة المانحة أجنبية , فكيف يتم معالجة هذا التعارض ؟.

تستند الأحزاب على حقها في هذا النوع من الدعم المالي في فرنسا على قانون 29 جانفي 1993 , حيث أقر إمكانية تلقي الأحزاب السياسية للتمويل الخاص من الأشخاص الطبيعيين وحظر على الشركات الخاصة من تمويل الأحزاب السياسية, وكذلك المشاركة في الحملة الانتخابية لصالح أحد أو

عدد من المرشحين سواء في شكل هبات مباشرة أو غير مباشرة [80] ، مما ساهم في زيادة الأحزاب لمواردها وأعطى الفرصة لأعضاء الأحزاب من دعمها ، وفي نفس الوقت وضع حد لهذه الأموال المتلقاة من قبل الأحزاب حتى لا يؤدي هذا إلى نوع من السيطرة وفساد الحياة الحزبية.

ونص قانون الأحزاب الجزائري على مصادر التمويل الخاص وهي [13] المادة 25:

- اشتراكات أعضاءه. - الهبات والوصايا والتبرعات والتي لا يجب أن تتعدى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة من الأشخاص الطبيعيين المعروفين. - العائدات المرتبطة بنشاطاته.

كما حددت قانون الأحزاب المصري مصادر التمويل الخاص وهي [56] المادة 11:

- اشتراكات أعضاء الحزب التي يحددها النظام الداخلي للحزب. - التبرعات التي يجب أن تكون من الأشخاص الطبيعيين المصريين ، وفي حالة زيادة قيمة التبرع على 500 جنيه في المرة الواحدة أو على 1000 جنيه في العام الواحد يجب إعلانها في إحدى الصحف اليومية على الأقل ، - العائدات المرتبطة بنشاطه وحصيلة استثمار أموال الحزب في الأوجه غير تجارية التي يحددها نظامه الداخلي

يلاحظ أن المشرع الجزائري ومع المصري سمح للأحزاب بممارسة أنشطة غير تجارية تكون لها عائدات تمول منها كإصدار الصحف أو إنشاء دور النشر أو الطباعة من خلال استعراض مصادر التمويل الخاص في التشريعين الجزائري والمصري ، نجد أنها هي الأخرى غير كافية مثلها مثل التمويل العام ، إذ مصادر التمويل الخاص متغيرة تخضع لرغبة الأعضاء المشتركين والمتبرعين بالأساس ، فيما ممارسة الحزب لنشاط غير تجاري من أجل جلب أموال منه يتوقف نجاح المشروع على وفرة مالية مسبقة ، وإلا لا يستطيع الحزب إنشاء مثلا صحيفة تابعة له أو دورا للنشر أو مركز تدريب وهذا ملاحظ على بعض الأحزاب خصوصا الجزائرية منها إذ لم تستطع إيجاد حتى صحف حزبية ناطقة بسمها .

هذا وأن الخطورة الكبيرة التي تطرح في هذا الشأن مسألة المراقبة المالية ، نظرا لما يترتب عليها من نتائج قد تصل إلى حد إنهاء الحياة السياسية للحزب ، إذا أوكلت إلى جهة حكومية ليس لها الحياد الكافي ، للحكم على الحزب إن كان ارتكب مخالفات مالية أم لا ، خصوصا إذا كانت هذه الجهة طرفا في العمل السياسي حيث يصعب عليها اجتناب الميول الحزبي وبالتالي التعسف في القرارات ضد الأحزاب المعارضة.

أسند القانون في مصر مهمة مراقبة الوضعية المالية للحزب للجهاز المركزي للمحاسبات حيث يراجع دفاتر الحسابات للإيرادات والنفقات وإعداد تقرير سنوي عن الوضع المالي للحزب يخطر به لجنة شؤون الأحزاب السياسية حتى تكون على علم بالوضعية المالية للحزب ، وهي لجنة مشكلة من الحزب الحاكم بامتياز لتتخذ ما تراه مناسبا [56] المادة 12.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الجهة الإدارية صراحة , وطلب من أن يقدم الحزب حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة [12] المادة 61 الفقرة الثانية, وبما أن القائمين على الأحزاب مكلفون بالتصريح لوزير الداخلية بالهبات والوصايا والتبرعات التي تصل إلى الحزب , وعلى اعتبار أن وزارة الداخلية مكلفة بالرقابة العامة على الأحزاب [12] ص 29 , فإنها تبعا لذلك مكلفة بالرقابة المالية للحزب وهي المعنية بلفظ الإدارة المختصة في نص المادة , والتي يمكن أن يكون رئيسها - الوزير المكلف بالداخلية - منتمي حزبيا , لذلك تدعوا الحاجة لرقابة موضوعية تتوخى التقويم لا التهديم ضرورة إسناد هذه المهمة إلى السلطة القضائية بصيغة مناسبة لأنها الأقدر على ممارستها على أساس أنها الأكثر حيادا واستقلالية عن الحكومة والميولات الحزبية , بالإضافة أنها تضمن النزاهة بما يتوفر لها من آلية التقاضي على درجتين مما يسمح بتصحيح الأخطاء .

### 3.1.2. أثر الظروف المجتمعية على الأحزاب السياسية

إن نجاح الأحزاب السياسية ليس متوقف فقط على ما سبق من عناصر على أهميتها من وجود مؤسسات دستورية راسخة وانتخابات نزيهة ومعارضة فاعلة , بل يضاف إلى ذلك حد أدنى اجتماعي واقتصادي وثقافي مساعد يسمح للمواطنين بالمشاركة الاجتماعية في الحياة السياسية, فالأحزاب السياسية كيانات اجتماعية حية , تولد باجتماع إرادات , وتنمو في رحاب المجتمع تصهرها التجارب وتزدهر في التفاعل مع ظروف العمل السياسي , والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية حتى يمكن أن تتكامل وتصل إلى النضج السياسي , وليبيان دور الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في نجاح الأحزاب السياسية لأداء وظائفها بفعالية وأثره على المشاركة الحزبية واستمرار النظام الحزبي نقسم هذا المطلب لفرعين نخصص الأول منه لمساهمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثاني لأثر العامل الثقافي.

#### 1.3.1.2. مدى مساهمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية في دعم الأحزاب السياسية

المعلوم أن درجة الاهتمام بالحياة السياسية ليس واحد لكل الأفراد داخل المجتمع مع أنهم يعيشون في مجتمع واحد , ويرجع هذا الاهتمام بالمشاركة السياسية في جزء منه للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد التي تؤثر عليهم سلبا أو إيجابا, فالمشاركة السياسية هي مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيم تأثيرا على سير المنظومة السياسية , وإن كان التصويت في الانتخابات أهم الطرق الأساسية لعملية المشاركة , إلا أن هناك طرقا أخرى كالانتساب إلى المنظمات الاجتماعية والسياسية , الإضراب , والمظاهرات السلمية للتأثير على الحكومة [81] ص 10.

### 1.1.3.1.2. دور الظروف الاجتماعية في المشاركة السياسية

تؤثر درجة وعي الشعب على نسبة المشاركة السياسية فكلما ازداد وعي المواطن وأدرك المصلحة العامة ازدادت مشاركته السياسية وإحاحه في طلبها , فالجاهل لا يستطيع متابعة ما يجري في شؤون الحكم والتطورات السياسية في بلده.

كما تلعب الولاءات الاجتماعية التي ينتمي لها الفرد في تحديد اختياراته الحزبية على أساس انتمائه الشخصي الأسري والعشائري والقبلي نجد هذا في دول العالم الثالث , حيث يطغى العنصر الشخصي على عملية الاختيار السياسية إذ يتمسك المواطن ببعض الشخصيات والقادة بغض النظر على صلاحها , وهذا للتعصب الطائفي والفئوي الذي يمنع المفاضلة بين البرامج الحزبية على أسس موضوعية سلمية.

### 2.1.3.1.2. دور الظروف الاقتصادية في المشاركة السياسية

تزداد المشاركة السياسية تحت تأثير هذا الجانب فالشخص الذي له ثروة ويتمتع برفاهية لا شك انه يرتبط بوطنه لأن له مصلحة شخصية تدفعه إلى المشاركة والمساهمة في إدارة شؤون الحكم , كما أن الوضع الاقتصادي المريح يحرر الإنسان من العمل المتواصل مما يتيح له فرصة القيام بأنشطة سياسية لا يهدف من ورائها تحقيق ربح , كما يؤثر هذا على الاختيار فالمواطن ذو رأس مال والوضع الاقتصادي الحسن عادة ما يكون محافظاً لأن هذا الوضع يخدمه ويخدم مصالحه الخاصة , وبالأخص إذا كان التغيير يؤدي إلى المساس بمركزه المالي , بخلاف المواطن غير المؤمن اقتصادياً تجده في سعي دائم لتأمين ضروريات الحياة مما يجعله يستغرق كل وقته وجهده ولا يتركه يلتفت للمشاركة السياسية.

وبالتالي تنخفض المشاركة بالتناسب مع قوة وضعف الوضع الاقتصادي للمواطن , وعادة ما يكون المواطن في هذه الحالة يطمح إلى التغيير في اتجاهات مضادة للنظام السياسي القائم لأن الوضع غير مناسب له ولا يوجد عنده ما يخاف عليه [82] ص 257 , أما الطبقة الوسطى اقتصادياً ممن هم ليسو بالمحافظين أو المغيرين , فهم عادة من المحايدون والسلبيين الذين لم يحسموا موقفهم وهي عادة شريحة عريضة من المجتمع وتسعى الأحزاب عادة لإقناعهم بوجهة نظرها وبالتالي استقطابهم ,.

وإذا كانت العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية الاقتصادية هي علاقة تكاملية فإن علاقة الأحزاب السياسية مع هاتين المسألتين هي علاقة عضوية , فلا تنمية بدون مشاركة , ولا مشاركة سياسية بدون أحزاب والتنمية الاقتصادية تشكل بصورة جوهرية المسار التاريخي الذي تتخذه البلدان تجاه الديمقراطية وهو الدافع لتحركات النخب السياسية المتنافسة لصياغة برامج تحقق الديمقراطية .



كما أن الأزمات الاقتصادية الحاد قد تقوض الديمقراطية مثلما أن التخلف الحاد لا يشكل سياقاً مشجعاً للديمقراطية , ويعد الفقر عاملاً معرقلاً للترسيخ الديمقراطي , وان الصراع على الموارد النادرة وامتيازات السلطة تجعل الديمقراطية أمراً غير مرغوب فيها , وغالباً ما يتردد المسيطرون على السلطة في التخلي عنها فيقومون بالتزوير أو حتى تعليق العمل بالمؤسسات الدستورية تحت عدة مبررات .

إن الفقر يكون مصحوب عادة بمستويات عالية من الأمية وتدني التعليم ووسائل الاتصال وكلها عوامل لم تقترن تاريخياً مع الديمقراطيات الراسخة , ففي معظم الدول التي يقل فيها متوسط دخل مواطنيها عن 600 دولار أمريكي في السنة لم تنجح في ترسيخ الديمقراطية قبل 1990 باستثناءات قليلة مقارنة مع الدول التي تمكنت من ترسيخ الديمقراطية والتي تجاوز فيها الدخل الفردي 600 دولار [83] ص 221 .

وتشير الدراسات إلى وجود علاقة وثيقة بين الديمقراطية والنمو الاقتصادي , فعلى سبيل المثال متوسط النمو الاقتصادي خلال فترة عام 1990 - 1998 بحسب التمتع بالحرية السياسية تبلغ 2.52 في الدول ذات الحرية التامة , مقابل 1.81 للدول ذات الحرية المحدودة أو الجزئية فحين بلغ 1.41 فقط في الدول التي لا توجد فيها حرية خلال فترة الدراسة وهو يختلف في الدولة الواحدة , فيزيد نموها الاقتصادي بعد التحول إلى الديمقراطية مقارنة بما كان عليه قبل عملية التغيير السياسي [83] ص 136.

فالمجتمع الذي يعيش فيه الأفراد تحت مستوى الفقر بسبب ضعف البنية الاقتصادية وتزايد عدد السكان بما يستوجب من توسيع سوق العمل وإيجاد أنشطة تنقص من البطالة , وتزيد من دخل الأفراد وإتاحة فرص العمل والتعليم لهم , هذه المطالب التي لا يتم توفيرها بشكل أكمل لا شك أنها تؤثر في المشاركة السياسية إذ لا تكون هناك رغبة للانضمام للأحزاب السياسية مع ما تضيفه على المشترك من أعباء مالية وأدبية هو في غنى عنها , كما أن الفرد الذي يعاني اقتصادياً لا يمكنه أن يستوعب الخطب التي تلقى عليه والتي لم تجد عنده تطبيقاً لها في الحياة اليومية المتراكمة بالأعباء والمتاعب [82] ص 260.

ولا تشذ دولنا العربية على معايشة الأوضاع المتدنية باعتبارها دول من العالم النامي , ففي الجزائر أثرت الأزمة الاقتصادية الحادة في بداية الثمانينيات والتي كشف عنها انهيار أسعار النفط , الأمر الذي نقل الأزمة الاقتصادية إلى الشارع , وقد لاحظنا هذا في انفجار الشارع الجزائري بأحداث 05 أكتوبر 1988 , وعلاقته بانكشاف الأزمة المالية في نفس السنة [84] ص 84, علماً أن الاقتصاد الجزائري مرتبط بمداخل المحروقات إذ بلغت مساهمته في إجمالي الصادرات نسبة تفوق 96% , ومعلوم أن سوق المحروقات غير ثابت على المستوى العالمي مما يجعل الاقتصاد الوطني متأثراً بأسعار النفط وهذا ما أكدته التجربة - في جزء منها على الأقل - حيث أدى العجز الكبير في الميزانية العامة بعد تدني وسقوط سعر البرميل من البترول .

كما أثرت أزمة 1991 على الظروف الاقتصادية والاجتماعية حيث بلغ الدخل الفردي في التسعينات لمستوى متدني , ولا يزال إلى اليوم منخفض مقارنة بالمستوي الدولي رغم تحسن الوضع بارتفاع أسعار البترول لكن هذا لم ينعكس على الدخل الفردي وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي إذ تصل نسبة البطالة إلى 30% من قوة العمل أي 3,4 مليون عاطل عن العمل من مجموع 8,2 مليون قوى مؤهلة للعمل وتزداد النسبة إلى 40% في الفئة العمرية ما بين 20 إلى 35 سنة.

ونجد نصيب الفرد في مصر من الدخل القومي لا يتعدى 600 دولار وهو نصيب ضئيل خصوصا مع التوزيع غير العادل حيث تستفيد منه فئة قليلة العدد فحين أن الأغلبية تبقى تحت مستوى الفقر علما أن 46% من القوى العاملة هي في الزراعة والتي تساهم في الدخل القومي بنسبة لا تتعدى 20% أي أن نسبة كبيرة تعتمد على نشاط قليل المردود وهو ما أكدت عليه إحصائية في جويلية 2005 في مصر تقدر عدد السكان 77 مليون نسمة منهم فقط 22 مليون يعملون و8% منهم تحت مستوى الفقر كما سجل اختلال كبير في الاقتصاد المصري بعد تسجيل عجز في الميزان التجاري وتراجع النمو الاقتصادي لفترات طويلة منذ ربع قرن , هذه الأوضاع الاقتصادية تبرر بشكل كاف عزوف المواطنين المعوزين الذين يشكلون الشريحة العريضة من المجتمع الممارسة الحزبية , إذ يعتبرونها ليست أولوية لديهم كما ينظرون إلى الديمقراطية أنها ترف فكري أما هم فمكبون على تحصيل ضروريات الحياة.

### 2.1.3.1.2. مدى مساهمة الظروف الثقافية في دعم الأحزاب السياسية

تعد الثقافة عموما والثقافة السياسية خصوصا شرطا أساسيا يسبق الدعوة إلى الديمقراطية والتعددية الحزبية فالديمقراطية تزداد في البلدان التي تكون فيها التنشئة والثقافة السياسية مؤيدة للديمقراطية , وهناك علاقة قوية بين الممارسة الحقيقية للديمقراطية , والقيم كقيمة المشاركة والتسامح والاعتدال و الاختلاف وهذا ما نوضحه أولا بعنوان أهمية الثقافة السياسية وثانيا واقع هذه الثقافة عندنا.

### 1.2.1.3.1.2. أهمية الثقافة للمشاركة السياسية

يقول **ألmond et Lipest** ( **Almond et Lipest** ) بضرورة توافر القيم والثقافة السياسية مع ضرورة وجود نخبة سياسية مناضلة من أجل الديمقراطية كعامل مهم في عملية الانتقال الديمقراطي [83] ص 133.

كما أن تمتع الشعب بدرجة معينة من النضج الثقافي ضروري لتحقيق مشاركة سياسية فعالة , فحين أن انعدام أو قلة الثقافة السياسية للفرد ينعكس على سهولة التأثير عليه مما يجعل التعبير معيبا ولذلك **هارود لاسكي** يقول: " إن إبداء الرأي في المسائل السياسية يتطلب عقولا مثقفة " .

ويقول **جاستون جيبيز** إن هيئة الناخبين نظرا لما عليه من جهل ... هي سيد يسهل استغلاله وإفساده , فالمواطن المثقف يستطيع أن يتلمس تطورات المجتمع واحتياجاته العامة و يهتم بمتابعة التطورات من حوله ويسعى في التأثير فيها بمشاركته السياسية بعكس الرجل غير المثقف الذي لا يهتم.

### 2.2.1.3.1.2. واقع الثقافة السياسية في الجزائر

يلاحظ في الجزائر رغم التراجع الملحوظ في نسبة الأمية إلا أن الوعي السياسي لا يزال غائبا بسبب ضعف التنشئة السياسية , مما انعكس على الإقبال على العملية السياسية , من خلال المشاركة في الانتخابات بالتصويت أو الترشيح وكذا في العضوية في الأحزاب والمشاركة في أنشطتها , وأدت قلة الوعي السياسي للأفراد إلى عدم استيعاب خطب وبرامج الأحزاب , والتجاوب معها وأصبح التقييم نتيجة لذلك ليس من منطلق البرامج بل على أساس الانتماء العرقي أو الجغرافي أو الأشخاص وغابت ثقافة المواطنة ذات البعد الكلي الموضوعي حيث يكون الحكم على أساس البرامج والطروحات والمصلحة العامة.

وساهمت الأحزاب السياسية بضعفها في عدم الإقناع الجماهيري وعدم التنشئة السياسية في بقاء الأفراد ضمن هذه الدائرة المغلقة وكان من الأجدر نقل الفرد إلى دائرة أوسع وفضاء رحب هو دائرة المواطنة , وهناك من يشير أن من بين المعوقات الثقافية [85] ص186, غياب مرجعية ثقافية واحدة أساسية مع إمكانية السماح بوجود رؤى ثقافية ثانوية , وهذا ما يلاحظ من وجود ثنائيات ثقافية تكاد تكون متساوية في الوزن الثقافي مع تناقضها كالعربي والمفرنس , واللائكي والأصولي , السلفي والحدائي , البربري والعربي , وتشتد هذه الثنائيات وضوح في مصطلحات المعبر عنها في وسائل الإعلام ولغة التخاطب من مثل "الإستصاليون , الظلاميون , الرجعيون , التغريبيون " , ومحاولة كل طرف إقصاء الآخر وبشتى الطرق لتأليب الرأي العام ضده ومرد هذه الثنائية إلى أصل الصراع الحضاري بين الأصالة والمعاصرة.

ويعد الحسم الحضاري من الوسائل المستعملة لوضع حد لهذه الثنائية كاقترح أول ؛ فالحسم الحضاري " هو تبلور اجتماع شعبي واضح على المبادئ العامة والرؤية العامة لكل قضية , بحيث يدار الصراع الاجتماعي والسياسي الداخلي على أساس تلك المبادئ وفي نطاقها [85] ص 198 و[86] ص 35, وإما التعايش بين هذه الثنائيات كاقترح ثاني .

إلا أنني أرى وإن كانت هذه الثنائيات موجودة فليس بالشكل المقلق , بل يعد من اختلاف التنوع وليس من اختلاف التضاد والصدام الذي يقصى أحدهما الآخر , ويكفي الجزائر والله الحمد أنها لم تعرف التضاد في اكبر مكون اجتماعي وهو الدين فالإسلام هو الديانة الغالبة بدون منازع وهذا من شأنه أن

يوجد كل الثنائيات وينظمها , بخلاف دول عربية نجدها تتعدد بها التركيبة الاجتماعية والدينية كما هو الأمر في لبنان والعراق ومصر الأمر الذي يطرح صراعات تعصف بالاستقرار في الدولة . لهذا يجب التعليم والتثقيف الجماهيري الذي يفترض في المراحل الأولى من طفولة الفرد حتى تغرس التربية السياسية الناجحة في الأجيال , فثقافة المشاركة هي سلوك يتربى عليه الفرد والمواطن ابتداء في صنع القرار في الأسرة والمدرسة والجامعة والمصنع إلى المشاركة السياسية في الشؤون العامة للدولة , ولعل هذا السلوك المكتسب ما نفقده في الكثير من دولنا في العالم الثالث عموما , وعلى مستوى طبقات اجتماعية بأكملها , والتي تبنى على التسامح وقبول الرأي الآخر مهما كان , والولاء للوطن وبهذا فقط نضمن إدماج الشعب في العملية السياسية بنجاح.

## 2.2. حماية القضاء للأحزاب السياسية

تعد أحكام القضاء حجية على الكافة , باعتبار أن الحكم هو عنوان الحقيقة , فهي الكلمة الفاصلة بشكل بات في الخصومة , وأن امتناع أي سلطة من سلطات الدولة عن تنفيذ أحكام القضاء أو تعطيل تنفيذها , يُعتبر مخالفة دستورية , فهو أمر خطير لما فيه من اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم وإهدار لحجية الأحكام واعتداء صارخ على استقلال القضاء وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أساس من أساسات الحكم في دولة القانون , ذلك لأنه عند الخلاف حول حكم القانون يكون القانون هو ما يقوله القضاء.

ولقد كان للقضاء الدور البارز في الدفاع عن الأحزاب السياسية في مناسبات عديدة في حدود ما عرض عليه فكانت أحكامه كاشفة لحق ممارسة الحرية الحزبية على الوجه الأمثل، إذ جاءت أحكام القضاء على المستوى الدولي، والقضاء الإداري والدستوري على المستوى الداخلي مؤكدة أن حرية تكوين ونشاط الأحزاب السياسية هو حق ينبثق عن الحقوق والحرريات العامة وأن سلطة المشرع العادي في تناولها يقف عند حد تنظيمها دون أن يصل إلى تقييدها أو تعطيلها , وهذا ما أبسط له العرض في ثلاث مطالب يتناول الأول دور القضاء عموما والقضاء الدولي خصوصا , وأفرد المطلب الثاني لمساهمة القضاء الإداري في الحماية لأنهي المبحث بمطلب ثالث يتناول دور القضاء الدستوري ومساهمته في ضمان تأسيس وعمل الأحزاب السياسية.

### 1.2.2. دور القضاء في حماية الأحزاب السياسية

لعبت أحكام القضاء دور هاماً في تأكيد حرية تكوين الأحزاب السياسية والذود عنها ضد الاعتداءات والتقييد الصادر سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية ، بل للقضاء على المستوى الدولي دوره في إرساء هذه الحرية ودعم وجودها وممارسة نشاطها وفقاً لما تم النص عليه في المواثيق الدولية ومن هنا تظهر أهمية القضاء كسلطة مستقلة في حماية الحريات ومنها حرية تأسيس الأحزاب السياسية

وهذا ما أتناوله في الفرع الأول , وأخصص الفرع الثاني لمساهمة القضاء الدولي في تثبيت حق المواطن بممارسة هذه الحرية.

### 1.1.2.2. أهمية استقلالية القضاء لحماية الحرية الحزبية

يعتبر القضاء الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد لحماية حقوقهم وحررياتهم سواء في مواجهة بعضهم البعض أو في مواجهة سلطات الدولة , إن الرقابة القضائية الحقيقية والفعالة هي التي تكفل حقوق الأفراد وحررياتهم فلا يكفي النص على الحقوق والحرريات في الموائيق والداستاتير , بل يتعين أن تتوفر لهذه النصوص آلية التطبيق عن طريق كفالة حق التقاضي .

#### 1.1.1.2.2. النص على استقلالية القضاء

القضاء هو الحارس الطبيعي للحرريات العامة , خصوصا بعدما أصبح طغيان السلطة التنفيذية واضحا على الحقوق والحرريات , ومن هنا فالرقابة القضائية ضمانه فعالة ولا يكون ذلك إلا من خلال قضاء محايد ومستقل يعلي كلمة الحرية في مواجهة السلطة , كما قال أناتول فرانس ( Anatole France ) إن القانون ميت ولكن القاضي حي [87] ص 30 , انطلاقا من هذا يقوم القضاء باعتباره سلطة , بحماية حرية من الحرريات العامة الأساسية هي حماية الحرية الحزبية في مواجهة الإدارة وحتى في مواجهة نصوص القانون المنظم لهذه الحرية السياسية , ولا يكون هذا الدور المطلوب من القضاء إلا من خلال قضاء يعد سلطة بأتم معنى الكلمة , لأن غاية الأحزاب السياسية وهدفها المنشود هو الوصول للحكم , أو التأثير فيه , كما أن خصم الأحزاب هي سلطة سواء تنفيذية أو تشريعية أو معا , مما يحتم على القضاء أن يكون في مستوى التحدي , ولا يكون هذا إلا من خلال استقلالية القاضي , ووجود ضمانات استقلال القضاء .

لما كانت السلطة القضائية تقوم بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها , وتصدر الأحكام وفقا للقانون وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون العدالة.

اهتم المشرع الدستوري بالنص على استقلالية القضاء في صلب الداستاتير , فالجزائر اعتنقت مبدأ الفصل بين السلطات بدستور 1989 الذي تولد عنه سلطة قضائية مستقلة طبقا للمادة (129) منه أن السلطة القضائية مستقلة .

وبنص المادة (138) التي تقضي أن القاضي لا يخضع إلا للقانون , ونفس الأمر بالنسبة لدستور 1996 في المادة (138) منه التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة , وتمارس في إطار القانون , وتم النص في المادة (147) منه على عدم خضوع القاضي إلا للقانون , مع العلم أن

هذه المواد وردت في فصل خاص بها ، ووردت نصوصها منفصلة عن فصلي السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مما يفهم منه أن استقلال السلطة القضائية أكيد وواضح حتى وإن كان من الناحية الشكلية في نص الدستور [88] ص54.

وأغلب دساتير الدول تنص على استقلال السلطة القضائية ، كالدستور المصري لسنة 1971 طبقا للمادة 165 منه التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون ، ونص بالمادة (166) منه على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا وفي شؤون العدالة.

أما دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 فنصت المادة (3) في فقرتها الأولى منه أنه تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بمحكمة عليا واحدة ، وبمحاكم أدنى درجة حسب ما يقرره الكونغرس ، إلا أن الدستور الفرنسي يصف القضاء بالهيئة ، وأن رئيس الجمهورية يضمن استقلال الهيئة القضائية بمساعدة المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك ما ورد بالمادة (64) من دستورها لسنة 1958، ومع ذلك يعد القضاء الفرنسي سلطة بمعنى الكلمة ، وإنما وصفه القضاء بالهيئة يعود إلى الظروف الخاصة لا سيما التاريخية منها.

ومن المؤكد أن النص في الدستور على استقلال سلطة القضاء لا يكفي بذاته لتحقيق هذا الاستقلال وتوكيده ، ما لم تتوفر ضمانات جدية تكفل للقضاة الاستقلال الحقيقي وتصونه ، وهي ليست مقصودة لحماية فقط شخص القاضي ذاته ، بل المقصود أساسا كفالة استقلاله في الرأي والحيدة والتجرد في أحكامه [87] ص35، بمعنى حماية استقلاله الوظيفي حتى يحسن أداء وظيفته وتمكنه من مواجهة كل الضغوط أو المؤثرات التي قد يتعرض لها ، فهي في جوهرها ضرورة لازمة لصالح النظام القضائي وليست تقديرا وامتيازاً للقاضي ذاته ، من أجل إرساء دعائم العدل وإعلاء الشرعية وسيادة القانون و به يتم حماية الحقوق وصون الحريات.

### 2.1.1.2.2. ضمانات استقلال القضاء

استقر في ضمير المجتمعات المتحضرة ضرورة إسباغ ضمانات على رجال القضاء ، إذ أصبحت من المبادئ الدستورية المستقرة ، ووجد الترابط بين مبدأ استقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان ، ويبدأ استقلالية القضاء بالعناصر التالية :

#### 1.2.1.1.2.2. استقلالية القاضي وحياده

لا يجب أن يغيب على الذهن أن خير ضمانات القاضي هي تلك التي يستمدّها من قرارة نفسه ، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره " فالوسام لا يصنع قاضيا إن لم يكن بين جنبيه نفس القاضي ، وعزة

القاضي , وكرامة القاضي , وغضبة القاضي لسلطانه واستقلاله" [87] ص36, فالحصانة الذاتية والعصمة النفسية هي دعائم الاستقلال الحقيقي للقضاء لا تخلقها النصوص ولا تقررها القوانين , بل تكفل القوانين فقط ضمانات التي تؤكد وتعزز هذه المعاني , ومن هذه الضمانات ما تتعلق بطريقة اختيار القاضي وعدم القابلية للعزل , بالإضافة إلى نظام قانوني يتيح للسلطة القضائية دورا فاعلا ومؤثرا في تنظيم الشؤون المالية والإدارية للقضاء والقضاة والرقابة على تنفيذها مع ضمان حياة كريمة وأمنة للقضاة في حاضرهم ومستقبلهم [87] ص41.

إن لاستقلال القضاء لا يكفي استقلال القاضي وحياده , واستقلال السلطة القضائية إداريا وماليا وتنظيميا , فقد يخرق مبدأ استقلال القضاء بالتحايل عليه بنوع من القضاء الموازي أو ما يسمى بالقضاء الاستثنائي.

### 2.2.1.1.2.2. عرض المنازعة على القاضي الطبيعي

القاعدة العامة هي عرض المنازعة على القاضي الطبيعي , فالقاضي الطبيعي يختص بالنظر في القضايا وبسط ولايته على الدعاوى طبقا للقانون , ومن ثم لا يمكن تحية قاض عن دعوى معينة وتخصيص قاض آخر بالذات في نظرها , فالقاضي لا يخضع إلا للقانون الذي حدد اختصاصه وولايته قبل نشوء الواقعة محل المنازعة, وعليه كل تدخل بمناسبة دعوى معينة يعد اعتداء على سلطات القاضي المختص, ويأتي هذا التدخل في شكل انتزاع الدعوى من يد قاضيتها الأصلي وجعلها من اختصاص قاضي آخر , وهذا الانتزاع المفتعل والمصطنع لا شك انه يخل باستقلالية القاضي ونزاهته سواء القاضي المنزوع منه أو المضاف إليه الاختصاص.

لم تغفل المواثيق الدولية التأكيد على مبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي , إذ جاء في المؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية عام 1985 , بأن تكون الولاية العامة للسلطة القضائية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي , ولا يمكن إنشاء هيئات قضائية لا تطبق نفس الإجراءات المقررة حسب الأصول الطبيعية الخاصة بالتدابير القضائية [90] , وقد أكد مؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي الذي عقد بمدينة سيراكوزا بإيطاليا خلال الفترة ما بين 1-7 ديسمبر 1985 بمقر الجمعية الدولية للقانون الجنائي , بضرورة إلغاء المحاكم الاستثنائية كافة , وتقرير حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي .

وللمبدأ عناصر مهمة يقوم عليها هي: - إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون . - إنشاء المحكمة وتوحيد اختصاصها قبل نشوء الدعوى. - أن تكون المحكمة دائمة. - أن تتوفر في المحكمة ضمانات الكفاءة والحياد والاستقلال [87] ص570.

جاءت الكثير من النصوص الدستورية تؤكد على هذا المبدأ حيث أكد الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية مستقلة , ومن ثم هي الجهة و القاضي الطبيعي الحامية للمجتمع ولحريات المواطنين

والضامنة لها وأن الجميع سواسية أمام القضاء دون تمييز، و الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مصونة ، وهذا طبقا للمواد 130 و 131 و 28 من دستور 1989 والمواد 139 و 140 و 29 من دستور 1996، وهذه النصوص تؤكد أنه على الفرد اللجوء إلى قاضيه الطبيعي للمطالبة بحقوقه أو محاكمته .

وأخذ بالقضاء العسكري للعسكريين والذي يعد استثناءا منطقي تأخذ به النظم القضائية[91] ص 12 ، إلا أن ما يؤخذ على الدستور أنه نص على إنشاء الهيئات القضائية دون بيان نوعيتها في المادة 122 من دستور 1996، وكذا أنشأ المجالس القضائية الخاصة التي تعالج قضايا أمنية معينة في الحالات الاستثنائية ، وهذا ما يعد خرقا للمبدأ يؤدي حتما إلى التأثير على الاستقلالية الحقيقية للسلطة القضائية وانتزاع ما يكون من صميم اختصاصها لتقم به جهة - وإن كانت قضائية - في غياب الضمانات الكافية لحق التقاضي.

كما نص دستور مصر لسنة 1971 خلافا على كل الدساتير السابقة عليه في المادة (68) بالتأكيد أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، كما نص الدستور البلجيكي الصادر 1831 على النتائج التي تترتب على هذا المبدأ بقول لا يجوز حرمان أي فرد - على غير مشيئته - من القاضي الذي يعينه القانون وأكدت المادة 94 أيضا أنه لا يجوز إنشاء أية محكمة أو هيئة قضائية إلا مقتضى القانون ، ولا يجوز إنشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أية تسمية من أي نوع، وتضمن الدستور الإيطالي [36] المادة 35 على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون كما لم يعترف باختصاص المحاكم العسكرية وقت السلم إلا لأفراد القوات المسلحة في المادة (103) ، وأكد ذات الاتجاه الدستور الألماني بأنه لا يجوز منع أي مواطن من المثل أمام قضاته القانونيين . ومحاكم الطوارئ غير مسموح بها ، ولا يجوز للسلطة التشريعية إنشاء محاكم قضائية للنظر في مجالات خاصة[35] المادة 134 .

### 2.1.2.2. مساهمة القضاء الدولي في تأكيد الحرية الحزبية

تعتبر السابقة القضائية التي قضت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورج من الأحكام المهمة الحماية للأحزاب السياسية على المستوى الدولي ، فقد أرست المحكمة عدة مبادئ هامة تدعم حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارسة نشاطها وإبراز أهميتها لتحقيق الديمقراطية وكان ذلك بمناسبة الطعن الذي رفعه أمامها الحزب الشيوعي الموحد بتركيا حيث منعت الحكومة التركية من الوجود على الساحة السياسية ، وذلك لأنه دافع عن الهوية القومية للأكراد واعترف زعمائه بالأمة الكردية[92] .



## 1.2.1.2.2. تأكيد المحكمة الأوروبية على أهمية الأحزاب السياسية

رأت الحكومة التركية أن قيام حزب شيوعي من شأنه يقوض السلامة الإقليمية ووحدة الدولة يضاف إلى ذلك استخدام الحزب لكلمة شيوعي في اسمه، الأمر الذي كان محظورا في القانون التركي ولقد قالت المحكمة الأوروبية في هذا الحكم والذي يشكل مرجعا بالنسبة لكافة الدول الأوروبية في شأن حرية تكوين الأحزاب السياسية أن: « حرية الانتخابات والتعبير تكون بلا مضمون بدون مشاركة عدد من الأحزاب السياسية تمثل الألوان المختلفة من الرأي التي توجد بين سكان البلاد » كما رأت المحكمة « أن الأحزاب السياسية ضرورية بالنسبة للحركة الديمقراطية السلمية فالأحزاب السياسية تقدم إسهاما لا غني عنه في الحوار السياسي ، الأمر الذي يعد الجوهر الحقيقي لمفهوم المجتمع الديمقراطي » [30].

تنسب المحكمة الأوروبية للأحزاب تحديدا دور الوسيط من أجل التغيير، وأن منع أي حزب من المطالبة بالتغيير يجعل من المفهوم الشامل للديمقراطية بلا معنى [79] ص 32 ، وقالت المحكمة في أهمية الأحزاب في التغيير الديمقراطي بأن: « الخصائص الرئيسية في الديمقراطية هي الإمكانية التي تتيحها في حل مشكلات البلاد من خلال الحوار، ودون اللجوء إلى العنف، حتى وان كانت مصدر للمتاعب » وبأنه « ينبغي على الحكومة أن تميز بين الجماعات التي تطبق برنامجا غير شرعي وتلك التي تطبق برنامجا كل ما تسعى إليه منه هو إحداث تغيير في القانون » .

وأرشدت المحكمة الأحزاب وهي بصدد تطبيق برنامجها أن تشن حملات من أجل التغيير وان يكون هذا التغيير يتفق مع مبادئ الديمقراطية وقالت في هذا أنه: « ينبغي أن تتمكن الأحزاب السياسية من شن الحملات من أجل إحداث تغيير في القانون أو في الهياكل القانونية والدستورية للدولة ، وبالطبع يشترط أن تكون جميع الوسائل المستخدمة لهذا الغرض قانونية وديمقراطية من جميع الجوانب وان يكون التغيير المقترح نفسه متفقا مع المبادئ الأساسية للديمقراطية » ، ومن أجل شن هذه الحملات للتحول الديمقراطي لا بد أن يكون هناك حوار الذي اعتبرته المحكمة لبُ مفهوم المجتمع الديمقراطي ، وحتى يحدث حوارا سياسيا حقيقي من الضروري ألا تكون الأحزاب السياسية محرومة من التعبير عن انتقاداتها للسياسة العامة المطبقة ، كل هذا في ظل انه يجب أن لا يسمح للحكومة أن تعلن عدم شرعية الأحزاب بطريقة انتقائية ، وإنما يجب عليها أن تسلك الطريق القضائي.

## 2.2.1.2.2. الضوابط التي أقرتها المحكمة الأوروبية لتنظيم الأحزاب السياسية

ذكرت المحكمة في هذه القضية بأن الدور الضروري للأحزاب السياسية في الحركة الديمقراطية السلمية يدفع إلى وجوب تفسير الاستثناءات الواردة في المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حدود ضيقة ، فلا يمكن تبرير فرض القيود على حرية الأحزاب في التنظيم إلا بأسباب مقنعة

واضطرارية وفي حدود إطار معنى المادة 2/11 فليس للدول المتعاقدة سوي هامش محدود من التقدير، والذي يسير جنباً إلى جنب مع إشراف أوربي دقيق.

وأن نطاق حرية التنظيم لا ينبغي أن يترك تماماً لتقدير الحكومات الذاتية، ويجب أن يضع القانون قواعد واضحة لتمييز المنظمات السياسية القانونية عن غيرها التي تشكل تهديد حقيقي لسلطة الحكومة وحقوق الآخرين فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يتفق التدخل الوحيد المسموح به للحكومة في هذه الحرية مع المعايير الواردة في نصوص التقييد في المواثيق الدولية .

لهذا رأت المحكمة الأوربية أن منح الحكومة السلطة التقديرية في التدخل يلغي هذه الحرية ويخاطر بتقليص أو حتى تدمير الديمقراطية بحجة الدفاع عنها، وأكدت المحكمة أن حل الحزب الشيوعي الموحد بتركيا جاء فقط على أساس معلوماته وأفكاره التي عبر عنها برنامج الحزب، ففي هذه القضية كان الحزب « قد تم حله فوراً بعد تشكله وبالتالي لم يتح له الوقت لاتخاذ أي إجراء، وهكذا فقد عوقب بسبب سلوك يتعلق فقط بممارسة حرية التعبير » [79] ص34، وحكمت المحكمة لصالح الحزب، وقد بررت الحكم لصالح هذا الحزب استناداً إلى أنه: « لا يجوز للحكومات أن تحظر أي حزب سياسي لمجرد أن أيديولوجيته تتعارض مع النظرية الحاكمة » .

وأضافت: « إن حقيقة أن هذا البرنامج السياسي يعتبر مخالفاً للمبادئ والهيكل السارية لدى الدولة التركية، لا تجعله متعارضاً مع أحكام الديمقراطية، فانه من جوهر الديمقراطية السماح باقتراح ومناقشة برامج سياسية متنوعة، حتى تلك التي تضع الطريقة التي تنظم بها الدولة حالياً محلاً للتساؤل بشرط ألا تضر بالديمقراطية نفسها»، وقد ألغت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحظر معلنة، انه لم يكن هناك ما يشير في مناقشات الحزب الرسمية بأنه يسعى للجوء إلى العنف أو أي وسائل أخرى غير قانونية للدفاع عن آرائه حول المسألة الكردية وعلى العكس، فان التزام الحزب بالحوار والأسس الديمقراطية يبرهن على غير ذلك.

### 2.2.2. دور القضاء الإداري في حماية الأحزاب السياسية

إذا كان القضاء الدولي قد ساهم في إرساء الحرية الحزبية الممثلة في حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارستها، فإن القضاء الوطني لم يتأخر - بل تجاوزه في بعض الدول - في إرساء هذه الحرية، حيث كان للقضاء الإداري دوره البارز في تدعيم وجود الأحزاب السياسية على أرض الواقع من خلال أحكامه التي ألغى بها العديد من القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي قيدت حرية تكوين وعمل الأحزاب.

### 1.2.2.2. حماية القضاء الإداري في تأسيس الأحزاب السياسية

قام القضاء الإداري بدور بارز في حماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل والقاضي الطبيعي لهذه المنازعات , ولعل من أبرز القضايا تلكم التي عرضت على القضاء الفرنسي والمصري والتي تعد من النماذج الحية لدور القضاء الإداري في حماية تأسيس الأحزاب السياسية وهذا نبسط له العرض فيما يلي .

### 1.1.2.2.2. دور القضاء الإداري الفرنسي في حماية تأسيس الأحزاب

في أعقاب أحداث 1968 التي شاركت فيها جمعيات يسارية تقدمت جمعية عرفت باسم أصدقاء الدفاع عن مصالح الشعب ( les amis de la cause du peuple ) والتي لم تكن سوى إعادة لتكوين جمعية أخرى كانت قد حلت بموجب قانون 10 جانفي 1936 الذي يبيح حل الجمعيات التي تلجأ إلى استخدام العنف أو تكوين ميليشيات خاصة [79] ص 90 , وتتلخص وقائع القضية في انه قد أودع أعضاء الجمعية نظامها الخاص بالجمعية لدى الإدارة ، وقامت الجمعية بالإعلان عن نفسها ، بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 1901، التي تحدد مقر الأمن المتواجد فيه مكتب الجمعية الرئيسي ولكن مدير الأمن رفض تسليم الجمعية وصل إيداع أوراق التأسيس المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة الثانية (2/5) ، بدعوى أن الهدف من هذه الجمعية ما هي إلا إعادة لتكوين جمعية سابقة حلت ، لذلك لجأ مؤسسي الجمعية للقضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية بباريس مطالبين بإلغاء قرار مدير الأمن .

وقد قضت المحكمة الإدارية في الموضوع بأن: « مدير الأمن قد خالف برفضه إعطاء الجمعية إيصال إيداع أوراق التأسيس، يكون قد خالف القانون » , وجاء هذا القرار بناء على ما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا في شأن الجمعيات ومنها الأحزاب السياسية ، جرى على أن إثبات أهداف الجمعية أو الحزب المخالفة للقانون أو للمؤسسات الجمهورية ، يجب أن يتقرر في ضوء نشاط الحزب وليس بالنظر إلى نية مؤسسيه .

### 2.1.2.2.2. دور القضاء الإداري المصري في حماية تأسيس الأحزاب السياسية

سنحت الفرصة للقضاء الإداري بأن يدلي بدلوه , ويقول كلمته في القضايا التي عرضت عليه لأن المتفحص لقانون المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في مصر يلاحظ اتجاه إرادة المشرع تكبير تكوين الأحزاب بقيود يشق اجتماعها يتأكد ذلك من التعديلات المتلاحقة لذلك القانون ، والتي أوضحت في كل مرة عن رغبة في التشديد والتضييق ، وكان الوضع سيكون شديد الوطأة لولا تدخلات من القاضي الإداري الذي أزاح بعض العوائق المقيدة لحرية تكوين الأحزاب السياسية.

وقد تم تعديل قانون الأحزاب ووفقا لهذا التعديل الأخير [56] أصبحت شروط تأسيس واستمرار أي حزب سياسي سبعة شروط بدلا من تسعة شروط ولعل من أهمها شرط التميز الذي يعد من الشروط اللازمة لتأسيس واستمرار الحزب السياسي ، والذي أصبح بعد التعديل: « ثالثاً: أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة » .

يعتبر هذا الشرط بمثابة مقصلة للأحزاب السياسية في مصر ولم يكن مجرد شرط لتكوين الأحزاب وإنما كان قيد لمنع تكوين واستمرار الأحزاب السياسية ، ولولا دور القضاء في الحد من شدة هذا القيد لما تأسست أحزاب سياسية كثيرة في مصر ، حيث استندت لجنة شؤون الأحزاب السياسية على هذا الشرط لاستبعاد أغلب الطلبات التي قدمت إليها للحصول على ترخيص لإنشاء الأحزاب ، مما جعل بعضاً من قراراتها الراضة للتأسيس يتم إلغاؤها من قبل الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا المختصة بهذه القرارات.

طرح على المحكمة الإدارية قضية حزب الأمة ، كان حكم المحكمة على الطعن المقام من وكيل مؤسسي الحزب ، الذي طلب فيه الحكم بصفة أصلية إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إشهار الحزب ، واحتياطياً اعتبار الحزب قائماً بقوة الدستور و القانون دون حاجة إلى إجراءات أخرى أو إشهار [6] ص 117.

وبعد أن ردت المحكمة على كافة الدفوع وأوجه الدفاع المبداء من هيئة قضايا الدولة قضت: « بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء القرار الضمني للجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة وما يترتب على ذلك من الآثار » [93] ص 97.

وكان رد المحكمة على الدفوع التي أبدتها الحكومة على برنامج الحزب من عدم تحديده سياسات موضوعية واضحة لتحقيق برنامجه وأهدافه ، وأنه اعتمد على صياغة لفظية وعبارات إنشائية لا تحقق ما اشترطته المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية من ضرورة تميز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الإخطار عن تأسيسه في السياسات التي يعتمد عليها لتحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فأوردت بأسباب حكمها المذكور « إن الحكومة لم تبدى اعتراضات جديدة على برنامج الحزب الأمة في أية مرحلة من مراحل تأسيس هذا الحزب ، وما تدفع به من عدم وجود سياسات موضوعية واضحة لتحقيق برنامج الحزب وهو في حقيقته دفاع تنقصه الموضوعية والتحديد » ، واستطردت المحكمة « ومن حيث أنه يبيّن من دراسة البرنامج المقدم ذكره لحزب الأمة أنه يتميز تميزاً ظاهراً على الأحزاب الأخرى... الخ » .

وانتهت المحكمة إلى أن: « ولذلك يترتب على قضاء هذه المحكمة بإلغاء قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الأمة قيام حزب الأمة متمتعاً بالشخصية الاعتبارية وممارسته

لنشاطه السياسي اعتبارا من تاريخ صدور حكم هذه المحكمة بالإلغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب المذكور في يوم السبت الموافق 25 / 06 / 1983 .»

إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد تعاضم دورها أكثر في التقليل من وطأة هذا الشرط خصوصا بعد أن أوصلت المحكمة الدستورية العليا طريق الطعن أمامها على شرط التمييز في وجه الأحزاب المصرية بقضائها برفض الطعن بعدم دستوريته وتقرير دستورية الشرط [94] ص 98 , فقد تعسفت لجنة شؤون الأحزاب السياسية في رفض طلبات التأسيس بناء على هذا الشرط ووجدت ضالتها في إقصاء الأحزاب التي لا ترغب في دخولها للمعترك السياسي , مما دفع المحكمة الإدارية العليا إلى محاولة التخفيف من هذا وذلك عن طريق التفسير الواسع لشرط التمييز سواء في تحديد مفهومه أو نطاقه.

إذ استقر في أحكام المحكمة الإدارية العليا , على عدم الخلط بين التمييز المتطلب للحزب طالب التأسيس من جهة والأفضلية والإنفراد والامتياز من ناحية أخرى , فالإنفراد يعنى عدم التماثل في أي أمر من الأمور بين الحزب طالب التأسيس والأحزاب القائمة , وهو أمر يستحيل في ظل الدستور والقانون القائمين لأنهما يشترطان مبادئ مشتركة واجبة الاحترام , كما أن الامتياز والأفضلية تعني فيما تعنيه القدرة من نقل البرامج والسياسات من النظرية إلى التطبيق مع تأييد شعبي لهذا النقل , وهو بهذا يخرج من مجال المراقبة الأولية لجدية البرنامج عند التأسيس [79] ص 165.

وأكدت المحكمة على أن التمييز يختلف عن الإنفراد وعن الامتياز وعن الأفضلية عن باقي الأحزاب فالتمييز الظاهر هو مناط ومبرر شرعية ووجود حزب جديد تظهر ملامحه الشخصية المتميزة وتفردا عن باقي الأحزاب الأخرى كما أن الامتياز والأفضلية لحزب يقوم على مدى قدرة الحزب في تحقيق برامجه وسياساته , والامتياز بهذا المعنى يدخل في نطاق الرقابة على الممارسة والأداء ويخرج عن نطاق الرقابة على النشوء [95].

وذهبت المحكمة الإدارية العليا للتأكيد على هذا المبدأ بالقول أن الحزب ليس أفكارا فقط إنما هو في الأساس رجال يفترض أنهم مواطنون نذروا أنفسهم للمصلحة العامة , فالأفكار المسطرة إنما ينطلق بها رجال , ولا يعيب الأفكار التي يقوم عليها الحزب طالب التأسيس أن تستند إلى أحكام الدستور أو أن تبني عليها , إن قانون الأحزاب السياسية لا يطلب من حزب ناشئ لم يضع قدمه على بداية طريقه بعد , أن تكون له أفكار مما لا يختلف بشأنها وجهات النظر في أنها متكاملة وناضجة وواضحة والطريق إلى بلوغها واضحة بدقة , ذلك أن التكامل والنضج والوضوح أمور نسبية , وهي بعد حصاد زمن وثمار تجربة وخبرة , لذا فليس بلازم أن يكون برنامج الحزب الوليد متكاملا بل يكفي أن يكون البرنامج واضحا ومنطقيا في عمومته ولو شاب بعض أجزائه بعض أوجه النقص أو غموض [96].

والحقيقة أن الانتقادات لشرط التمييز لم تتوقف من جانب الفقه [6] ص 95 , لأنه من غير المعقول أن الأحزاب كافة تلتزم طبقا للدستور بمقومات المجتمع الأساسية , وهو ما ينتج عنه حتما

تشابها في الأهداف التي يرمى بلوغها والقول بهذا الشرط يعنى يكفي قيام حزب واحد يسبق زمنيا غيره من الأحزاب ويحوي برنامجه النظري قائمة من الأهداف والمبادئ التي أوجب المشرع على الأحزاب الالتزام بها , ليقطع الطريق على كل الأحزاب اللاحقة في التأسيس بحجة التشابه , حتى ولو ثبتت صورية الحزب الأول , أو أنه عجز عن تحقيق تلك الأهداف والمبادئ كلها أو بعضها , مما يجعل حرية تأسيس الأحزاب وتعددتها تحت هذا الشرط أمرا مستحيلا[30].

إن الحياة الحزبية ليست مبادئ نظرية فحسب إنها قبل ذلك وبعد ذلك رجال , رجال قد يصبح المبدأ في أيديهم عقيدة صلبة , وقد يكون عندهم سلعة يتاجرون بها ويساومون عليها , أو حليئة يباهون بها دون أن يكلفوا أنفسهم عناء الحفاظ عليها ومن ثم فإن هذا المبدأ ما كان له داع على الإطلاق فالحزب الجديد قد يتشابه مع الحزب القديم في مبادئه .

### 2.2.2.2. حماية القضاء الإداري لعمل الأحزاب السياسية

لا جدال أن الحزب السياسي يعتمد في نشاطه , على التواصل المباشر بالجمهور من خلال الصحف التي يؤسسها لتوصيل مبادئ وبرامج وأهداف الحزب فهي لسانه الناطق , وكذا التجمعات حيث يكون التواصل المباشر مع المنتمين وغير المنتمين للحزب قصد إقناعهم .

وبالتالي تحرص الأحزاب التي تريد أن تلعب دورا في الحياة السياسية ربط حلقة تواصل دائمة بين القمة والقاعدة , من هذه الأهمية البالغة لأدوات التواصل تبرز أهمية الرقابة القضائية الإدارية عليها كما أن حل الحزب أو توقيف نشاطه يعتبر بمثابة إعدام الحزب وشل حركته , لهذا نسلط الضوء على الحماية القضائية الإدارية من خلال القضايا ذات العلاقة في العناصر الثلاثة التالية:

### 1.2.2.2.2. حماية القضاء الإداري للصحافة الحزبية

بسط القضاء الإداري رقابته على مصادرة الصحف بشكل يحقق أكبر قدر ممكن من الحرية لهذه الصحف وكذلك رقابة القاضي الإداري على سلطة جهة الإدارة في منع الصحف من التداول ففي هذا لا يمكن إنكار دور القضاء الإداري في حماية حرية تداول الصحف.

### 1.1.2.2.2.2. حماية الصحافة الحزبية في الجزائر المستعمرة

كانت الإدارة الفرنسية تستند في مصادرتها للصحف في كثير من الحالات إلى المادة ( 30 من قانون الإجراءات الجزائية) , وإن كان المعيار المستقر عليه للفصل بين اختصاص المحاكم العادية والمحاكم الإدارية هو المعيار العضوي أي صفة القائم بالإجراء , لكن ثبت للقاضي الإداري عجز هذا المعيار إذ أن الإدارة الممثلة في المحافظ - مدير الشرطة - موظف إداري وفي نفس الوقت يملك صفة الضبطية القضائية وقد يميل إلى إساءة استعمال السلطة الممنوحة له بموجب المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية لتقييد تداول الصحف لأهداف سياسية , وبالتالي تحقيق أغراض سياسية وليس

قضائية , كأن يقوم بالحجز على أحد الصحف لأهداف سياسية بإجراءات قضائية وجدت أساسا لإثبات جريمة ضد امن الدولة وبالتالي يضيف الصفة القضائية على هذا الإجراء التنظيمي المحض , لتجنب رقابة القضاء الإداري الصارمة في مجال منع التقييد على الحريات العامة [79] ص 347, [6] ص 715.

إن طبيعة الإجراء المتخذ بالمصادرة من قبل جهة الإدارة يحدد الاختصاص, فإذا كان قرارها يهدف إلى منع الاضطرابات وتهديد النظام العام فان المصادرة تصطبغ بالصبغة الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها للقاضي الإداري , أما إذا كان قرار جهة الإدارة يهدف إلى إثبات جريمة موجهة ضد أمن الدولة تقع بواسطة الصحف , فان المصادرة تصطبغ بالصبغة القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها للقاضي العادي الجزائي, إلا أن مجلس الدولة استطاع بحسن فطنته أن يدير دفة الأمور نحوه بحيث يجذب الاختصاص إليه.

وأمام انحراف المحافظين في استخدام هذه المادة رأى القاضي الإداري أن دوره كحصن لحريات الأفراد يستوجب منه التحرر من الأخذ بالمعيار العضوي أو الشكلي في التفرقة بين إجراء الضبط الإداري والقضائي, الذي ثبت فشله أمام إتحاد الصفتان الإدارية والقضائية لدى القائم بالإجراء "محافظ الأمن", وأخذ بالمعيار المزدوج [6] ص 717, فيقوم بالتمييز بين ما إذا كان الإجراء إداريا أم قضائيا لا بموضوعه فحسب وإنما أيضا بالغاية من اتخاذه , حيث بنى مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه على فكرة الانحراف الإجرائي بالسلطة .

وقد استخدم مجلس الدولة الفرنسي فكرة الانحراف الإجرائي بالسلطة في عدة منازعات عرضت عليه , من أهمها ما قضى به مجلس الدولة بشأن مصادرة بعض الصحف الفرنسية وتتمثل وقائع هذه المنازعات التي منها , إصدار محافظ الجزائر أمراً بمصادرة النسخ الخاصة بصحيفة ( France soir ) الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1956 [30] , عرضت القضية على النيابة العامة قررت ألا وجه للمتابعة لعدم تضمن هذه الأعداد لأي جريمة ضد أمن الدولة , وكان نتيجة لهذا القرار من قبل النيابة العامة أن قامت الشركة المالكة لتلك الصحيفة إلى إقامة دعوى تعويض ضد المحافظ أمام القضاء المدني ( محكمة الجزائر المدنية ) إلا أنها حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن المصادرة إجراء إداري [98].

وقد لجأت الشركة المدعية ذاتها إلى القضاء الإداري بإقامة دعوى أمام محكمة الجزائر الإدارية , من أجل الحكم بإلغاء القرار الصادر بمصادرة هذه الصحيفة وعلى الرغم من أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها , إلا أن هذا الحكم قد ألغاه مجلس الدولة وأخذ بتقرير مفوض الدولة (Heumann) الذي قرر انه ينبغي عدم الوقوف عند سطحية إجراء المصادرة وإنما يجب الخوض في جوهر هذا الإجراء

بحيث لا يقف الأمر عند حد التميز بين إجراءات الضبط القضائي والإداري , وقد ساق مفوض الدولة بتقريره عدة براهين لإثبات الانحراف الإجرائي وهي [79] ص 350:

- عدم وجود جريمة ضد أمن الدولة على النحو الوارد بالمادة العاشرة الذي يخول لجهة الإدارة سلطة مصادرة هذه الصحيفة ، حسبما هو ثابت بالقرار الصادر بأن لا وجه للمتابعة.
- أن مصادرة جميع نسخ العدد الخاص بالصحيفة يكشف عن الغاية الحقيقية وهي سياسية لا جنائية وتتمثل في حظر نشر الآراء المعارضة للحكومة ، وأن الغاية لو اتجهت لمجابهة إحدى جرائم أمن الدولة لا تقتصر الأمر على بعض النسخ فقط لإثبات الإدانة.
- أن اتخاذ القرار تم بناء على محادثة هاتفية تمت بين المحافظ ووزير الداخلية ، وفي هذا دليل كافي على توافر الدوافع السياسية الكامنة من وراء اتخاذ هذا القرار.
- على فرض صحة ادعاء جهة الإدارة من وجود تهديد لأمن الدولة فان المصادرة كانت ينبغي أن تمتد إلى كافة بقاع الإقليم الفرنسي دون الاقتصار على الجزائر فقط.
- إن المصادرة تمت في إحدى وكالات التوزيع وقبل توزيع الصحيفة بالفعل أو عرضها للبيع أي انه ليست هناك أدنى جريمة لان هذه الأخيرة تقوم على ركن العلانية وحيث أن الصحيفة لم يتم توزيعها فانه لا يمكن أن ينسب إليها وقوع الجريمة , يعتبر هذا الحكم من الأحكام الهامة حيث انه أصبح باكورة مجموعة من الأحكام المتوالية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والتي سارت على هديّ هذا الحكم.

ونستخلص من أحكام القضاء الإداري الفرنسي انه طالما ليس الهدف من القرار حماية النظام العام فان ذلك يستوجب إلغاء القرار ، أما إذا كان بهدف حماية النظام العام فان القرار مبرر ويصبح غير معيب، وهذا الهدف منطقي لأن الإخلال بالنظام العام يمثل انهيارا للبناء القانوني لجميع الحريات في المجتمع [79] ص 303 ، وحماية الحريات تعني حماية النظام فكلاهما مكمل للآخر ، وبالتالي رقابة القاضي الإداري في فرنسا تعتبر رقابة شاملة تمتد حتى للوقائع المادية التي اتخذت بناء عليها جهة الإدارة قرارها ولا تقتصر الرقابة في الظروف العادية فقط وإنما أيضا في الظروف الاستثنائية.

## 2.1.2.2.2.2. حماية الصحافة الحزبية في مصر

أما في مصر فقد اتجه القضاء المصري ذات الاتجاه فكفل القضاء الإداري الحريات العامة واستحق أن يوصف بأنه حارس الحريات العامة وحامي الحقوق فكانت أحكامه فخراً لكل منصف , يظهر ذلك بالنسبة لحرية الصحافة عموماً وفي الصحافة الحزبية خصوصاً , وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن حرية الصحافة هي إحدى الحريات العامة التي كفلها الدستور , ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها , بل و يرتد إلى غيره من الأفراد إلى المجتمع



ذاته لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية بل جعل جانب التنظيم فيها أمرا مباحا على أن يكون التنظيم بقانون[6] ص 640.

أكد القضاء الإداري المصري هذا الموقف في العديد من القضايا التي طرحت عليه , ففي حكم تاريخي يعد بحق انتصارا ليس فقط لحرية الصحافة الحزبية , تتلخص وقائع القضية في رفع دعوى ضد قرار مجلس الوزراء القاضي بوقف جريدة مصر الفتاة وهي جريدة لسان حال الحزب الاشتراكي بتاريخ 28جانفي1951 , حيث كان قرار وقف الجريدة بدعوى أنها دأبت وصاحبها على محاولة قلب النظام الاجتماعي في البلاد , وعملت على الدعوة للثورة والتحريض على إثارة الفتن والبغض بين مختلف الطوائف وقد دفعت الحكومة بعدة دفعات أهمها:

- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى , باعتبار أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة , لأنه صدر من أجل كف دواعي الثورة ومنع الجريدة من الدعوة لقلب النظام الاجتماعي في البلاد , وهو بذلك يعتبر من التدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصري ودفاعا عن كيان الأمة وأمنها الداخلي.

رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن هذه الإجراءات هي أعمال إدارية تقوم بها الحكومة لا باعتبارها سلطة حكم , وإنما بصفتها جهة إدارة , لذلك يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقانون وأن تخضع لرقابة القضاء , وأسس هذا الحكم على المعيار الموضوعي للتصرف الذي ينظر لطبيعة العمل لا على المعيار الشكلي الذي ينظر للجهة التي تقوم بالتصرف مع أنها جهة واحدة.

- كما ادعت الحكومة أيضا بأن لها الحق في وقف الصحف من أجل حماية النظام الاجتماعي استنادا إلى المادة 15 من الدستور, حتى ولو لم يصدر القانون الذي يحدد المقصود بالنظام الاجتماعي أو يبين الجهة التي تملك هذه السلطة ونطاقها , على أساس أن نصوص الدستور قابلة بذاتها للتطبيق المباشر.

ردت المحكمة على هذا الإدعاء بالقول لو صدق هذا لكان له عظيم الخطر لأنه يؤدي إلى استغراق السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية والقضاء على جميع حريات الأفراد , وهذا ما لا يمكن قبوله وأن الحريات لا تنظم إلا بقانون , أي لا يكون إلا للمشروع تنظيمها وبيان حدودها وكيفية ممارستها ومنها حرية الصحافة , وان ما جاء في المادة 15 من الدستور , هو خطاب من الدستور إلى المشرع , لا إلى جهة الإدارة [99] ص 590 .

#### 2.2.2.2.2. حماية القضاء الإداري لحرية الاجتماع الحزبية

تعتبر حرية الاجتماع من الحريات الأساسية في الأنظمة الحزبية لارتباطها الوثيق بالحريات الفكرية خاصة حرية الرأي , باعتبارها وسيلة ممارسة الأحزاب السياسية لحرية التعبير الجماعية وهو الأمر الذي حدا بالمشرع الدستوري إلى التأكيد عليها والنص عليها صراحة , كما حرص القضاء على كفالتها , فلا يجوز لجهة الإدارة منع الاجتماعات العامة إلا إذا استحال عليها المحافظة على النظام العام

إلا أن هذا الاعتراف الدستوري لم يمنع من الناحية العملية - على الأقل - من تعويقها واحتوائها , وقد ساعد على ذلك وجود تقييد تشريعي لهذه الحرية بالإضافة تطبيق قوانين حالة الطوارئ ولفترات طويلة في دولنا العربية خصوصا, ونظرا لأهمية حرية الاجتماع تحديداً للأحزاب السياسية وتعلقها بحرية الرأي والتعبير كان للقضاء فرصة ليدلي بدلوه فيها ويقول كلمته بشأنها :

#### 1.2.2.2.2.2. حماية القضاء لحرية الاجتماع في إنجلترا

جرى كفالة الحقوق في المملكة المتحدة بالعرف المقترن بالضمانات القضائية , الذي يقوم على نظام السوابق القضائية ويتشرف القضاء بمكانة سامية في النظام القانوني, رغم وجود وثائق دستورية في مجال تقرير الحقوق الفردية ومنها حق الاجتماع , كالعهد الأعظم سنة 1215 وملتمس الحقوق سنة 1658 ومشروع الحقوق سنة 1689, ومن المستقر عليه على أن جريمة الاجتماع غير القانوني لا تتحقق لمجرد الاجتماع , طالما أن المجتمعين أنفسهم لا يخرجون على حكم القانون في سلوكهم وأهدافهم .

هذا مستقر عليه منذ سنة 1882 في قضية ( Beatty. v . Gill banks ) , تتلخص هذه القضية في أن فرقة من جيش الكنيسة (Salvation Army) اعتادت السير في الشوارع وعقد اجتماعات دينية , ولكن جماعة منافسة تسمى (etonSkel Army) بدأت تعيق هذا النشاط بالقوة مما نتج عنه اضطرابات شديدة , فأخطرت جهة الإدارة القائمين على الهيئتين بضرورة الكف من هذه التجمعات .

لكن سار جيش الكنيسة بموكبه كالمعتاد فتصدت الشرطة للموكب , وألقت القبض على قيادات المنظمة وقدمهم للمحاكمة بتهمة الاجتماع غير القانوني فأدانتهم محكمة أول درجة , ولكن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءتهم , إلا أن القضاء الإنجليزي قد أقر بحق الشرطة في حضور الاجتماعات , كما توسع القضاء في الحالات التي يسوغ فيها لجهة الإدارة حق فض الاجتماعات , فبعد أن كان يشترط إخلالا بالأمن أو تهديدا له من جانب المجتمعين أنفسهم , أصبح يكفي بوجود هذا الإخلال أو التهديد من جانب الغير , ولو لم يخالف المجتمعون القانون في الهدف أو السلوك الذي ينتهجونه , إلا أن هذه الحرية تبقى موجودة ومصونة وممارسة عمليا في المجتمع الإنجليزي.

#### 2.2.2.2.2.2. حماية القضاء الإداري لحرية الاجتماع في مصر

لم يتأخر القضاء الإداري المصري في إنصاف الأحزاب من التمتع بهذه الحرية من تعسف الإدارة ففي حكم له أهمية خاصة لكونه أول حكم يصدر من مجلس الدولة في شأن حرية الاجتماع , فبتاريخ 31 جويلية 1951 صدر حكم مجلس الدولة تتلخص وقائعه في أن ممثلي هيئات الثلاث " الإخوان المسلمين , والحزب الوطني والحزب الاشتراكي " تقدموا إلى محافظ الإسكندرية بإخطار عن



يعتبر قانون الجمعيات لسنة 1901 هو المرجع والمنظم للأحزاب السياسية كأحد أنواع الجمعيات وقد عالج المشرع الفرنسي حل الأحزاب وجعله بحكم قضائي يصدر من المحكمة المدنية المختصة , وفقا لنص المادة الثالثة من قانون الجمعيات.

ويعتبر إسناد حل الأحزاب السياسية للقضاء ضمانا حقيقية , إلا أن هذه الضمانة لا تظهر أهميتها إلا عند التطبيق العملي , لأن المبادئ والنصوص لا طائفة من ورائها ما لم تتوج بالتطبيق القضائي[6] ص752 , ولقد جاء التطبيق القضائي الفرنسي بهذه الضمانة القضائية بشكل كبير , ومنها إقرار محكمة النقض الفرنسية بحق الأحزاب السياسية في اللجوء للقضاء سواء أكان الحزب معلنا أو غير معلن عنه في الحالتين يكتسب الحزب السياسي الأهلية القانونية للتقاضي .

أقرت المحكمة بهذا الحق بمناسبة قضية الحزب الشيوعي الفرنسي[102], كما رفضت المحكمة المدنية جميع الطلبات التي تقدمت بها جهة الإدارة لحل الجمعيات اليسارية عقب أحداث عام 1968 , وقضى مجلس الدولة أيضا بإلغاء وبطلان خمسة عشر قرار من القرارات الصادرة بحل سبعة عشر جمعية وتنظيما سياسيا بمناسبة هذه الأحداث , ويتضح مما تقدم أن حل الأحزاب السياسية في فرنسا الأصل فيه أنه لا يقع إلا بحكم قضائي من المحكمة المدنية , وفي حالات محددة على سبيل الحصر يجمعها الطابع العسكري كاستعمال العنف أو تكوين الميليشيات أي تهديد الأمن والسكينة العامة .

#### 2.3.2.2.2.2. الحل القضائي للحزب السياسي في القانون الجزائري

أما حل الحزب السياسي القائم والممارس للنشاط في قانون الأحزاب الجزائري فلا يكون إلا عن طريق القضاء من قانون الأحزاب , فلا يجوز توقيف أو حل أو غلق مقار الحزب إلا بحكم قضائي يصدره مجلس الدولة بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية ويفصل مجلس الدولة في الدعوى المعروضة عليه خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لديه.

والملاحظ أن المشرع أسند حل الحزب للقاضي الطبيعي لمثل هذه المنازعات لمجلس الدولة لكن نرى أنه كأول درجة وآخر درجة بالتالي يعد تراجعا على مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان مكفول في قانون الأحزاب السابق ويستأنف الحكم أمام مجلس الدولة , من السوابق القضائية في الأحزاب ما قضت به الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتاريخ 04 مارس 1992 وتؤكد بقرار من المحكمة العليا يوم 29 أبريل 1992 [103] .

#### 3.3.2.2.2.2. الحل القضائي للحزب السياسي في القانون المصري

بخلاف ما نص عليه المشرع الجزائري أوكل المشرع المصري حل الأحزاب السياسية للمحكمة الإدارية العليا المصرية بنص المادة 17 من قانون الأحزاب , وما يعاب على التنظيم

المصري في هذا النص وجميع النصوص التي أوكلت فيها حل النزاع للمحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - بتشكيلتها الخاصة تبعا لنص المادة (8) من قانون الأحزاب وهي تشكيلة تجمع في عضويتها عدد مماثل لعدد القضاة من الشخصيات عامة , وعلى ما في هذا من تشكيك في قدرات القضاة , مستشري المحكمة العليا واتهامهم الصريح بعدم القدرة والدراية بالفصل في منازعة تتعلق بالأحزاب , وهم الذين يقومون بمفردهم بإرساء وتفسير قواعد القانون الإداري بأكمله دون معاونة هذه الأشخاص العامة [87] ص753 , فهو مخالفة دستورية لإسناد وظيفة قضائية للأشخاص لم تمنحهم السلطة التأسيسية صلاحية مباشرتها [38] المادة 172 , ولا يخفى ما في هذا من مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين السلطات.

### 3.2.2. دور القضاء الدستوري في حماية الأحزاب السياسية

لم يكن دور القضاء الدستوري أقل شئنا من القضاء الإداري في الدفاع على حرية الأحزاب السياسية من حيث التأسيس والممارسة , فلقد كان للمجالس والمحاكم الدستورية فضل الدفاع والتصدي لكل القيود القانونية التي أريد لها أن تطبق على الأحزاب السياسية , تؤكد هذا بموجب قرارات صدرت تحمي في مضمونها تأسيس الأحزاب وهذا ما أتناوله في الفرع الأول , أو بمناسبة ممارسة الأحزاب لنشاطها وهذا ما أتناوله في الفرع الثاني.

### 1.3.2.2. حماية القضاء الدستوري تأسيس الأحزاب السياسية

ساهم القضاء الدستوري بحماية بالغة للأحزاب السياسية في مرحلة تأسيس , فقد ألغى العديد من النصوص القانونية التي كانت ستؤدي إلى تقييد حرية التأسيس وأعطى للنصوص الدستورية بعدها في السماح للأحزاب بالإنشاء والعمل , كان هذا الدور بارزا في عمل المجلس الدستوري الفرنسي وهذا ما أتناوله أولا , وأخصص ثانيا لدور المحكمة الدستورية العليا المصرية .

### 1.1.3.2.2. دور المجلس الدستوري الفرنسي في تأسيس الأحزاب السياسية

بعد أن أكد القضاء الإداري الفرنسي حرية تأسيس الجمعيات وأن الإدارة ليس لها أن تعترض على التأسيس لمجرد النوايا في القضية التي عرفت « قضية أصدقاء الدفاع عن مصالح الشعب ( les amis de la cause du peuple ) » والتي ترى فيها الحكومة أنها سوى إعادة لتكوين جمعية أخرى , كانت قد حلت بموجب قانون 10 جانفي 1936 الذي يسمح حل الجمعيات التي تلجأ إلى استخدام العنف أو تكوين ميلشيات خاصة بقرار من رئيس الجمهورية.

ونظرا لأن قانون 1901 المتعلق بالجمعيات ، لا يتضمن أي نص من شأنه يعطي الحق للإدارة في الاعتراض على إنشاء جمعية (حزب) أو إعادة تكوين جمعية سبق حلها لذا اتجهت الحكومة إلى تعديل هذا القانون خصوصا تعديل المادة السابعة منه ، والتي تحدد إجراءات حل الجمعيات أو الأحزاب وجاء التعديل المقترح في فقرات أربع [104] ، وبالرغم من وجود العديد من انتقادات الفقه لمشروع هذا القانون (قانون 11 جوان 1971) اعتمدت الجمعية الوطنية القانون ، ورفض أمام مجلس الشيوخ ، إثر ذلك طلب رئيس مجلس الشيوخ فحص مدى دستورية مشروع القانون من المجلس الدستوري ، وذلك وفقا للمادة 61 من الدستور الفرنسي وكانت رؤية أعضاء مجلس الشيوخ هي عدم دستورية هذا النص ، لا على أساس قانون 1901 باعتباره المنظم لحرية الجمعيات ، وإنما استنادًا إلى المادة الرابعة من الدستور، والتي تكفل حرية تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية [30] و[6] ص 54 .

إلا أن المجلس الدستوري كان له بعدا آخر بصدد حمايته لهذه الحرية الأساسية عند عرض مشروع القانون عليه ، فقرر المجلس الدستوري في قرار تاريخي له يعتبر أحد أهم القرارات الصادرة عنه عدم دستورية هذا المشروع الذي يعدل بعض نصوص القانون 1901 [105] ص 7114 ، كما أكد المجلس أن مبدأ حرية تكوين الجمعيات هو الأساس الذي يقوم عليه قانون (1901) والذي يتبين منه أن الجمعيات تتكون بكل حرية ، وأنها تشهر بمجرد الإعلان عن نفسها وفقا لنص القانون ، وبإستثناء الإجراءات التي تتخذ في مواجهة بعض أنواع الجمعيات ( قانون 10 جويلية 1936) ، فإن الجمعيات مهما بدا إن إحداها مشوبة بالبطلان أو إن أهدافها غير مشروعة ، فإنها لا يمكن أن تخضع لرقابة مسبقة لا من جانب الإدارة ولا من جانب القضاء ، ونظرا لأن التعديل المقترح يرمي إلى استحداث إجراء بموجبه يكون اكتساب الأهلية القانونية للجمعية المشهورة متوقف على رقابة مسبقة من جانب الجهة القضائية للتأكد من مطابقة أهداف الجمعية للقانون ، ومن ثم فإن هذه التعديلات تكون غير دستورية [79] ص 94 .

وبالتالي رد المجلس الدستوري حرية تكوين الجمعيات إلى المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية الفرنسية ، وهنا يتضح بُعد رؤية المجلس الدستوري بصدد حمايته لهذه الحرية ، وذلك من خلال رجوعه بهذه الحرية إلى المبادئ الأساسية المعترف بها ، وليس إلى المادة الرابعة من الدستور ذلك أن هذه المادة الرابعة تتعلق بالأحزاب السياسية ، في حين ليست الجمعيات كلها ذات نشاط وهدف سياسي [79] ص 95 .

### 2.1.3.2.2. دور المحكمة الدستورية العليا المصرية في تأسيس الأحزاب السياسية

كما أني أسجل في ذات السياق دور المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية تأسيس الأحزاب السياسية ومن الأحكام البارزة في هذا الصدد موقف القضاء الدستوري من شرط عدم

معارضة معاهدة السلام مع إسرائيل فلقد سنحت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا أن تعيد للحرية توازنها وأن ترد للمواطنين حقوقهم ومنها البند سابعاً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية.

فقد أقام وكيل مؤسسي الحزب الناصري طعناً أمام المحكمة الإدارية العليا , من أجل إلغاء قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بالاعتراض عن تأسيس الحزب , وقد رأت المحكمة حال نظرها في الطعن عدم دستورية البندين ثانياً وسابعاً من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 , فقضت المحكمة بجلسة 04 ماي 1985 بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذين البندين [106] , عرضت القضية على المحكمة الدستورية العليا وبجلسة 07 ماي 1988, صدر حكم المحكمة بما يلي [107] ص 98 , أكدت المحكمة بداية عن مكانة حرية الرأي وأنها من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي وتعتبر الركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم بالقول أن حرية الرأي تعتبر من الحرية الأصل التي يتفرع منها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها .

كما تعد حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية , وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها , وحق الانتخاب و الترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء , وأضافت المحكمة: « وحيث إنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام , أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها , وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافاذة إلا أن ذلك لا يضيف على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها , ذلك أن حرية التعبير عن الرأي - بما تشمله من إباحة النقد - هي حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة 47 من الدستور لكل مواطن أن يمارسها في حدودها المشروعة ... » .

رأت المحكمة إذا كان البند (سابعاً) من المادة الرابعة من القانون الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنته من اشتراط " أن لا يكون من مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديده على قيامه بالدعوة أو المشاركة في الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 20 أفريل 1979 " , يفضي إلى حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً , وهو حق كفله الدستور حسب نص المادة الخامسة منه , وقد رتب النص المطعون عليه - في شق منه - هذا الحرمان على أخذ هؤلاء بأرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل, فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي , وحرمانهم مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق

وإهداره ويشكل بالتالي مخالفة للمادتين 5, 47 من الدستور, وقضت المحكمة بعدم دستورية البند سابعا من المادة الرابعة من قانون الأحزاب .

تجدر الإشارة لدور المجلس الدستوري الجزائري في مراقبة مدى دستورية قانون الأحزاب السياسية الذي يعرض عليه وجوبا كونه من القوانين العضوية , وبالتالي يعتبر نوع من الحماية القبلية للأحزاب السياسية.

### 2.3.2.2. حماية القضاء الدستوري لعمل الأحزاب السياسية

تصدى القضاء الدستوري لضمان الحريات العامة وفقا ما جاء في نص الدستور , فرد التجاوزات الحاصلة من السلطة التنفيذية والتشريعية على السواء , بما يضمن ممارستها والتمتع بها , وتعد الأحزاب السياسية أحد الأطراف التي استفادت من حماية المحاكم والمجالس الدستورية في ما تعلق بالحريات السياسية وهذا ما نبسط له العرض في ثلاث نقاط مهمة تعد من صميم نشاط الأحزاب.

### 1.2.3.2.2. حماية القضاء الدستوري لصحافة الحزبية

أسهمت الرقابة الدستورية في حماية فعالة لنشاط الأحزاب السياسية ففي مجال الصحافة عموما ومنها الصحافة الحزبية جاءت قرارات المجالس والمحاكم الدستورية تصب في صالح هذه الحرية إذ وقفت هذه المؤسسات ضد السلطات تنفيذية كانت أو تشريعية وفرضت حماية سمحت بممارسة فعلية لهذا النشاط الذي يحتل أهمية خاصة للأفراد وتزداد الأهمية أكثر للأحزاب السياسية.

### 1.1.2.3.2.2. دور المجلس الدستوري الفرنسي في حماية الصحافة الحزبية

بأشر المجلس الدستوري في فرنسا رقابة صارمة في هذا الشأن وأثبت بالفعل أنه ضمانه فعالة , تأكد هذا بمناسبة عرض مشروع قانون 11 أكتوبر 1984 المتعلق بالصحافة , وقد كان الهدف من هذا القانون كما ذكرت الحكومة هو تحقيق أهداف تتمثل في إيجاد تعددية الصحف , وكذا تحقيق علانية النظام المالي لها.

عند عرض مشروع هذا القانون على المجلس الدستوري أكد أن حرية الصحافة تستند للمادة (11) من إعلان الحقوق الصادر في 1789, وأنها الأساس الدستوري لهذه الحرية , حيث تنص على أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء تعتبر من الحريات الجوهرية للإنسان , ولكل مواطن الحق في أن يتحدث يكتب وينشر بحرية , شريطة أن يحافظ على النظام العام المحدد بالقانون[79]ص 355, بسط المجلس الدستوري رقابته على المشروع بما يحقق هذه الأهداف , تعددية الصحف , وعلانية النظام المالي , منتهيا إلى دستوريته , وأنها لا تتعارض مع حرية التعبير المعلنة بالمادة (11) من إعلان 1789.



وإذا كانت هذه الأهداف تكفل وتدعم حرية الصحافة ، وهو ما اقره به المجلس الدستوري ، لكن كان للمجلس اتجاه آخر بصدد النظام الذي جاء به مشروع القانون لكي يضمن تنفيذ هذه الأهداف من جانب المشروعات الصحفية حيث كان للمجلس الدستوري موقف معاكس لاتجاه المشرع ، وهذا يتضح من خلال تناول المجلس الدستوري لقانون 11 أكتوبر 1984 والذي جاء ببابه الثالث ، إنشاء لجنة إدارية تتولي الرقابة للتأكد من تحقيق هدف العلانية والتعددية فمضمون هذا القانون خصوصا من المادة (16) إلى المادة (25) ، أن كل شخص تنازل أو تملك مشروع صحفي ، أو يستثمر في جريدة يومية يجب أن يقوم بإعلان هذه اللجنة ، واللجنة بعد فحصها الأولي إذا تبين لها أن هذه الأهداف غير محققة ، يجوز لها أن توجه تنبيها إلى صاحب المشروع الصحفي المخالف ، وذلك بضرورة مراعاة نصوص القانون .

كما حدد القانون فترة زمنية - من أربع إلى ستة أشهر - وذلك لتنفيذ ملاحظات اللجنة والتزام صاحب المشروع الصحفي بتنفيذ شروط القانون و إذا مرت هذه المدة وتأكدت اللجنة أن قرارها لم يكن محل تنفيذ ، فإنها هي نفسها تقوم بإخطار ونقل الملف الخاص بالمشروع الصحفي المخالف إلى النيابة العامة ، و يكون للجنة الحق في حرمان المشروع الصحفي من المزايا الضريبية والبريدية المنصوص عليها بالمادة (298) من القانون العام للضرائب ، حتى يلتزم صاحب المشروع الصحفي بتنفيذ شروط القانون من تلقاء نفسه.

اتضح للمجلس الدستوري من خلال نصوص مشروع القانون أنه يمنح للجنة سلطة إدارية بإصدار قرارات ذات طابع تنفيذي ، يتم التصديق عليها في الوقت نفسه من جانبها ، لذلك أعلن المجلس الدستوري بمناسبة رقبته للباب الثالث من هذا القانون ، عدم دستورية الإجراءات و السلطات المخولة للجنة الإدارية، محددًا أن هذه النصوص تسمح للجنة في حالة عدم تنفيذ إنذارها ، باتخاذ قرارات تنفيذية من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا يظهر من القانون أنه يعطيها مجرد دعوة بسيطة لصاحب للمشروع ليصحح الأوضاع وفق القانون بل صلاحيات ردعية واسعة [109] ص 3200.

كما لاحظ المجلس من ناحية أخرى أن السلطات المخولة للجنة ، لتنفيذ أهداف القانون ذات نتائج جسيمة ، حيث تلي مباشرة وبصورة آلية عدم تنفيذ قرار اللجنة ، و أن التطبيق مباشرة حتى قبل فحص الملف من جانب النيابة العامة الذي يرسل من اللجنة ، وخلص المجلس في قراره رفض هذه الإجراءات معتمدا على تساوي هذه الإجراءات التي تتخذ من جانب اللجنة ، بإجراءات نظام الترخيص السابق ، ومن ثم عدم مطابقتها للمادة (11) من إعلان الحقوق سنة 1789.

و مما تقدم يتضح أن المجلس الدستوري ومن خلال هذا القرار أنه لم يعتمد على الظاهر من النصوص التشريعية ، واتفق مع المشرع فيما يهدف إليه من تدعيم لحرية الصحافة ، ومنه تدعيم حق

القراء في الاختيار، إلا انه رفض في ذات الوقت خضوع المشروعات الصحفية لجهة إدارية ، وقد يبدو من ظاهر القانون أن رقابة اللجنة الإدارية أنها لاحقة إلا أنها في حقيقة الأمر تعادل نظام الرقابة السابقة وذلك من خلال اشتراط القانون ضرورة إعلان القائمين على المشروع الصحفي للجنة ، حتى تراقب مدى تطبيق شروط القانون ، وهذا ما كان محل رفض من جانب المجلس الدستوري .

### 2.1.2.3.2.2. دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الصحافة الحزبية

أما في مصر فقد أصدر المحكمة الدستورية العليا حكما يعد انتصارا لحرية الصحافة الحزبية وإعلاءً للشرعية وسيادة الدستور حيث قضت : « بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 1979... » حيث تنص : « يكون رئيس الحزب مسؤولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها » ، وأن ما قرره المادة يتنافى ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية إذ القاعدة العامة أنه لا يسأل الشخص إلا على الفعل أو الامتناع عن الفعل الشخصي ، فلا تجوز المساءلة الجنائية عن فعل الغير، ولا تفرض العقوبة إلا على مرتكب الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها .

بالإضافة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي لا يجوز القياس كما فعل المشرع في الفقرة السابقة من المادة ، ويتعارض هذا مع مبدأ أن مناط التجريم والعقاب هي الأفعال الصادرة عن المسؤول عنها والتي يمكن إثباتها أو نفيها وبالتالي لا يصح افتراضها أو افتراض توافر القصد الجنائي كقرينة قاطعة.

جاء في أسباب حكم المحكمة الدستورية العليا ما يلي : « وحيث أن المسؤولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسؤولية بطريق القياس ، فقد ألحق المشرع مسؤولية رئيس الحزب بمسؤولية رئيس التحرير، وربطها بها وجعلها من جنسها وأقامها من نسيجها وأضافها إليها لتتبعها ثبوتا ونفيا ، وليحيلها إلى مسؤولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها ... ذلك أن مسؤولية رئيس التحرير دون غيرها هي التي تعد موطنا لمسؤولية رئيس » .

وأكدت المحكمة أن المسؤولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداه أن الصحيفة الحزبية زمامها بيده ، يستقل بأمورها ويهيمن عليها وأن إهمالا وقع منه في مجال تقييم ما نشر بها ، وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء وتأباه العدالة الجنائية ويناهض مقوماتها وقواعد إدارتها ، وذلك في وجهين:

أولهما أن هذا الافتراض يعني أن لا تنشر مادة في الصحيفة الحزبية إلا بعد عرضها عليه ليقوم بتقييمها وفقا لمعايير ذاتية يستقل بتقديرها ومراجعتها ، ويعبر من خلالها عن توجهه الخاص لينفرد

بالصحيفة الحزبية محددًا إملاء ما ينشر فيها , ومن ثم يصبح اختصاص رئيس التحرير منعداً في نطاقها فلا يباشر سلطاناً عليها وتصير مسؤوليته عنها غير قائمة وهو ما يناقض التنظيم العقابي القائم ذلك أن مسؤولية رئيس التحرير وفقاً للنص المطعون فيه هي الأصل الذي تقوم عليه أو تنفرع منه مسؤولية رئيس الحزب , وهو ما يقتضي إثباتها ابتداءً لتترتب بها ومعها - وبقوة القانون - مسؤولية رئيس الحزب .

وثانيهما: أن هذا الافتراض لو صدق في شأن رئيس الحزب لكان مؤداه أن تقوم مسؤوليته الجنائية استقلالاً عن غيره , ولا صار لازماً أن يراقب مادة النشر في كل جزئياتها متخلياً بذلك عن واجباته الحزبية بأكملها وبناء على هذه المبررات القانونية أسس القاضي الدستوري حكمه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر من قانون الأحزاب السياسية وحسن بذلك حرية الصحافة الحزبية من تقييدات السلطات الأخرى وأرجع الحرية إلى نصابها لكي تنطلق متحررة من كل القيود في القيام بدورها الفعال في النظام الديمقراطي [110] ص 45.

### 2.2.3.2.2. حماية القضاء الدستوري لحرية الاجتماع الحزبي

حرص القضاء الدستوري على حماية حرية الاجتماع , لأن التجمع هو وسيلة الالتقاء لتبادل الأفكار والآراء وبدون هذا التبادل في وجهات النظر يصبح لا معنى للممارسة الحزبية, لهذا جاءت قرارات القضاء الدستوري تؤكد على هذه الحرية وتفصح لها المجال للممارسة بإبعاد كل تقييد هذا ما يلاحظ في الدول التالية:

### 1.2.2.3.2.2. دور المجلس الدستوري الفرنسي في حماية حرية الاجتماع

أكد المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبات عديدة أن مبدأ حرية التجمع يصنف ضمن المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية , لأن حرية الاجتماع بحد ذاتها عامل أساسي في تحقيق التعددية هذه الأخيرة تعتبر من أهم وسائل الحرية, هذه المواقف الهادفة إلى صون حرية الاجتماع أكدها المجلس الدستوري الفرنسي من خلال قراره إذ أكد أن التدابير الهادفة إلى حماية النظام العام يجب أن لا تمس بحرية الاجتماع , وأن تقديم الإذن المسبق لا يعد إلا من قبيل اخذ العلم , وليس أنه حق استباقي للسلطة الإدارية , لأن الإذن المسبق يخالف حرية الاجتماع ذات القيمة الدستورية [111].

كما أن المستقر عليه في الدستور الأمريكي حمايته لحرية الاجتماع , وحظره على الكونجرس إصدار أي تشريع يقيد حرية الاجتماع وهذا لا يعني إطلاقها بدون قيود أو ضوابط , فهي تخضع لبعض الضوابط الضرورية التي تفرضها الحياة المنظمة , ويظهر من النصوص حرص المشرع الدستوري على تحقيق توازن بين السلطات المختلفة وإقرار حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين فقد

سمح بحرية الاجتماع مع توفير الضمانة القضائية[6] ص 768 ، حتى في وجه المشرع ، وتلمس هذه الحماية فيما استقرت عليه المحكمة العليا الأمريكية أن حرية الاجتماع إذا كانت بصدد تقديم الأفكار والبرامج، يحميها الدستور من تعدي الحكومة وهذا بالضبط ما تنشده الأحزاب السياسية[112] ص 30.

### 2.2.2.3.2.2. دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية حرية الاجتماع

أما في مصر نسجل حضور المحكمة الدستورية في حماية حرية التجمع ، وأكدت المحكمة الدستورية هذه الحرية في حكم قضت فيه: « الحق في التجمع بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان 54 ، 55 من الدستور ، وذلك سواء نظرنا إليه باعتباره حقا مستقلا عن غيره من الحقوق أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلا لأهم قنواتها محققا من خلاله أهدافها ، وهذا الحق - وسواء أكان حقا أصلا أم تابعا - أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا تجمعا منظما يحتويهم ، يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم ، ويعرضون فيه مصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي ...» [113] ص 453 .

وأكدت المحكمة أن منع حرية الاجتماع إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام حكم يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية ، ولا تكون الديمقراطية فيها بديلا مؤقتا أو إجماعا زائفا أو تصالحا مرحليا لتهدئة الخواطر ، بل شكلا مثاليا لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده ، ولازم ذلك تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية ، وترتضيها القيم التي تدعو إليها ، وأكدت المحكمة هذا في حكم آخر بالقول : « حرية التعبير - في مضمونها الحق - تفقد قيمتها إذ جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم ، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار ، ويعوق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع ، ذلك أن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهة النظر الفردية وتسلطها ولو كان أفقها ضيقا أو كان عمقا أو تحزبها باديا» [114] ص 649 .

لأجل هذا يحسب لقضاء المحكمة الدستورية المصرية تأكيدها على حرية الاجتماع أفرادا وأحزابا باعتبارها حقا دستوريا لا يجوز تقييده ، وأن سلطة المشرع اتجاها قاصرة على مجرد التنظيم فقط وللمشرع حصرا ، بقصد المحافظة على النظام العام في الحدود التي تسمح بها النظم الديمقراطية ، وعليه فلا سبيل للسلطة التشريعية لتقييد هذه الحرية تحت غطاء التنظيم إلا استثناء ، وإن كان هذا

التحديد للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في التشريع , فإن التحديد يكون أقوى وأبلغ للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الاستثنائي.

### 3.3.2.2. حماية القضاء الدستوري حل الأحزاب السياسية

عالجت بعض التشريعات حل الأحزاب السياسية عن طريق المحاكم الدستورية وفي هذا ضمانات إضافية لأن يكون حل الحزب السياسي مبنياً على مخالفة دستورية دون غيرها , على اعتبار أن الممارسة الحزبية ذات نشأة وحماية تستمد من الدستور .

### 1.3.3.2.2. دور المحكمة الدستورية التركية في حل الأحزاب

يأخذ القانون التركي باختصاص المحكمة الدستورية وحدها حل الأحزاب السياسية , فقد نصت المادة 69 من الدستور التركي الصادر في 20 أكتوبر 1982 على أنه: « حل الأحزاب السياسية لا يتم إلا بدعوى من قبل النيابة العامة وبحكم من المحكمة الدستورية , ولا يسمح لقادة الأحزاب التي تم حلها والغاؤها بإنشاء أحزاب أو الانتساب إلى أحزاب أخرى قائمة ».

كما تنص المادة 57 من الدستور التركي كذلك على أن: «...والقضايا المتعلقة بحل الأحزاب السياسية من اختصاص المحكمة الدستورية التي لها وحدها حق إصدار قرارها في هذا الشأن» [115] ص 45 .

### 2.3.3.2.2. دور المحكمة الدستورية الألمانية في حل الأحزاب

يأخذ القانون الألماني باختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية بحل الأحزاب السياسية , فلم يعهد بذلك للقاضي الإداري بل أسند الدستور الألماني مهمة حل الأحزاب السياسية لولاية المحكمة الدستورية فنص في المادة 21 من القانون الأساسي « إن الأحزاب تشارك في تكوين الإرادة السياسية للشعب , وإنشائها حر , وتنظيمها الداخلي يجب أن يتماشى مع المبادئ الديمقراطية , وجب أن تقدم حساباً عاماً عن مصادرها , والأحزاب التي يتضح من أغراضها أو سلوك أعضائها أنها تسعى للإساءة للنظام الحر والديمقراطي والإطاحة أو قلب نظام الجمهورية الاتحادية الألمانية , تعتبر أحزاباً غير دستورية , وتفصل المحكمة الدستورية الاتحادية في مسألة عدم الدستورية » [116] ص 82.

ووفق هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية الاتحادية قضت بعدم دستورية الحزب القومي الاشتراكي في 23 أكتوبر 1952 , وكذا الحزب الشيوعي الألماني في 17 أوت 1956 وبالتالي حل الحزبين لمخالفتهم للمادة 21 من القانون الأساسي الألماني [6] ص 845 .

### 3.3.3.2.2. دور المحكمة الدستورية الأمريكية في حل الأحزاب

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتختص المحكمة العليا الدستورية , ومن الأحكام القضائية بحل الأحزاب ما كان ضد الحزب الشيوعي وأعضائه , ولكن يجدر التنويه أن المحكمة لم تصدر هذه الأحكام بالإجماع بل كانت المحكمة منقسمة على نفسها , ويعد الحكم الخاص بقضية "دينيس" ضد الولايات المتحدة الأمريكية , من الأحكام المتشددة في حق الأحزاب السياسية وذلك للاعتبارات الإيديولوجية والسياسية التي كانت بين الشرق والغرب التي لم تستطع المحكمة أن تتحلل منها .

لكن لم يكن اتجاه المحكمة على الدوام ضد الحزب الشيوعي فقد أصدرت المحكمة عدة أحكام ضد مسلك المشرع في التفرقة أو التمييز بين الحزب الشيوعي وغيره من الأحزاب الأخرى , وكمثال لتلك الأحكام التي واكبت اعتبارات العدالة والحرية الحزبية , الحكم الصادر في قضية شنيدرمان , ففي هذا الحكم قررت المحكمة [6] ص 868 أن العضوية في الحزب الشيوعي لا تتناقض مع الولاء للولايات المتحدة والمتعلق بمبادئ دستورها , والحكم جاء ثمرة لبحث في أدبيات الماركسية اللينينية التي يعتنقها الحزب الشيوعي في الولايات المتحدة وانتهت المحكمة على أن الحزب الشيوعي الأمريكي يعتنق الأسلوب السلمي نحو تحقيق الاشتراكية ولا يوافق على استخدام العنف إلا كإجراء أخير لفرض إرادة الجماعة ضد حكومة رجعية أغلقت الباب أمام كل السبل السلمية.

وهذا الحكم ينبع من الفكر الديمقراطي للحريات القائمة على التمييز بين المبادئ والإيديولوجيات من جهة وأدوات تنفيذها وتطبيقها من جهة أخرى , فإذا كانت الديمقراطية تتسامح مع المبادئ و الأفكار حتى وإن كانت مخالفة لأسسها ومبادئها , فإنها ترفض ولا تتسامح مع اتخاذ القوة أو استخدام العنف كوسيلة لتحقيق هذه المبادئ , فهناك تمييز بين أفكار الأحزاب ومبادئها وبين أفعالها وسلوكها , ذلك أن الأفعال وحدها هي التي ترتب المسؤولية الجزائية , بينما لا يجوز إطلاقا معاقبة الأفكار والمبادئ لأن ذلك من شأنه أن يقضى على كل الحريات.

ولهذا ومما تقدم تتضح أهمية الرقابة القضائية بالنسبة للأحزاب السياسية ودور هذه السلطة في دعم وجود الأحزاب السياسية وحمايتها من خطر الحل والمساءلة الجنائية أو تعطيل نشاطها وتفاعلها في المجتمع , وفي هذا اعتراف صريح بأن حرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية لم تعد مجال للسلطة التقديرية من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية , بل أصبحت حرية أساسية مرتبطة بحرية التعبير وأنها تشكل الطريق الصحيح لتحقيق ديمقراطية حقيقية وفعالة في ظل وجود حوار وبعُدًا عن استخدام العنف ،

وانه في حالة وجود أية قيود على هذه الحرية يجب أن يكون في أضيق نطاق وأن يسمح لها بالمطالبة بالتغيير لتصل بالمجتمع إلى الديمقراطية.

## الختاتمة

تناولت فيما تقدم من البحث عناصر حماية الحرية الحزبية وقد توصلت إلي العديد من النتائج حيث اتضح أن الديمقراطية ليست زينة يتحلى بها أي نظام لكي يقال عنه أنه ديمقراطي , كما أن الأحزاب السياسية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الديمقراطية , وما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة جدية وآلية مناسبة تسمح لمن هو في الأقلية اليوم أن يصبح في الأغلبية غدا وأن يمارس السلطة , فبدون إمكانية تداول السلطة فلا ديمقراطية حقيقية , ولن يحدث تداول للسلطة دون تعددية حزبية حقيقية.

التعددية في العالم لم تعد نوع من الترف السياسي , بل أصبحت ضرورة ملحة , فلقد سقطت النظم الشمولية ذات التنظيم السياسي الواحد , وانتهى عصر الحزب الواحد والصوت الواحد , وأصبحت التعددية السياسية والحزبية ودولة المؤسسات سمة الدولة الحديثة, وأصبح الحق في تكوين الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها حقا أساسيا من حقوق الإنسان مكفولا على مستوى النص الداخلي وكذلك الدولي.

إن التشديد في تأسيس وعمل الأحزاب السياسية هي سمة قانون الأحزاب الجزائري , وهو دعوة خطيرة لإنهاء الثقة في المؤسسات الدستورية , وتشجيع للأفراد للعزوف عن النظام والالتجاء إلى الولاءات المدمرة للوجود الاجتماعي والسياسي على أسس جهوية أو عائلية أو فئوية يمكن لها أن تشكل منافسا للمؤسسات الدستورية .

إن وجود عدد كبير من الأحزاب السياسية لا يؤثر بالضرورة إلى ظاهرة صحية بقدر ما يعكس التشرذم الذي تشهده الساحة الحزبية , وبالنظر إلى طُروحات وبرامج هذه الأحزاب نجد أن الحدود الفاصلة بين حزب وآخر ضئيلة جداً , كما أن هذا العدد الكبير من الأحزاب لم يأتِ كنتيجة لتطورات مهمة حقيقية جرت في النظام السياسي , بقدر ما كانت نتيجة لخلافات وانشقاقات ضمن أحزاب قائمة وهي مؤشر ضعف لا مؤشر قوة.

من التوجهات الملاحظة استعمال الأحزاب السياسية كمطية للعودة للسلطة , إذ يعتمد المؤسسون إلى إنشاء أحزاب , وهم من النخبة البيروقراطية السابقة في الدولة للرجوع بذلك إلى مؤسسات الدولة في ظل الديمقراطية , لذلك يغلب على هذه الأحزاب الطابع نخبوي تعمل على تحقيق مكاسب سياسية شخصية أكثر منها مجتمعية عامة .

إن الحماية الحقيقية تبدأ بنظام قانوني يعترف بالتعددية الحزبية , فَيُضَمَّن هذه الحرية في صلب أعلى وثيقة في الهرم القانوني ألا وهو الدستور , كما يقيد في ذات الوقت سلطة المشرع في البرلمان عند تنظيمه لهذه الحرية بما يضمن تطبيق النص الدستوري , لأن سلطته تنظيمية وليست تأسيسية.

وبهذا يأتي القانون الصادر من البرلمان على وفق النص الدستوري ليسمح بإنشاء الأحزاب السياسية بكل حرية ودون قيود , يكون مجرد الإخطار كاف لتعبير عن نية المؤسسين , إذ تلتزم الإدارة بمنح الاعتماد للحزب تحت التأسيس بعد مراقبة بسيطة لشروط قانونية موضوعية , وأن يكون الشعب وحده الحكم على فاعلية أي حزب وجدارته بالاستمرار , إما بالالتفاف حوله أو الانفضاض عنه , وهو ما يقتضي قطيعة نهائية مع كافة الشروط التحكمية المبتدعة! , وهذه هي الرقابة الحقيقية على الأحزاب السياسية.

يجب على المشرع في البرلمان عدم تفريغ الحرية السياسية من مضمونها بإصدار قوانين ذات علاقة بهذه الحرية بشكل يحول دون التمتع بها , فالحماية الناجعة للحرية الحزبية تكون متكاملة في



النظام القانوني للدولة تبدأ بحماية مجموع النصوص القانونية من الدستور و القوانين المكمل له المتعلقة بالنظام العام و الحريات العامة كقوانين المنظمة للسلطة التشريعية , الانتخابات , الصحافة و قانون الإعلام , قانون المطبوعات , قانون الجمعيات , قانون التجمعات والمظاهرات العمومية, والتي تساعد على انطلاق الأحزاب في ممارسة وظائفها و تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها في النظام السياسي.

إن النص القانوني يعد على أكثر تقدير نصف الحماية مع أهميته , وهذا ما أثبتته الواقع العملي حيث وجد الاعتراف التعددية الحزبية كمبدأ, فيما غابت الممارسة والتداول على السلطة كهدف , لهذا وجب التحصن بالنظام الديمقراطي مع وجود الإرادة السياسية الصادقة , فالنظام الديمقراطي يفرض التداول السلمي للسلطة في مؤسسات دستورية راسخة , تنتهج نظام الانتخاب وسيلة شرعية لنقل السلطة بين المرشحين , وفق معايير ديمقراطية أساسها المساواة إلا أن هذا يتأثر بالظروف المحيطة , التي يجب مراعاتها وتحسينها , فطالما لعبت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عاملا مساعدا أو مثبطا للتعددية الحزبية , فالسوابق أكدت - تحت تأثير هذه العوامل - الاندفاعات غير المقبولة والنتائج العكسية كما حدث مع الحزب النازي الألماني والحزب الفاشي الإيطالي حيث ذهب الاختيار الشعبي لاتجاهات متطرفة.

يبقى القضاء نقطة حماية مركزية بما يمتلكه من مقومات الكفاءة والنزاهة والحياد , فقد وجدت الأحزاب السياسية فيه العون والسند , اتجاه السلطة التنفيذية والتشريعية , ومن ابرز الأمثلة على هذا الدور, دور القضاء الدستوري والإداري المصري , وقد تلمست هذه الحماية بوضوح في حيثيات الأحكام التي تناولتها, التي كانت وبحق سلطة توقف السلطة , تأسياً بالقضاء الفرنسي , ويمثل هذا الموقف نتمنى أن يقف القضاء الجزائري في شأن حماية الأحزاب السياسية موقف القضاء المصري المشرف.

إن تضافر هذه العوامل جميعا , من أسس قانونية ومن وأسس مساعدة سائلة الذكر , مع وجود الإرادة المخلصة ستجعل من الأحزاب السياسية والمعارضة على خصوص شريكا في النظام السياسي , بالإضافة إلى دور أفراد الشعب الذي يكاد أن يكون سلبيا فالأحزاب ما هي في الحقيقة إلا أفراد من الشعب , والنستند من التجربة الألمانية في هذا المجال فقد مر المجتمع الألماني بحقبة من الزمن , كان خلالها محكوما بالدم والحديد من الحكم النازي وفرديته وتسلطه , كما كان العالم العربي محكوما .

زال الحكم النازي في أواخر الربع الثاني من القرن العشرين , فوضعت ألمانيا دستورا ديمقراطيا يرفع الحقوق والحريات , كما فعلت العديد من دول الوطن العربي, ولكن في الوقت الذي وضعت فيه نصوص الدستور الألماني في التطبيق الحقيقي من خلال قوانين ناضجة , لتنمو في ظلها الحقوق والحريات , وينطلق العقل عندهم إلى مجالات الإبداع والتقدم , لتصبح ألمانيا نموذجا يحتذى ,

وقوة اقتصادية عالمية هائلة ، أفرغت نصوص الدساتير العربية في التطبيق من محتواها بموجب قوانين قيدت الحريات ، ليصبح التقييد عندنا هو الأصل والحريّة هي الاستثناء .

لهذا يجدر تقديم اقتراحات هي مقومات لنظام حزبي ديمقراطي تعد نتيجة الدراسة لهذا الموضوع راجين من أصحاب الشأن ملاحظتها والاستفادة منها خصوصا في هذا الوضع العربي الثائر , لنتدارك الوضع بتصحيح الأوضاع في باب الحريات وعلى وجه التحديد الحريات السياسية والنسبة من درس الجيران تونس ومصر و ليبيا.

- تعديل قانون الأحزاب بفتح المجال لتأسيس الأحزاب السياسية بمجرد الإخطار, وإلغاء نظام الترخيص المسبق.

- الاكتفاء بمرحلة واحدة في تأسيس الأحزاب وهي مرحلة الاعتماد وإلغاء مرحلة طلب التأسيس.

- إلغاء كافة الشروط الموضوعية المقيدة وإبقاء على شرط واحد يحتوي على كافة الضمانات وهو شرط احترام الدستور, وتسهيل الشروط الإجرائية في طلب الاعتماد .

- إجراء تعديلات تشريعية تسمح للمواطنين والأحزاب عقد الاجتماعات, والتظاهر السلمي والإضراب كوسيلة للتعبير عن الأفكار والآراء , فالقوانين الحالية مليئة بالقيود التشريعية.

- إلغاء كافة القيود الواردة على إصدار وتداول الصحف , وإعطاء مساحة أكبر من الوقت في استخدام الإذاعة والتلفزيون العمومي حتى يمكن للأحزاب تعريف نفسها للجمهور.

- دعم الأحزاب بتمويل من الدولة سنوي يدرج ضمن ميزانية الدولة كمرحلة أولية حتى يمكن للأحزاب تغطية نفقاتها وتحقق انتشارها بين المواطنين مما يؤدي إلى تحقيق نوع من الدعم الخاص , على أن يكون متساويا بين الأحزاب كمرحلة انتقالية لأننا في بداية التعددية الحزبية.

- ضمان حق الأحزاب في منافسة انتخابية حرة ونزيهة تحت إشراف كامل للقضاء من يوم المراجعة للقوائم الانتخابية إلى تاريخ إعلان النتائج.

- منح سلطة الإشراف على الأحزاب السياسية لهيئة مستقلة محايدة تتكون من قضاة تتولى دراسة طلبات الاعتماد ومراقبتها دون أن يكون لها سلطة وقف أو حل الأحزاب.

- ضمان استقلال وحياد القضاء , فيجب أن لا يخضع القاضي إلا لضميره وحكم القانون ويتولى القاضي الإداري منازعات الأحزاب.

## قائمة المراجع

القرآن الكريم.

1. أحمد العايد , أ.د. أحمد مختار عمر , أ. الجيلاني بن الحاج يحيى , أ. د. داود عبده , أ. د. صالح جواد طعمة , أ. نديم مرعشلي , بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , المعجم العربي الأساسي , لاروس , 1989 .
2. ابن منظور " أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم " , لسان العرب , دار صادر , لبنان , 1968 .
3. محمد فؤاد عبد الباقي , العجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم , مكتبة دار الكتب المصرية , الطبعة الأولى , باب الحزب , 1364هـ , ص 199 .

4. ابن سعد" محمد ابن سعد بن منيع" , الطبقات الكبرى , دار صادر , لبنان , 1957 , ص 348.
5. د. لغمان الخطيب , الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة , دار الثقافة للنشر والتوزيع مصر, 1983.
6. د. رجب حسن عبد الكريم , الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية , دار الكتب القانونية , 2006 , مصر .
7. د. سليمان بن قاسم العيد , النظام السياسي في الإسلام , دار الوطن للنشر , الطبعة الأولى , الرياض , 2002.
8. د . عمر رويضة , المعارضة السياسية في الإسلام , رسالة دكتوراه جامعة الجزائر كلية الشريعة , رسالة غير منشورة , 2007 , الجزائر.
9. د. ناجي عبد النور, النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية , منشورات جامعة 8 ماي 1945 , الجزائر , 2006.
10. د. نبيلة عبد الحليم كامل , الأحزاب السياسية في العالم المعاصر, دار الفكر العربي , بدون سنة النشر, مصر.
11. (2) Jean – Claude Acquaviva , droit constitutionnel et institutions politiques , Gualino éditeur , 10 édition , 2007 , p45.
12. د. سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي , مطبعة جامعة عين شمس , الطبعة الخامسة , 1986 , مصر.
13. قانون الأحزاب الجزائري رقم 04-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 جريدة رسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
14. د . صباح مصطفى حسن المصري , النظام الحزبي في مصر , دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , 2003 .
15. د . ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , دار الجامعة الجديدة , مصر, 2003.
16. د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر , بدون دار الطبع , مصر, 2007.
17. khatami mehamed rachid , les partis politiques et le droit positif française , librairie général de droit et de jurisprudence , paris, 1964 .
18. د. عبد الغني بسيوني عبد الله , التنظيم السياسي والقانون الدستوري , منشأة المعارف , مصر, 1997.
19. د. بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، دار الكتاب الحديث , الجزائر, 2002.

20. د. مورييس دوفر جيه , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى , ترجمة جورج سعد , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , 1992.
21. د. الأمين شريط , التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية ( 1919- 1962 ) , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998.
22. د. أسامة الغزالي حرب , الأحزاب السياسية في العالم الثالث , عالم المعرفة , الكويت , 1987.
23. لوشن دلال , السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي, مذكرة ماجستير , جامعة باتنة 2005.
24. أونيسي ليندة , الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر, مذكرة ماجستير ,كلية الحقوق باتنة 2004.
25. د. مصطفى أبو زيد فهمي , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية , بدون سنة , مصر.
26. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية , الكتاب السنوي للأمم المتحدة , المجلة الشهرية للأمم المتحدة عدد ديسمبر 1966 , صدّقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1966, دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
27. البروتوكول الإضافي ( Protocol facultatif ) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ., أعتد وعرض للتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف الدورة 21 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.
28. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف د - 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
29. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أبرمت هذه الاتفاقية في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد بمدينة سان جوزيه بدولة كوستاريكا خلال المدة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969 وتتكون من مقدمة واثنين وثمانين مادة تتناول جميع حقوق وواجبات الفرد وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
30. د . محمد إبراهيم خيرى الوكيل, دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني, دراسة في موقع البوابة القانونية على الرابط : [www.tashreaat.com](http://www.tashreaat.com).
31. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، تم التوقيع عليها في مدينة روما في 4/10/1950، و دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953.
32. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب , تم التصديق عليه في الدورة العادية لمجلس الرؤساء الأفارقة رقم 18 بنيروبي بكينيا في جوان 1981.
33. د. أحمد محمد رفعت , القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , مصر , 1998.
34. دستور الجمهورية الفرنسية , الصادرة سنة 4 أكتوبر 1958 و المعدل في 23 جويلية 2008.

35. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية , الصادر 23 ماي 1949 , والمعدل تحت رقم 2863 في 26 جويلية 2002.
36. دستور الجمهورية الإيطالية , الصادر في 27 ديسمبر 1947 , المعدل في 2003 .
37. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية رقم 76 , الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
38. دستور الجمهورية المصرية العربية , جريدة رسمية رقم 36 (أ) , الصادرة في 12 سبتمبر 1971 ,
39. دستور تونس الصادر 6 جانفي 1959 المعدل عدد (65) في 27 أكتوبر 1997 .
40. الدستور المغربي الصادر في 10 جويلية 1996.
41. الدستور الأردني الصادر في 1 جانفي 1952 .
42. دستور جزر القمر الصادر في 23 ديسمبر 2003.
43. الدستور السوداني الصادر في 29 مارس 1998 .
44. الدستور الكويتي الصادر 11 نوفمبر 1962 .
45. الدستور اليمني الصادر في 10 جانفي 1994 .
46. د. قزو محمد أكلي , دروس في الفقه الدستوري دراسة مقارنة , دار الخلدونية , الجزائر , 2006.
47. د. محمد المجذوب , القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الرابعة , لبنان 2002.
48. د. عبد الحميد متولي , القانون الدستوري والنظم السياسية , منشأة المعارف , مصر , 1999 .
49. د. محمد كامل ليلة , القانون الدستوري , دار الفكر العربي , مصر , 1971 .
50. د. منير حميد البياتي , النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية ( دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة ) دار وائل للنشر , الطبعة الأولى , لبنان , 1992.
51. أ. رابحي أحسن , مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري , رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر , الجزائر , 2006 , ص 49.
52. ذبيح مولود , مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري , مذكرة ماجستير بكلية الحقوق جامعة باتنة , الجزائر , 2006 .
53. د. محمد الحموري , مشروع قانون الأحزاب السياسية من منظور الحريات الدستورية , دراسة بدون دار النشر , الأردن , 2005 .
54. د. عصام سليمان , المبادئ الإرشادية للحق في التجمع والتنظيم في العالم العربي , المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة , لبنان , 2008 .

55. قانون الأحزاب الجزائري (قانون عضوي) , الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1997 بتاريخ 6 مارس 1997.
56. قانون الأحزاب المصري رقم 177 لسنة 2005, الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 7 جويلية 2005 .
57. قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 19 الصادر بتاريخ 19 ماي 2007.
58. قانون الأحزاب اليمني رقم (66) الصادر سنة 1991 .
59. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 التي أعدتها اللجنة التشريعية بمجلس الشعب المصري, النشرة التشريعية, جويلية 1977.
60. قانون الأحزاب الموريتاني , الأمر رقم 91- 024 صادر بتاريخ 25 جوان 1991 , معدل بالقانون رقم 94- 014 بتاريخ 12/7/1994.
61. قانون الفرنسي المؤرخ في 1 جويلية 1901 الجريدة الرسمية الصادرة في 02 جويلية 1901 المتعلق بتشكيل الجمعيات.
62. قانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية , المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 24 جانفي 1990 ص 163 .
63. قانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الذي سمح للجمعيات ذات الطابع السياسي
64. أ. لوراري رشيد , الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر , مذكرة ماجستير بكلية الحقوق جامعة الجزائر , الجزائر 2007.
65. جريدة الشروق مقال بعنوان مصالح زرهوني ترجئ اعتماد حزب محمد السعيد , العدد 2668 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2009 , الجزائر, ص4.
66. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة , البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل ( الأردن - لبنان - المغرب - مصر ) , لبنان , 2007.
67. د. السيد أحمد محمد مرجان , دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية دار النهضة العربية , مصر, 2007.
68. د. أحمد بنياني , الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر , رسالة دكتوراه دولة , كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة , الجزائر , 2006.
69. تامر عبد الوهاب - عبد الغني محفوظ - محمد حرفوش , حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات , مركز القاهرة لحقوق الإنسان , مصر, بدون سنة.
70. جيوفانا مايولا و صبحي عسيلة , أي دور للإعلام في تغطية الانتخابات العامة , مركز القاهرة لحقوق الإنسان , الطبعة الأولى , مصر , 2010.
71. د . أمين مصطفى محمد , الجرائم الانتخابية , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , 2000.

72. Pascal jan , les oppositions , revue pouvoirs , n°108 , France, janvier 2004.

73. فريد زهران , الحركات الاجتماعية الجديدة , مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , الطبعة الأولى , مصر, 2007 .

74. محمد نبيل الشيمي , المعارضة السياسية في العالم العربي تأصيل وتقديم , الحوار المتمدن , العدد 2979 , يوم 18 أبريل 2010 , على الرابط الإلكتروني: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org).

75. جورج إسحاق , ضمان حقوق الأقليات الدينية بين الثقافة الدينية السائدة ومتطلبات الدولة الحديثة, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان , مصر, 2003.

76. زهير هوارى , السلطة والمعارضة في الإسلام , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , الطبعة الأولى , لبنان , 2003.

77. د. يوليون قلهوزن ترجمه عن الألمانية عبد الرحمن بدوي , أحزاب المعارضة السياسية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة , مكتبة النهضة المصرية , مصر , 1958.

78. يدخل هذا القانون ضمن عدد من القوانين المنظمة للحياة السياسية في فرنسا ويطلق على هذه القوانين المتعددة في فرنسا ما سمي " القوانين المتعلقة بالشفافية المالية للحياة السياسية " " les lois relatives a la transparence financière de la vie politique "

79. د. محمد إبراهيم خيرى محمد الوكيل , الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة , دار الفكر والقانون , مصر 2011 .

80. تدعيماً لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية تم إنشاء لجنتين مخصصتين لهذا الغرض: أ - اللجنة الوطنية لمحاسبات الحملة الانتخابية وأشكال التمويل السياسي (CNCCFP) بمقتضى القانون الصادر في 15 جانفي 1990. وتتولى هذه اللجنة مراقبة الحسابات المصرفية للأحزاب السياسية ونشرها في الجريدة الرسمية. ب - لجنة الشفافية في الحياة السياسية (transparence commission)، بمقتضى القانون الصادر 11 مارس 1998. تتحقق هذه اللجنة من حالات الكسب غير المشروع للنواب بمقتضى وظائفهم.

81. ناصر الشيخ علي , دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين , المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات , فلسطين 2010.

82. د. رعد صالح الألوسي , التعددية السياسية في عالم الجنوب , دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى, الأردن , 2006 .



83. د. هشام الصمادي والأستاذ عبد الرؤوف العودات , أثر التنمية الاقتصادية في الديمقراطية - دراسة حول دول غرب آسيا من 1990 إلى 2004 , مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية , المجلد السادس , العدد الثالث , الإمارات العربية المتحدة أكتوبر 2009.
84. رابح كمال العروسي , المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر , دار قرطبة , الطبعة الأولى , الجزائر , 2007 .
85. قبيرة إسماعيل - غربي علي - دليلو فضيل - فيلالي صالح , مستقبل الديمقراطية في الجزائر , مركز الوحدة العربية"مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية" , الطبعة الأولى , لبنان , 2002.
86. بن عنتر عبد النور , إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي , مجلة المستقبل العربي عدد 273 , لبنان 2001.
87. د. محمد كامل عبيد , استقلال القضاء دراسة مقارنة , دار الكتاب الحديث , مصر , 1991 .
88. صديق سعوداوي , استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد 1989 , مذكرة ماجستير بكلية الحقوق جامعة البليدة , 2007.
89. المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء المصري رقم 66 لسنة 1943.
90. أتقف على هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 , كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 و القرار 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
91. د. بربارة عبد الرحمان , حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري , رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر , الجزائر , 2006 .
92. حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان , قضية الحزب الشيوعي الموحد ضد الحكومة التركية رقم 133/1991 /951 , بتاريخ 30 جانفي 1998 , ستراسبورج , فرنسا.
93. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1202 لسنة 36 قضائية بجلسة 1983/06/25 , مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا , الدائرة الأولى بتشكيلها الخاص في شأن الأحزاب السياسية , المكتب الفني , مصر , من أول جوان 1983 إلى جوان 2001 .
94. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية بجلسة 1988/05/07 , مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا , الجزء الرابع , المكتب الفني , مصر من 1987 إلى 1991 , ص 98.
95. حكم المحكمة الإدارية العليا , قضية الحزب العربي الديمقراطي الناصري , الطعن رقم 66 لسنة 37 قضائية , مصر, جلسة 1992/02/19 . وايضا حكمها في قضية حزب التكامل , الطعن

- رقم 496 لسنة 39 قضائية بجلسة 1995/02/05, والحكم في قضية حزب مبارك النهضة ,  
الطعن رقم 4420 لسنة 45 قضائية , مصر , جلسة 2003/04/12 .
96. حكم المحكمة الإدارية العليا , دائرة الأولى الخاصة بالأحزاب السياسية , قضية حزب الجبل الديمقراطي , الطعن رقم 11834 لسنة 46 قضائية , مصر , جلسة 2002 /02/09 .
97. المرسوم رقم 56- 274 الصادر بتاريخ 17 مارس 1956 وكذا المادة (5) من القانون 56 -  
758 الصادر بتاريخ 16 مارس 1956 .
98. إذ المدعى عليه وهو المحافظ قد استند على حالة الظروف الاستثنائية والتي يخول الحاكم العسكري في الجزائر سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية النظام العام. انظر إلى المادة (1/12) من المرسوم رقم 56 - 274 الصادر بتاريخ 17 مارس 1956 وكذا المادة (5) من القانون 56 -  
758 الصادر بتاريخ 16 مارس 1956 .
99. حكم المحكمة الإدارية العليا , الطعن رقم 598 لسنة 3 قضائية , المجموعة الثالثة , مصر ,  
جلسة 1958 /06/21 .
100. حكم محكمة القضاء الإداري , في الطعن رقم 587 لسنة 5 قضائية , مجموعة السنة الخامسة ,  
المكتب الفني , مصر , جلسة 1951/06/26 . وايضا حكم في قضية ممثل جريدة صوت الوادي  
ضد محافظ القاهرة رقم 305 لسنة 6 قضائية , مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ,  
السنة الرابعة , المجلد الأول, المكتب الفني , مصر, جلسة 6 جانفي 1953 , ص 278 .
101. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1320 لسنة 5 ق بجلسة 31 جويلية 1951 ,  
مجموعة السنة الخامسة.
102. انظر حكم محكمة النقض الفرنسية المتعلق بالحزب الشيوعي الصادر بتاريخ 05 جويلية  
1954 .
103. اعتمد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 06 سبتمبر 1989 , ونشر التصريح بالتأسيس في  
الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1989 .
104. نقاط التعديل في مشروع القانون 11 جوان 1971 المعدل للمادة (7) من قانون الجمعيات  
الصادر في 1901/07/02 وهي: - في حالة الإعلان عن جمعية من الجمعيات وكان موضوعها قائم  
على أساس غير مشروع أو مخالف للقوانين أو يتعارض مع الآداب العامة أو يحمل مساسا باستقلال  
الإقليم أو بوحدة التراب الوطني أو يتعارض مع نظام الجمهورية , فان لمدير الأمن أو نائبه قبل  
إعطاء إيصال الإيداع أن يحيل الإعلان والأوراق المرفقة به إلى مكتب النيابة العامة المختصة. فإذا  
ترتب على هذه الإحالة وفي خلال مدة شهرين من تاريخ الإعلان بإيداع أوراق التأسيس , أن قررت  
المحكمة التي أحيل إليها الأمر بواسطة النائب العام , وفقا لأحكام هذه المادة إغلاق مقار الجمعية أو

منع أي اجتماع لأعضائها ، لا تعطى الجمعية إيصالاً بالإيداع ، وفي الحالة العكسية يجب منح الإيصال. - فإذا قضت المحكمة برفض طلب الإدارة ، فإن استئناف هذا الحكم لا يترتب عليه أي امتداد للمدة المحددة بالقانون. - ولا تكون الجمعية مشهورة إلا بعد حصولها على الإيصال المذكور. - لا يعطى هذا الإيصال لأي جمعية سبق أن تقرر بطلانها أو حلها. - فإذا قضت المحكمة برفض طلب الإدارة ، فإن استئناف هذا الحكم لا يترتب عليه أي امتداد للمدة المحددة بالقانون.

105. Conseil constitutionnel , décision n ° 71- 44 du 16 juillet 1971  
Journal officiel de la République française , du 18 juillet 1971.

106. حكم المحكمة الإدارية العليا ، قضية الحزب الناصري الطعن رقم 777 لسنة 30 قضائية ، مصر ، جلسة 1985/05/04.

107. حكم المحكمة الدستورية العليا ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية ، الجزء الرابع ، مصر ، جلسة 1988/05/07.

108. حكم المحكمة الدستورية العليا ، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم 44 لسنة 7 قضائية دستورية ، الجزء الرابع ، المكتب الفني ، مصر ، جلسة 1988/05/07.

109. Conseil constitutionnel , décision n° 84-181 , du 11 octobre 1984  
Journal officiel de la République française du 13 octobre 1984.

110. حكم المحكمة الدستورية العليا ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية دستورية ، الجزء السابع ، المكتب الفني ، مصر ، جلسة 3 جويلية 1995.

111. قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ( 91- 229 ) الصادر بتاريخ 02 أوت 1991.

112. Jean-Éric Branaa , la constitution américaine et les institutions  
ellipses , paris ,1999 .

113. حكم المحكمة الدستورية العليا ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم 17 لسنة 14 قضائية دستورية ، الجزء السادس ، المكتب الفني ، مصر ، جلسة 14 جانفي 1994 .

114. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الطعن رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية ، الجزء السادس ، المكتب الفني ، مصر ، جلسة 15 أفريل 1995.

115. الدستور التركي تم الاستفتاء عليه شعبيا بتاريخ 07 نوفمبر 1982 ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 17863 بتاريخ 09 نوفمبر 1982.

116. د. حسن البدرأوى ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،